



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: علم الاجتماع و الديموغرافيا
تخصص: علم الاجرام



السمات الشخصية المميزة للنساء ضحايا جرائم العرض والشرف ومدى نجاعة السياسة الجنائية في إنصافهن

دراسة ميدانية بالمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن بوضع صعب،

بوسماعيل، تيبازة

اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث

إعداد الطالبة:

إشراف:

خولوفي لامية

الأستاذ الدكتور / شوية سيف الاسلام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة
د. فريجة محمد كريم	رئيسا	جامعة باجي مختار، عنابة
أ.د. شوية سيف الإسلام	مقررا و مشرفا	جامعة باجي مختار، عنابة
د. بوشلاغم هند	عضوة	جامعة باجي مختار، عنابة
د. بن رامي مصطفى	عضوا	جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج
د. معطوي موسى	عضوا	جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على بروفيل الإناث ضحايا جريمة الإغتصاب في المجتمع الجزائري وهذا من خلال الكشف على السمات النفسية والديموغرافية والإجتماعية المشتركة بين ضحايا جريمة الإغتصاب التي تعتبر من بين العوامل و الأسباب المساهمة في وقوعهن ضحايا لجريمة الاغتصاب مما يمكننا من التنبؤ مستقبلا أنه بتوفر هذا البروفيل في الإناث يجعل عوامل الخطر مرتفعة مما يزيد في إحتمال وقوعهن ضحايا لجريمة الإغتصاب و التعرف هل نجحت السياسة الجنائية في إنصاف الإناث ضحايا جريمة الإغتصاب من وجهة نظرهم، وإعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة 15 حالة لإناث ضحايا تعرضن لجريمة الاغتصاب وكان مكان إجراء الدراسة هو المركز الوطني لإستقبال الفتيات و النساء ضحايا العنف و من هن في وضع صعب ، ببوسماعيل، ولاية تيبازة . وهذا في الفترة ما بين 2020-2022، وهذا لمدة شهرين بالإعتماد على دراسة الحالة و المقابلة النصف موجهة . و توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :إن ضحايا جريمة الإغتصاب تتميز بروفيل نفسي و وديموغرافي و إجتماعي ساهم في وقوعهن ضحايا لجريمة الإغتصاب في المجتمع الجزائري ،حيث تميزت الضحايا بسمات نفسية مشتركة أهمها: هو غياب الأمن النفسي و عدم إدراك الخطر عند الضحية ،حيث تميزت الضحايا بسمات ديموغرافية مشتركة أهمها: صغرا السن،الحالة الإجتماعية كل الضحايا كن عازبات عند وتعرضهن للإغتصاب، والمستوى الدراسي منخفض والسمات

الإجتماعية المشتركة هي غياب الأمن الإجتماعي وغياب الأمن الأسري ونقص أو الإفراط في الحماية للإناث ، مما ساهم في جعلهن ضحايا لجريمة الإغتصاب -خاصة مع تفاعل هذه السمات مع ظروف وقوع الجريمة من زمان و مكان مع موجود إستعداد للمعتدي الجنسي،حيث أن هذه السمات وحدها ليست السبب و العامل المباشر لوقوعهن ضحايا للجريمة و إنما تفاعل هذه السمات مع ظروف الجريمة المناسبة و إستعداد المعتدي لإرتكاب الجريمة ما جعلهن ضحايا لجريمة الإغتصاب .

الكلمات المفتاحية :

بروفيل،سمات نفسية، ديموغرافية ،سمات إجتماعية،الإناث ضحايا ،جريمة الإغتصاب ،بروفيل الضحايا،السياسة الجنائية .

Abstract Study:

This study aims to identify the profile of female rape victims in Algerian society by examining the psychological, demographic, and social characteristics common among rape victims, which are among the contributing factors to their victimization. This enables us to predict that the existence of this profile in females increases their risk factors, thereby increasing the likelihood of them becoming victims of rape. The study also aims to determine whether criminal policy has succeeded in providing justice for female rape victims from their perspective. The study adopted a descriptive-analytical approach through the study of 15 cases of female rape victims who were received at the National Center for Receiving Girls and Women Victims of Violence in Bou Ismail, Tipaza Province, between 2020 and 2022, for a period of two months, relying on case study and semi-structured interviews. The study reached the following results: Rape victims are characterized by a psychological, demographic, and social profile that contributed to their victimization in Algerian society. Victims exhibited common psychological traits, including a lack of psychological security and a lack of awareness of danger. They also displayed common demographic traits, including age, marital status, and educational level. Common social traits included a lack of social security, absence of self security awareness, and inadequate protection for females, all contributing to their victimization, particularly when these traits interacted with the circumstances and readiness of the sexual offender. It is noted that these traits alone are not the direct causes of victimization, but rather their interaction with the appropriate crime circumstances and the readiness of the offender predisposes victims to rape.

Keywords: Profile, psychological traits, demographic traits, social traits, female victims, rape, victim profile, criminal policy.

Résumé de l'étude :

Cette étude vise à identifier le profil des femmes victimes du crime de viol dans la société algérienne, et cela à travers la révélation des caractéristiques psychologiques, démographiques et sociales communes parmi les victimes du crime de viol, qui sont considérées parmi les facteurs et raisons contribuant au fait qu'elles deviennent victimes d'un crime, ce qui nous permet de prédire dans le futur que la présence de ce profil chez les femmes rend les facteurs de risque élevés, ce qui augmente la possibilité qu'elles deviennent victimes du crime de viol, et de déterminer si la politique pénale a réussi à rendre justice aux femmes victimes du crime de viol de leur point de vue, et l'étude s'est appuyée sur la méthode Etude descriptive et analytique à travers une étude de 15 cas de femmes victimes qui ont été soumises au crime de Le lieu où l'étude a été réalisée est le Centre National d'Accueil des Filles et Femmes Victimes de Violences et en Situation Difficile, à Bousmail, Etat de Tipaza. Celle-ci s'est déroulée entre 2020 et 2022, sur une période de deux mois, sur la base d'une étude de cas et d'un entretien semi-dirigé. L'étude a abouti aux résultats suivants : Les victimes du crime de viol se caractérisent par des caractéristiques psychologiques, démographiques et sociales. profil qui a contribué à ce qu'elles deviennent victimes du crime de viol dans la société algérienne, où les victimes se distinguaient par des caractéristiques psychologiques communes, dont les plus importantes étaient : l'absence de sécurité psychologique et l'inconscience du danger par la victime, où les victimes se distinguaient par des caractéristiques démographiques communes, dont les plus importantes étaient : l'âge, la situation matrimoniale, le niveau d'éducation, et les caractéristiques sociales communes étaient l'absence de sécurité sociale et l'absence ou l'excès de protection des femmes, qui. contribué à en faire des victimes du crime de viol - en particulier grâce à l'interaction de ces caractéristiques avec les circonstances de la survenance du crime, le moment et le lieu, avec la présence d'une prédisposition à l'agresseur sexuel, car ces caractéristiques à elles seules ne constituent pas une malédiction. Le facteur direct qui fait qu'elles deviennent victimes du crime, mais

l'interaction de ces caractéristiques avec les circonstances appropriées du crime et la volonté de l'agresseur de commettre le crime est ce qui a fait d'elles des victimes du crime de viol.

Mots clés:

Profil, caractéristiques psychologiques, démographiques, sociales, victimes féminines, crime de viol, profil de la victime, politique pénale.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لك يا الله أن هديتني لسلوك طريق العلم والتشبه بأهل العلم وإن كان بيني وبينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم المشرف على هذا العمل الأستاذ الدكتور سيف الإسلام شوية ، فقد كان جادا وحريصا على إخراج هذا العمل بأحسن حلة فكان صارما صرامة الأب على ابنته ورحيما بطالبتة رحمة المؤمن على أخيه المؤمن ، فله مني وافر الثناء وخالص الدعاء.

كما أشكر البروفيسور برغل السعيد بجامعة أبييتي، كندا الذي سهر على متابعة على هذا العمل بكل جدية ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته .

أتقدم بالشكر الجزيل للمديرية العامة للأمن الوطني ، على جميع الإحصائيات المقدمة و شكر خاص لمديرة المركز الوطني لإستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن بوضع صعيب بوسماعيل ولاية تيبازة وجميع الطاقم البيداغوجي والطبي على حفاوة الإستقبال وعلى المساعدة التي جعلت هذا العمل يرى النور

شكرا لكل الأساتذة وكل الزملاء وكل من قدم لي المساعدة والنصح ، أسأل الله أن يجزيهم عني خير جزاء وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد فإلى من نزلت
في حقهم الآيتين الكريمتين في قوله تعالى

طوقضى ربك الاتعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو
كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما . واخفض لهما جناح الذل من
الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا . (سورة الإسراء 32-33)

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من رحلت من هذا العالم لكنها لا تزال تسكن قلبي و
روحي ولم تفارقني يوما رغم أن الموت فرقنا أمي رحمها الله بوسع رحمته التي كانت لي
السند والداعم الأول لي طيلة مسيرتي في العلم والحياة والتي كان حلمها أن تراني دكتورة و
الحمد لله أن وفقني الله لذلك رغم كل الصعوبات ، أرقدي بسلام عزيزتي .

الى أبي سندي وظهري في هذه الحياة من قريب أو من بعيد ... وإلى أفراد أسرتي ، اللذين
كانوا سندا لي في الدنيا خاصة بعد وفاة أمي.... وإلى وكافة الأصدقاء والأحباب كل بإسمه
وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل

هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ويجعله علما ينتفع به

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
	ملخص الدراسة (اللغة العربية، الفرنسية، الإنجليزية)
	الإهداء
	الشكر والتقدير
	فهرس المحتويات
	فهرس الأشكال
أ. ب	مقدمة
	الإطار العام للدراسة
20	1. إشكالية الدراسة
22	2. تساؤلات الدراسة
22	3. الفرضيات
23	4. أسباب اختيار الموضوع
24	5. أهداف الدراسة
24	6. أهمية الدراسة
25	7. صعوبات الدراسة
	الفصل الأول : المعالجة المفاهيمية و التأصيل النظري للدراسة
28	تمهيد
29	أولاً:المعالجة المفاهيمية
29	1) المفاهيم الأساسية
29	1. بروفيل
30	2. الضحايا
31	3. جريمة الإغتصاب
35	4.السياسة الجنائية
36	5.المفاهيم الإجرائية للدراسة
37	ثانياً: نظريات الدراسة
37	1. نظرية أسلوب الحياه
39	2. نظرية النشاط الرتيب
41	3. نظرية الإختيار العقلاني

فهرس المحتويات

43	4. نظرية التساهل الجنسي
44	2-الدراسات السابقة والمشابهة للدراسة
44	تمهيد
44	1.الدراسات الجزائرية
46	2. الدراسات العربية
50	3.الدراسات الغربية
55	خلاصة الفصل
57	الفصل الثاني: جريمة الإغتصاب و السياسة الجنائية نحو الضحايا
57	تمهيد
57	1. تمييز جريمة الاغتصاب عن الجرائم المشابهة لها
59	1.1 جريمة هنك العرض
60	2.1 جريمة الفعل المخل بالحياء
61	2.أركان جريمة الاغتصاب
68	3.المتابعة الجزائية لجريمة الاغتصاب حسب القانون الجزائري
74	4.وسائل إثبات جريمة الإغتصاب في القانون الجزائري
79	5.الجزاءات المقررة لجريمة الاغتصاب
80	1.5 عقوبة جريمة الإغتصاب في القانون الجزائري
82	2.5 عقوبة جريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية
83	3.5 عقوبة جريمة الاغتصاب في القانون المصري
84	6.السياسة الجنائية لحماية ضحايا الاغتصاب
86	7..ضمانات حقوق الضحايا في القانون الجزائري
89	8. حماية ضحايا الإغتصاب في القانون الدولي الإنساني
92	9.الحماية الجنائية للاطفال القصر من الاغتصاب
93	خلاصة الفصل
94	الفصل الثالث:ضحايا جريمة الاغتصاب
95	تمهيد
95	1. التطور التاريخي لعلم ضحايا الإجرام

فهرس المحتويات

95	1.1نشأة علم الضحايا و تطوره
96	2. تصنيفات الضحايا
96	1.2تصنيف شافر shafer
97	2.2تصنيف هانس فان هانتينغ hans von hantig
97	3.2تصنيف مندلسون
98	4.2تصنيف عزت عبد الفتاح
98	3. خصائص و أنماط الرجال المعتصبون
98	1.3 خصائص شخصية المعتصب
100	2.3 أنماط المعتصبون
103	4.سيكولوجية المعتصب
104	5.العوامل المساهمة للوقوع ضحايا للجريمة
104	1.5العوامل الديموغرافية
105	2.5العوامل الإجتماعية
106	3.5العوامل الظرفية
106	6.علاقة الضحية بالمجرم
109	7.آثار جريمة الإغتصاب
112	8.أعراض الإغتصاب ما بعد الصدمة النفسية
115	خلاصة الفصل
116	الفصل الرابع: الإطار الإجرائي/المنهجي للدراسة
117	تمهيد للفصل
117	1. الدراسة الإستطلاعية
119	2. منهج الدراسة
123	3. عينة الدراسة
121	4. أدوات الدراسة
122	5. دليل دراسة الحالة
122	خلاصة الفصل
123	الفصل الخامس: عرض وتحليل و مناقشة نتائج الدراسة الميدانية
124	تمهيد للفصل

فهرس المحتويات

125	1- عرض الحالات
126	1. عرض الحالة الأولى
127	2. عرض الحالة الثانية
128	3. عرض الحالة الثالثة
132	4. عرض الحالة الرابعة
135	5. عرض الحالة الخامسة
136	6. عرض الحالة السادسة
138	7. عرض الحالة السابعة
140	8. عرض الحالة الثامنة
143	9. عرض الحالة التاسعة
145	10. عرض الحالة العاشرة
147	11. عرض الحالة الحادية عشر
150	12. عرض الحالة اثنا عشر
153	13. عرض الحالة ثلاثة عشر
157	14. عرض الحالة أربعة عشر
161	15. عرض الحالة خمسة عشر
163	2- تحليل و مناقشة النتائج على ضوء النظريات و الدراسات السابقة
167	3- الخاتمة
169	قائمة المصادر و المراجع
180	الملاحق

مقدمة

قد تختلف المسميات و المصطلحات من جرائم العرض والشرف أو الجرائم الجنسية إلى الجرائم الأخلاقية و لكن لا يختلف المعنى فهي كلها جرائم خطيرة تضرب أعماق المجتمع وأسسه ومقوماته الدينية والثقافية ومن بين ضحايا هذه الجرائم ركيزة هذا المجتمع وهي المرأة فالمرأة في المجتمع الجزائري تلعب دورا مهما وفعالا ولها مكانتها وإحترامها الذي منحها إياه الدين والقانون وأعراف المجتمع وتقاليده في المجتمع غير أن رغم المكانة الإجتماعية والدينية والقانونية في المجتمع الجزائري إلا أنه لم يحميها من خطر التعرض لهذا النوع من الجرائم ألا وهي جريمة الإغتصاب التي تعتبر من الطابوهات التي يحرم الكلام فيها .

حيث أنه حسب آخر الإحصائيات المقدمة من طرف مديرية الأمن الوطني فإن جرائم العنف ضد المرأة وصلت ل 7500 جريمة في سنة 2020 ولكن هذه الأرقام أصبحت تترجم خطورة الوضع الذي يزدادوا سوءا وهذا ماتؤكده الإحصائيات حيث وصلت جرائم العنف لحدّها الأقصى حيث قتلت 39 امرأة في فترة الحجر الصحي في فترة 08 أشهر بالإضافة إلى إرتفاع جرائم الإغتصاب بطريقة مخيفة وعدد ضحايا هذه الجرائم في ارتفاع وهذا ما قد تم التبليغ عنه:

وتظل الإحصائيات لا تعكس حقيقة حجم وتنامي هذه الجريمة في المجتمع الجزائري مما تجعلها من جرائم الرقم الأسود.

لاتعتبر إشكالية الرقم الأسود مشكلة تعاني منها الجزائر فقط وإنما مشكلة تعاني منها كل الدول العربية والغربية ومثال ذلك أنه في كندا سنة 1999 تم تسجيل أعلى نسبة للجرائم الإغتصاب الغير مبلغ عنها من بين باقي الجرائم حيث في مقاطعة كيبيك كندا قدرت جرائم الإعتداءات الجنسية الغير مبلغ عنها في الشرطة بنسبة ب 78 %.

قدم علماء ضحايا الإجرام تفسيراً لوقوع بعض الأشخاص دون غيرهم ضحايا للجريمة على غرار التفسير الذي قدمه بعض العلماء في علم الإجرام لوقوع بعض الأشخاص دون غيرهم ضحايا للإجرام. وبالفعل توصل بعض العلماء إلى العديد من العوامل التي تساهم بدرجة أو بأخرى في زيادة فرص وقوع بعض الأشخاص ضحية للجريمة. فهناك العوامل الكامنة في شخصية الشخص من الناحية البيولوجية والنفسية والتي تجعله غير قادر على الدفاع على نفسه أو أكثر انجذاباً ليصبح ضحية. وهناك العوامل الاجتماعية والظروف البيئية المحيطة ببعض الأشخاص والتي تساهم في تهيئة الفرصة الإجرامية في وقوع بعض الأشخاص في وطأة الجريمة. واستعداداً لأن يصبح ضحية.

اليوم أصبح لدراسة الضحية دور هام في تغيير مجرى الأحداث والتحقيقات الجنائية الى جانب الأدلة والبراهين ودراسة مسرح الجريمة الى غير ذلك من التقنيات فالإمام بكل جوانب الضحية ضمان لتوقيف المعتدي عليها فمعرفة الضحية تسهل معرفة الجاني من جهة أخرى.

أصبحت الدراسات في علم الضحايا اليوم تهتم أكثر بوجهة نظر الضحية وتولي اهتماماً لخبرتها وسيرتها وأحاسيسها وهذا ما تسعى إليه كل من دراسات Michelline Baril & Dominique Dray .

حيث يبقى ضحايا جريمة الإغتصاب ضحايا متقردين والضحايا الوحيدين الذين يخشون التبليغ عن الجريمة مما لها من أثر نفسي وإجتماعي وخوفاً من الوصم الإجتماعي وإلحاق العار بالأسرة، وبما أن الإهتمام بضحايا الجريمة يبقى محتشماً وضعيفاً في الدول العربية والجزائر خصوصاً، مما جعل هذه الدراسة تهتم بدراسة ضحايا جريمة الإغتصاب ومحاولة الكشف عن أسباب وعوامل التي تجعل الإناث أكثر عرضة لإحتمال وقوعهن ضحايا من غيرهن وهذا من خلال محاولة وضع بروفيل خاص وهذا للتعرف أكثر عن العوامل المؤدية لوقوعهن ضحايا لمحاولة للوقاية وحماية غيرهن من الوقوع ضحايا لجريمة لإغتصاب، بمنظور جديد أكثر إتساعاً شاملاً للدور الإيجابي للمعتدي و مدى تفاعلهم مع ظروف الجريمة.

الإطار العام للدراسة

الإطار العام للدراسة

تمهيد:

تتناول الدراسة في هذا الفصل المهم عدة عناصر تتمثل في إشكالية الدراسة، تساؤلات الدراسة، الفرضيات، أسباب اختيار الموضوع، أهداف الدراسة، أهمية هذه الدراسة و أخيرا صعوبات الدراسة.

1- إشكالية الدراسة Problématique:

عرف المجتمع الجزائري عدة تغيرات إجتماعية في بنيته وخاصة تراجع دوره في حماية الأفراد وغياب قيمة التكافل الإجتماعي و تراجع دور الأسرة في التنشئة الإجتماعية وفي الرعاية والحماية وخاصة الإناث حيث أن الفتاة بنائها النفسي يعتمد على ما تتلقاه من داخل أسرتها من رعاية وحب وإهتمام وأي إختلال في تكوينها النفسي أو الإجتماعي سيعود سلبا عليها سواء على شخصيتها أو سلوكها و تفاعلها في المجتمع من خلال دائرة العلاقات الإجتماعية وهي الأسرة بدرجة أولى ثم في المدرسة أو جماعة الأصدقاء و البيئة الإجتماعية المحيطة بها.

تعتبر جرائم العرض و الشرف من الجرائم التي تمس شرف الشخص و أسرته و تعتبر جريمة الإغتصاب هي أحد أنواع الجرائم التي تنطوي تحت تسمية جرائم العرض و الشرف و هي جريمة من الجرائم الجنسية والأخلاقية التي تنخر المجتمع في صمت لتضرب أعماقه لما لهذه الجريمة من آثار وخيمة على الفرد والمجتمع وحتى على إقتصاد الدولة وميزانيتها وهذا من خلال الأموال التي تدفعها الدولة لمحاربة الجريمة وعقاب مرتكبيها من ميزانية خاصة بالشرطة والقضاء والسجون ومراكز إعادة التربية إلى مراكز حماية الأحداث والطفولة المسعفة ومراكز الإيواء والحماية وكلها مؤسسات دولة يتم

الإطار العام للدراسة

صرف ميزانية معتبرة لإحتواء الجريمة وآثارها. ورغم الإستراتيجية الأمنية المسطرة من طرف الدولة لمحاربة الجريمة والترسانة القانونية، إلا أنها لم تستطع الحد من هذه الجريمة وتبقى الجهود موجهة باتجاه محاربة المجرم وهو المنظور القديم المتبنى في علم الإجرام وهذا ما ذهبت إليه معظم الدراسات العربية.

حيث ذهبت (von hantig hans) دراسة ما مدى إستعداد المجني عليه للوقوع في الجريمة وهذا ما جاءت به دراسة وهو تصنيف للضحايا يقوم على أساس مدى إستعداد المجني عليه للوقوع في الجريمة، أي قدم تصنيف على أسس سابقة على وقوع الجريمة وهو الأمر الذي يتيح الوقوف على الأشخاص المعرضين للجريمة ومن ثم تدارك الأمر ومنع وقوع الجريمة.

على الموضوع كما أن الدراسة حاولت معالجة الموضوع من خلال محاولة إسقاط تقنية (leprofilage criminel) على علم ضحايا الجريمة من خلال محاولة دراسة بروفيل الإناث ضحايا جريمة الإغتصاب وهذا من خلال التعرف على الصفحة النفسية والإجتماعية للضحية والتعرف على أهم خصائصها النفسية والإجتماعية التي أدت بها للوقوع ضحية لجريمة الإغتصاب والعوامل الضحية التي جعلها ضحية ومحاولة جمعت هذه العوامل والسمات المشتركة لتكون مؤشرات قوية بتوفرها تزيد من إحتمال وقوع الإناث ضحايا لجريمة الإغتصاب مع أخذ بعين الإعتبار ظروف وقوع الجريمة ومدى إستعداد الجاني لذلك وكانت معالجة الموضوع ضمن خصوصية المجتمع الجزائري مع احترام خصوصية الظاهرة وحساسية المجتمع اتجاهها وخاصة أن التركيبة السوسيو-ثقافية للمجتمع تلعب دورا مهما على الضحية والجريمة.

إلا أن موضوع البحث جاء بنظرة جديدة ومخالفة ومغايرة تماما عما تم تداوله من بحوث علمية وإجراءات قانونية حيث أنه تظهر أهمية الدراسة من خلال محاولة التنبؤ بإحتمال من ستكون ضحية لجريمة الإغتصاب هذه هي النظرة الجديدة والخصوصية لموضوعنا بمنظور وفكر جديد مغاير

الإطار العام للدراسة

لأدبيات العلمية السابقة ومنطلق ذلك محاربة الجريمة قبل وقوعها وهذا بالإهتمام بدراسة الضحية وظروف وقوع الجريمة من خلال وضع بروفييل يرسم صورة واضحة للإناث ضحايا جريمة الاغتصاب في الجزائر.

فيا ترى هل يوجد بروفييل مساهم في وقوع الإناث ضحايا لجريمة الإغتصاب في المجتمع الجزائري؟

2- التساؤلات الفرعية للدراسة:

- هل يوجد سمات نفسية مشتركة بين الإناث ساهمت في وقوعهن ضحايا لجريمة الإغتصاب في المجتمع الجزائري؟

- هل يوجد سمات ديموغرافية مشتركة بين الإناث ساهمت في وقوعهن ضحايا لجريمة الإغتصاب في المجتمع الجزائري؟

- هل يوجد سمات إجتماعية مشتركة بين الإناث ساهمت في وقوع الإناث ضحايا لجريمة الإغتصاب في المجتمع الجزائري؟

- ما مدى تفاعل السمات النفسية والإجتماعية للإناث مع ظروف الجريمة مما ساهم في وقوعهن ضحايا لجريمة الإغتصاب؟

- هل نجحت السياسة الجنائية في إنصاف الإناث ضحايا جريمة الإغتصاب في الجزائر من وجهة نظر الضحايا؟

3-فرضيات الدراسة:

-يوجد سمات نفسية مشتركة بين الإناث ساهمت في وقوعهن ضحايا لجريمة الإغتصاب في المجتمع الجزائري

- يوجد سمات ديموغرافية مشتركة بين الإناث ساهمت في وقوعهن ضحايا لجريمة الإغتصاب في المجتمع الجزائري

الإطار العام للدراسة

- يوجد سمات إجتماعية مشتركة بين الإناث ساهمت في وقوعهن ضحايا لجريمة الإغتصاب في المجتمع الجزائري.

- يوجد سياق دينامي خاص لتفاعل سمات و خصائص الضحية مع ظروف الجريمة الزمانية و المكانية بتوفر الفرصة المناسبة و نقص الحماية .

-نجحت السياسة الجنائية في إنصاف الإناث ضحايا جريمة الإغتصاب في الجزائر من وجهة نظر الضحايا.

4-أسباب اختيار الموضوع **Les raisons du choix de ce sujet**:

*أسباب ذاتية

ترجع أسباب إختيار هذه الدراسة هو شعورنا بالمشكلة و معاشتنا لبعض الحالات اللواتي كن ضحايا لجريمة الإغتصاب و هذا من خلال العمل في المحاماة و أروقة المحاكم الجزائرية ،مما أثار إنتباهي أنه قد تكون خصائص و عوامل مشتركة بين الضحايا مم جعلهن يكن ضحايا لهذا النوع من الجرائم .
-الموضوع من الطابوهات التي يحرم الخوض فيها مما سهل على المجرم إرتكاب جريمته و عزوف الفتاة عن تقديم الشكوى وبذلك تصبح وصمة العار و اللوم كله على الضحية و عائلتها و كأنها هي المذنبة .

*أسباب موضوعية

- الفجوة العلمية حسب علم الباحثة من خلال ما تم الإطلاع عليه من دراسات و بحوث حيث أن السباق لفكرة أن هناك إستعدادات للضحية جعلها جاذبة للمجرم كانت Van Hans Hanting سنة 1974 لغاية 1980 وبعدها كانت دراسات نادرة و مشابهة فقط مما ولد فراغ زمني و مكاني و معرفي مما يتطلب حقا الإهتمام بالموضوع و البحث فيه بطريقة علمية و جادة للتعرف عن حقيقة التي تجعل الفتاة ضحية لهذه الجريمة و التي أقل ما يقال عنها أنه جريمة بشعة يندى لها الجبين و

الإطار العام للدراسة

تحطم ضحيتها و أفراد أسرتها ناهيك على ضررها البالغ على المجتمع وخاصة المجتمع الجزائري المحافظ .

-إهتمام بعض الدراسات بأثار الجريمة دون البحث في أسباب و عوامل وقوعها.

-خطورة جريمة الإغتصاب و أبعادها وآثارها الوخيمة على الضحية وأسرتها و على المجتمع .

-إهتمام أغلب الدراسات الجزائرية بالمجرم ثم الجريمة و نسيان الطرف المتضرر و هي الضحية.

5-أهداف الدراسة les objectifs des études:

(أ) الهدف الرئيسي للدراسة هو:

- الكشف عن البروفيل السوسيوديموغرافي المؤدي لوقوع الإناث ضحايا لجريمة الإغتصاب في المجتمع الجزائري.

(ب) الأهداف الجزئية:

- الكشف عن السمات الديموغرافية المساهمة في وقوع الإناث ضحايا لجريمة الإغتصاب في المجتمع الجزائري.

- الكشف عن الخصائص الإجتماعية المشتركة المساهمة في وقوع الإناث ضحايا لجريمة الإغتصاب في المجتمع الجزائري.

- التعرف على مدى تفاعل السمات الديموغرافية والإجتماعية للإناث مع المعتدي الجنسي وظروف الجريمة مما يؤدي لوقوعهن ضحايا لجريمة الإغتصاب.

6-أهمية الدراسة L'importance de l'étude:

تعتبر الدراسة من الدراسات الإستكشافية في علم إجتماع الاجرام وهي من بين الدراسات الحديثة الجزائرية التي تهتم بدراسة ضحايا الإجرام والذي تحاول الدراسة تسليط الضوء على ضحايا

الإطار العام للدراسة

جريمة الإغتصاب والتعرف على الضحية لدعم السياسة الوقائية من الجريمة، حيث أنه من خلال التعرف على البروفيل المؤدي لوقوع الإناث ضحايا لجريمة الإغتصاب فإننا سنتمكن مستقبلا من التنبؤ من أنه بتوفر هذا البروفيل في أي أنثى سيزيد من إحتمال خطر وقوعها ضحية لجريمة الإغتصاب.

7- صعوبات الدراسة

لم يكن البحث في الموضوع سهلا أبدا بل واجهتني عدة صعوبات سواء من الجانب النظري أو التطبيقي.

الجانب النظري:

- حيث بذلت الكثير من الجهد و الوقت و المال من أجل إيجاد مراجع تخدم موضوع الدراسة خاصة فيما يخص شق الضحايا حيث المراجع قليلة ان لم نقل نادرة .

و المراجع المتوفرة إما بلغات أجنبية كالإنجليزية و الألمانية و الفرنسية التي تطلبت جهدا لقرائتها و فهما و أحيانا كثيرة القيام بترجمتها بمقابل مادي.

-أما المراجع المهمة و ذات قيمة علمية الأجنبية كان يجب إقتنائها و لم تكن متوفرة مجانا مما إضطررت لشرائها و الحصول على نسخة إلكترونية و التي غير متوفرة إلكترونيا قمت بشرائها وفع تكاليفها و تكاليف شحنها مع المدة الزمنية الطويلة التي أحيانا تصل لأكثر من 06 أشهر .

-ندرة المراجع وقلتها و ان وجدت إرتفاع أسعارها

الجانب التطبيقي:

-حساسية الموضوع واعتباره طابو من طابوهات المسكوت عنها و المرفوض الخوض فيها .

الإطار العام للدراسة

- معاناة الضحايا من آثار ما بعد الصدمة النفسية و الوصم الإجتماعي مما صعب التواصل معهم.

حيث أنه بعض الحالات التي لم تتمكن من مواصلة المقابلات نظرا لحالتهم النفسية و الصحية أو

لخروجهم من المركز لأسباب مختلفة زواج،ولادة،هروب من المركز،الخروج للعمل أو التكوين .

الفصل الأول

التأصيل النظري للدراسة

تمهيد:

اختلفت المفاهيم والتفسيرات من جرائم العرض والشرف للجرائم الجنسية إلى الجرائم الأخلاقية، ولكن إتفقت كلها على أنها جرائم خطيرة بما في ذلك جريمة الاغتصاب، و تمس أعماق المجتمع وأسس ومقوماته..

وحتى نتمكن من بلوغ هدفنا كان من اللازم اتباع مجموعة من الإجراءات الهامة والأساسية التي تربط معطيات الدراسة وطبيعتها، فتكون القاعدة الأساسية لصدق النتائج والطريق الأساسي لبلوغ الهدف دون غموض، بداية من المفاهيم الأساسية والتي لها علاقة بموضوع الدراسة.

كما وجب علينا التطرق إلى الاتجاهات النظرية المفسرة للوقوع ضحايا الجريمة، فهذه الأخيرة تندرج تحت ما يسمى السلوك الانحرافي والإجرامي تدخل في نطاقها جملة من النظريات التي نسعى من خلالها إلى تقديم تفسير دقيق عن هذه الظاهرة لكن حسب وجهة نظر كل باحث. إضافة إلى ذلك التطرق إلى الدراسات السابقة المتصلة بالموضوع المعالج والتي تعد بمثابة قاعدة بيانات ضرورية ينطلق منها أي باحث في سياق إجراء دراسته والتي يستند إليها العمل النظري في الدراسة ويقترن بنتائجها في نهاية العمل الميداني.

وعليه: سيتناول هذا الفصل المعالجة المفاهيمية اللغوية و الاصطلاحية و الإجرائية لأهم

مفاهيم الدراسة والخلفية النظرية للدراسة والمتمثلة في النظريات المفسرة للوقوع ضحايا للجريمة والدراسات السابقة.

أولاً: المعالجة المفاهيمية:

يتضمن هذا العنوان تحديد للمفاهيم الأساسية التي لها علاقة وثيقة بموضوع الدراسة ،

وهي على النحو التالي:

1- مفهوم البروفايل:

1-1- البروفايل الكريمينولوجي أو صفحة المجرم: (le profilage criminel)

هي تقنية وأداة مهمة للتعرف على خصائص وسمات الشخصية وسلوك المتهم وهذا بالإجابة على ثلاثة أسئلة أساسية: ماذا جرى في مسرح الجريمة؟ لماذا هذه الأحداث حدثت؟ من هم الأشخاص الذين ارتكبوا هذا الفعل؟ (Proulx, et al,2005,p253)

1-2- تحليل البروفايل: (Profile analysis)

-يقصد به طريقة تقدير خصائص الفرد وسماته، ويمكن من خلاله الكشف عن مختلف أنماط الخصائص في البروفايل الخاص بسمات فرد ما. (بوفج، الود، 2017، ص 111)

-هي فرد أو تنظيم يمتلك أحد أو عدة عناصر جاذبة تم إيقاعها في شبكة الاحتيال، أو إغتصبت جنسياً أو حولت إلى رهينة لابتزازها. (معن، 2009، ص 63)

1-3- تعريف البروفايل النفسي:

يرجع استخدام البروفايل النفسي لأول مرة إلى "روزليمو" "G.J. Rossolimo" (1911) في اختبارات الذكاء، ثم تطرق له كل من "ميلي" و"وكسلر" "Wechsler" & "Meilli" في وصف النواحي الانفعالية والميول والاهتمامات. وتطلق عدة تسميات على البروفايل النفسي كالتخطيط النفسي، الصفحة النفسية الانفعالية، الملمح النفسي، المبيان... وغيره. والتي تندرج ضمن منحى واحد وهو مجموع الخصائص والسمات المميزة لشخصية الفرد. (بوفج، الود، 2017، ص 111)

1-4- أسلوب تحليل بروفايل السمات الكامنة:

أحد الأساليب الإحصائية القياسية للمنهج المتمركز على الأفراد. ويعد أسلوبا إحصائيا متقدما يستخدم للوصول إلى مجموعة من البروفايل أو مجموعات كامنة تتشارك بالسمات نفسها التي تسيطر على أداء الأفراد المستهدفين بالدراسة. (الحربي، 2018، ص 17)

2- مفهوم الضحية:

كلمة الضحية مشتقة من الكلمة اللاتينية "victima" وأنها تعرف كائن حي يُقدّم ذبيحة

للآلهة (Evelyne joss, 2006, p4)

3- تعريف الضحية:

3-1- تعريف علم الضحايا للضحية:

الضحية هي كل شخص أصيب بضرر يعاني به في حياته حيث يعترف به الآخرون بأنه

لحق به ضرر ولكن ولا يعلمون دائما بوقوع هذا الضرر. (Duffler-Vialle, 2016, p. 13)

3-2- تعريف الأمم المتحدة للضحية:

بانعقاد الجمعية العامة عام 1985 قامت الأمم المتحدة بتعريف الضحايا: يقصد بهم

الأشخاص الذين أصيبوا بضرر كان فرديا أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة

النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال

أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية. (معتوق ، قدوح، 2015، ص 12)

3-3- التعريف القانوني للضحية: الضحية هو كل إنسان أو جماعة وقع عليها إعتداء من أي نوع

في ذاته أو على حقوقه أو أسرته أو من يعولهم ضررا ما أو الذين أصابهم ضرر لتدخلهم لمعاونة

الضحية أو الشهادة معه سواء تم معرفة المعتدي أو لم يتم معرفته سواء أدين في معاملته أو لم يدان.

3-4-تعريف سالي مراد للضحية: هو كل من يكون حول المعاناة الناجمة عن فعل غير مشروع

الفاعل بسبب قاهر أو أزمات أو كوارث طبيعية. (سالي، 2015، ص 227)

3-5- تعريف معن خليل للضحية: هي فرد أو تنظيم يمتلك أحد أو عدة عناصر جاذبة تم إيقاعها

في شبكة الاحتيال، أو إغتصبت جنسياً أو حولت إلى رهينة لابتنزائها. (معن خليل، 2009، ص 63)

4- مفهوم الإغتصاب:

اشتقت كلمة "اغتصاب" من الكلمة اللاتينية "rapere"، والتي تعني اغتصاب بسرعة.

(Miller, 2014, p. 68)

4-1- مفهوم جريمة الاغتصاب:

قبل التطرق إلى المفهوم الفقهي، والقانوني، ومفهوم الشريعة الإسلامية للاغتصاب وجب علينا التطرق

أولا عند مدلول الجريمة اللغوي والاصطلاحي.

إن عبارة جريمة الاغتصاب مشكلة من كلمتي جريمة واغتصاب فلكلمة جريمة مفهومها اللغوي

الجريمة لغة هي:إنها من الفعل جرم الجرم القطع، وشجرة جريمة أي مقطوعة والجرم بضم الميم

بمعنى التعدي، والجرم أي الذنب والجمع إجرام وجروم وهو الجريمة، وأجرم فهو مجرم وجريم. (ابن

منظور، ص 1869) .

الإغتصاب لغة: هي مشتقة من الفعل غصب والغصب هو اخذ الشيء ظلما، غصب الشيء

يغصبه غصبا، واغتصبه فهو غاصب وغصبه على الشيء قهره وغصبه منه.

وفي الحديث له غصب نفسها: أراد انه واقعها كرها فاستعاره للجماع، وهذا المعنى الأخير هو الذي

شاع استعماله حتى غلب في العرف فصار الإكراه على الجماع يسمى اغتصابا. (ابن منظور، ص،

. (1869)

4-2- التعريف الفقهي لجريمة الاغتصاب

لم يورد المشرع الجزائري كعادته تعريفاً لجريمة الاغتصاب كما لم يحدد أركانها، مما يجبرنا للرجوع الى الفقه من اجل تحديد المفهوم القانوني لها والبحث عن ذلك في التشريعات المقارنة

فعرف الأستاذ جازو فعل الاغتصاب بأنه كل فعل معاشره شهوانية على امرأة رغما عن إرادتها.

أما المستشار عبد العزيز سعد فقد عرف الاغتصاب في كتابه " الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري " انه " فعل وطء أيه امرأة وطئا تاما غير مشروع دون رضاها. (سعد، ص 17)

وبعض الفقه يعرف الاغتصاب بأنه " الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة إرادية من جانبها او بأنه الوقاع غير المشروع لأنثى مع العلم بانتقاء رضاها"، ويمكن القول إن الاغتصاب هو اتصال رجل بامرأة غير زوجته اتصالا جنسيا كاملا دون رضاه صحيح منها بذلك (فتوح عبد الله، 2002، ص 185)

4-3- تعريف جريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية

إن حماية العرض من أهم الحقوق التي اعترفت بها القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، أي أنه شعور طبيعي موجود لدى كل إنسان وهو الشعور بالحياء هذا الشعور وجد لدى الإنسان البدائي وأصبح الاعتداء على العرض مخالفة للدين والأخلاق والنظام الاجتماعي، وقد ساهم الإسلام في تطويق هذه غرائز وشهوات الإنسان بالدعوى إلى الزواج إذ يقول سبحانه وتعالى " **نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم.**" (سورة البقرة الآية 223)

لم يتعرض الفقهاء لتعريف مصطلح الاغتصاب كغيره من المصطلحات فقد قصره البعض في حديثه عن جريمة الزنا باعتبار الرجل هو المغتصب وعرفها بأنها " حمل الرجل المرأة على

الاتصال بها جنسيا دون رضا أو اختيار منها" ،فيما ذهب البعض الآخر إلى اعتبار الاغتصاب مصطلحا آخر للواط وعرفت بأنها " إرغام الرجل أو المرأة غيرهما على الاتصال به جنسيا دون رضا الطرف الآخر ودون اختيار منه إذ كان حراما محضا ، وهذا يشمل جريمة الاغتصاب التامة سواء كانت زنا أو لواط وسواء كان الجاني رجلا أو امرأة" وبتالي يخرج عن معنى الاغتصاب عن مقدمات الزنا و الساحق ،وعن الاغتصاب الزوجة أو ملك اليمين وإخراج اغتصاب من لها شبهة النكاح وبتالي فالفاعل هناك بعد مرتكبا لجريمة الاغتصاب (الحيدان، 2004،ص18،19)

ونجد أن جريمة الاغتصاب في الفقه تضم جريمة الزنا واللواط بشرط إكراه الآخر على الاتصال به أو الاتصال دون اختيار حقيقي منه، وجريمة الزنا واللواط تعني في الفقه الوطء محرما خاليا من النكاح أو شبهته، فانه كان اللواط في القتل وتم إيلاج الحشفة الأصلية في الفرج الأصلي كان زنا وان كان في الدبر كان لواط وهذا الوطء محرم ومعاقب عليه في الشريعة الإسلامية سواء اضيفت إليه الإكراه أو انعدام الاختيار أو لم يصف. (الحيدان، 2004، ص 18، 19)

ومما سبق نذهب إلى وضع تعريف الاغتصاب بأنه " اتصال رجل بأنثى غير حل له شرعا اتصالا جنسيا طبيعيا كاملا دون رضا صحيحا منها بذلك مع اتجاه إرادته اتجاها صحيحا إلى مباشرة فعل الاتصال الجنسي، عالما بعدم شرعية ذلك الفعل وعدم رضاها به .(التكري،ص83)

والاغتصاب في الفقه الإسلامي هو عبارة عن زنا وكل ما في الأمر أن المرأة التي زنى بها الرجل اما أنها لم تكن راضية بفعله وإما أنها كانت دون سن الرضا، وهذا وذاك يعدان مانع مسؤولية عما حدث فلا تعاقب، ويقتصر العقاب على الزاني والمغتصب وحده كما يعرف أيضا في الفقه الجنائي الإسلامي من حيث الظروف التي تقع فيها وهي لن يكون بالإكراه ومع أنثى دون سن الرضا وفيما عدا ذلك لا يوجد أي اختلاف بين الزنا والاغتصاب . (نياف، 2013/2012، صفحة 31)

4-4- التعريف القانوني لجريمة الاغتصاب:

أ- تعريف جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري

تنص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري انه " كل من ترتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات ...". ونلاحظ انه في قانون العقوبات المعدل سنة 2012 كان يستعمل مصطلح هتك العرض حيث تنص المادة 336 منه على ان " كل من ارتكب جناية هتك العرض يعاقب بالسجن المؤقت " فالاغتصاب هو الفعل المنصوص عليه في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري ولم يعرف المشرع الجزائري هذا الفعل ولم يحدد أركانه واكتفى بتصنيفه جناية ويستشف من أحكام القضاء الجزائري انه موافقه رجل لامرأة دون رضاها

ويعرف الاغتصاب إذن بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضا صحيح منها بذلك وعلّة تجريمه هي انه اعتداء على العرض ،وهذا التعريف مطابق لما خلص إليه القضاء الفرنسي قبل إصلاح قانون العقوبات سنة 1992 ،غير أن الأمر تطور في فرنسا اثر صدور قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 ، حيث عرف المشرع الفرنسي الاغتصاب في نص القانون وتحديدا في المادة 23 منه على النحو التالي " كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغطة. (بوسقية، 2003، ص 91)

وعرفه المستشار عبد العزيز سعدي في كتابه الجرائم الواقعة على نظام الأسرة بأنه " فعل ممارسة رجل لعمل جنسي على امرأة محرمة عليه شرعا وقانونا بالإكراه وبدون رضاها " وعرفه البعض الآخر بأنه " الوطء الطبيعي بإيلاج عضو التذكير في المكان المعد له في جسم الأنثى " (مصطفى، 1984، ص 302).

وعرفه البعض الآخر بأنه " اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضا صحيح منها

بذلك " (حسني، 1984، ص22)

ب- تعريف جريمة الاغتصاب في القانون الدولي

رغم النص على الاغتصاب في العديد من المعاهدات الدولية إلا أنها لم تقدم تعريفا دقيقا

له، ولذلك نجد ان المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وضعت تعريف للاغتصاب حيث أدرجت

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لأول مرة تعريف للاغتصاب في عام 1998 على انه "

اعتداء بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص تحت ظروف قهرية (الاحمر، 2015) .

كما عرفته الفقرة الأولى من المادة 7 من أركان الجرائم الملحق الخاص بالمحكمة الجنائية

الدولية بان الاغتصاب " هو اعتداء أو إيلاج يرتكب باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر

من قبيل ما ينجم عن الخوف من التعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو

الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية" (مازيغي، 2019، ص53)

4-السياسة الجنائية :

يعرفها الفيلسوف الألماني فويرباخ و الذي يعتبر أول من إستعمل مصطلح السياسة الجنائية

بأنها:"الخطوط العامة التي تحدد إتجاه المشرع الجنائي و السلطات القائمة على تطبيق التشريع و

تنفيذه من أجل تحقيق الدفاع الإجتماعي " (فايزة بوراس،السياسة الجنائية المعاصرة ،ص295)

عرفت السياسة الجنائية:على أنها " الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين و في

مرحلة معينة بهدف مكافحة الإجرام وتحديد طرق الوقاية منه و أسلوب معالجة و إصلاح المجرمين

(سعداوي محمد صغير ،السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة ،ص22)

5- المفاهيم الإجرائية للدراسة:

5-1- بروفيل الضحية

هو البروفيل الذي أدى أو ساهم لوقوع الاناث ضحايا للجريمة والذي يمثل الصفحة النفسية و الإجتماعية لشخصية الضحية حيث يتم التعرف عليها من خلال السمات النفسية و الديموغرافية والاجتماعية والمتمثلة في غياب الحماية الإجتماعية وعدم إدراك الخطر الراجع لصغر سن الضحية أو لتخلف عقلي وكذا الصراعات العائلية والتفكك الأسري الراجع لوفاة أحد الوالدين أو طلاق أو طفلة مجهولة النسب وهذا كله مع غياب أو نقص الحماية الراجع لغياب الوالدين مع توفر ظروف الجريمة بأركانها الزمان والمكان، مع وجود استعداد عند المعتدي الجنسي لإرتكاب الجريمة .

5-2- الإناث:

هن الفتيات و النساء اللواتي سنهم يتراوح بين 08 سنوات إلى 45 سنة عند وقوعهن ضحايا لجريمة الإغتصاب.

5-3- الضحية:

هي تلك الفتاة التي تعرضت لفعل مجرم قانونا ومرفوض إجتماعيا مما ألحق بها ضرر نفسي وجسدي، بغض النظر ما إذا ما تقدمت الضحية للسلطات الأمنية بشكوى وتم تنصيبها في الدعوى القضائية على أنها ضحية أو لا.

5-4 ضحية جريمة الإغتصاب :

هي تلك الفتاة التي تعرضت لأذى جسدي و جنسي ونفسي مما سبب لها ضررا عليها حتى لو لم تتقدم بشكوى رسمية أمام الجهات الشرطةية و القضائية ،و حتى و لو تقدمت بشكوى لم تستطع إثبات الجريمة المرتكبة ضدها من طرف المغتصب.

5-4- جريمة الإغتصاب:

هي الفعل المجرم قانونا الذي يمارسه المعتصب ضد الضحية والذي يقوم فيه بالاعتداء عليها جنسيا وجسديا ونفسيا بدون رغبتها وخارج عن إرادتها وهذا إما لصغر سنها أو من خلال الخطف أو بالتهديد بالحاق الأذى بها أو بأحد أفراد عائلتها أو أصدقائها أو باستعمال وسائل احتيالية أو باستعمال بعض المخدرات والعقاقير والأدوية مما جعلها مسلوبة الإرادة أو إرادتها غير صحيحة مما يسبب لها أضرار وآثار نفسية وجسدية واجتماعية.

ثانيا: النظريات المفسرة للوقوع ضحية

1- نظرية أسلوب الحياة:

يتساءل كل من "هندلانغ" و "غونفردسون" و "غاروفالو" «Gottfredson», «Hindelang» «Garofalo» (1978): لماذا نجد شخصا أو مجموعة ما أكثر عرضة لأن يكون أو تكون ضحية أو ضحايا الجريمة؟ والاجابة تكمن في العنوان أنه أسلوب حياتهم. فأسلوب الحياة أو الأنماط الحياتية قد تقود أناس معينين أكثر من غيرهم لأن يكونوا ضحايا أو مجنبا عليهم، وأسلوب الحياة هذا لا يشمل الأعمال فقط ولكن أوقات الترويح أيضا، Work and leisure Activities (الوريكات، 2013، ص 287)

وتبين هذه النظرية أن احتمالات الفرد لوقوعه ضحية للفعل الاجرامي مردها إلى ثلاثة عوامل رئيسية:

- 1- أسلوب الحياة الذي يتبعه الفرد.
- 2- الأشخاص الذين يختلط الفرد بإرادته معهم.
- 3- الأشخاص الذين يختلط معهم الفرد بغير رغبة منه.

وتم الوصول إلى هذا التصور بعد قيام الباحثين المذكورين أعلاه بدراسة مستفيضة لضحايا الأفعال الاجرامية (Crime victims) من حيث نمط الجريمة (نوع الجريمة) والسن، والأصل العرقي، والخصائص الديموغرافية الأخرى ذات العلاقة بضحايا الجريمة، حيث ظهر للباحثين أن هذه المتغيرات لها دور في حدوث الأفعال الاجرامية، واتضح أيضا من نتائج دراسة الباحثين، أن الأفراد يكونون معرضين للوقوع ضحايا الجريمة، تبعا لأسلوب الحياة الذي يسلكونه، وتبعا لنوعية الأفراد الذين يختلطون معهم سواء بإرادتهم أم لا. وهذا ما يعني أن الفرد الذي يختار أسلوبا معيناً في الحياة، يختار أيضا مع هذا الأسلوب درجة احتمال وقوعه ضحية للأفعال الاجرامية درجة المخاطرة (Hazard, Rates) وهذا يعني أن الفرد له مشاركة في حصول الفعل الاجرامي الواقع عليه.

ثم عدلت هذه النظرية من قبل الباحث "غاروفالو" «Garofalo» (1981) وذلك بإضافته إليها لثلاث متغيرات وهي:

1- ردة الفعل تجاه الفعل الاجرامي. (Reaction to crime)

2- جاذبية الهدف (Target attractiveness) أي مدى جاذبية الضحية.

3- الاختلافات الفردية. (Individual differences)



وهي تعتبر كعوامل دافعة لارتكاب الفعل الاجرامي، أو رادعة له، وبذلك يكون "غاروفالو" بإضافته لهذه المتغيرات الثلاثة قد أضاف البعد الاجتماعي إلى هذه النظرية، حيث ذهب إلى أن بعض الأفراد قد يسلكون نمطا معيناً في الحياة من دون رغبتهم، بمعنى أن بعض أنماط الحياة تفرض نفسها على بعض الأفراد دون إرادتهم، وأن بعض الناس قد لا يختارون أماكن بعينها للعيش فيها بمحض إرادتهم، بل تفرض عليهم فرضاً نتيجة لعوامل مختلفة ومن ثم يفرض عليهم أسلوب الحياة السائدة فيها من دون رغبة مسبقة منهم في اتباع هذا الأسلوب من الحياة وأن الأفراد نظراً لاختلافاتهم تكون لهم ردود أفعال مختلفة اتجاه الأفعال الاجرامية. (الوريكات، 2013، ص 289)

2- نظرية النشاط الرتيب: (الأنشطة الروتينية)

ترجع هذه النظرية إلى الباحثين "ماركوس فيلسون" «Felson Marcus» و"لورنس كوهن" «Cohen Lawrence» لقد بدأ هذا المدخل بمقالة سنة (1979) بعنوان التغير الاجتماعي واتجاهات معدلات الجرائم. مدخل الأنشطة الروتينية، يمكن القول إن هذا المدخل النظري ما هو إلا امتداد لمدرسة شيكاغو والتي ركزت على عوامل كالبيئة والتفاعل الاجتماعي، فالجريمة مرتبطة بالأنشطة اليومية الإنسانية من خلال التفاعل الاجتماعي، وكلما تغيرت أنماط هذا التفاعل تغيرت معدلات الجرائم. (الوريكات، 2013، ص 284)

ولكي تحدث جريمة على الأشخاص، أو جريمة على الممتلكات، فلا بد أن يكون هناك وفي الزمان والمكان نفسه دافع لدى الجاني (Perpetrator) وضحية (Victim)، وكذلك شيء ما ممتلك (Property). إن حدوث الجريمة يمكن أن يكون سهلاً إذا كانت هناك ظروف وأشخاص آخرون في الموقف تشجع على حدوثها أو تقود إلى منعها إذا كانت الضحية المحتملة أو شخص آخر حاضراً

يمكن أن يقوم بفعل أو حركة لمنع وقوعها. وقد أخذ "كوهن" و"فيلسون" هذه العناصر الأساسية للزمان والمكان والموضوعات والأشخاص ليطوروا نظرية في النشاطات الرتيبة لحدوث الجريمة. ولقد قاموا بذلك عن طريق وضع هذه العناصر في ثلاث فئات من المتغيرات التي تزيد أو تنقص من احتمالية أن يكون الأشخاص من ضحايا جرائم الاتصال المباشر، سواء كانت هذه الجرائم واقعة على الأشخاص أو الممتلكات. (البداينة، الخريشه، 2013، ص ص 63-64)

والعناصر الأساسية الثلاث من المتغيرات التي حددها "كوهن" و"فيلسون" هي:

- 1- المجرم الذي لديه دافع.
- 2- الهدف المناسب. أي وجود هدف ذو قيمة يستحق ارتكاب الجريمة.
- 3- غياب الرقابة القادرة. أي نقص الحماية للأفراد الذي يؤدي بالبعض لأن يكون ضحية للجريمة.

والمقولة الرئيسية في النظرية هي أن معدلات ضحايا الجريمة ستزداد عندما يكون هناك التقاء أو تقارب في الزمان والمكان لعناصر الحد الأدنى الثلاث للاتصال المباشر لوقوع الجريمة. وهذا يعني أن احتمالية وقوع الجريمة تزداد إذا تواجد شخص أو أكثر ولديهم الدافع لارتكاب الجريمة، وإذا تواجد الهدف المناسب أو الضحية المحتملة، وكذلك غياب الرقابة القادرة، والذين يمكن أن يردعوا أو يوقفوا المجرم المحتمل. (البداينة، الخريشه، 2013، ص 64)



3- نظرية الاختيار العقلاني:

عرفت هذه النظرية ارتباطها بأعمال "ديرك كرونش" و"رونالد كلارك"، «Derk Cornish» «Ronald Clarke» (1987). وتفسر نظرية الاختيار العقلاني دوافع المجرمين نحو الجريمة كمحاولة لتلبية الاحتياجات العادية. والعقلانية هي عملية صنع القرار لتحديد الفرص لتلبية هذه الاحتياجات، وتحديد التكاليف المحتملة للفعل، والمنافع المتوقعة. ليست العقلانية الكاملة مطلوبة من قبل المنظور، ولا يفترض أن يكون الجاني متمرسا في عملية صنع القرار، حتى أن المعلومات المناسبة أو الدقيقة ليست ضرورية وهكذا فإنه من الأكثر دقة القول إن الجناة يبرهنوا على عقلانية محدودة. (البداينة وآخرون، 2013، ص 272)

ويفصل منظري الاختيار العقلاني صنع القرار إلى مجالين مختلفين: قرارات الانخراط (Involvement decisions) وقرارات الحدث (Event decisions) فقرارات الانخراط هي تلك التي يكون فيها الاختيار متخذا للانخراط في الجريمة والاستمرار فيها أو الانسحاب منها. أما الشكل الآخر من صنع القرار، قرارات الحدث فهو ذلك الذي تكون فيه التكتيكات للقيام بجناية ما قد تم تحديدها، فإذا كانت التكتيكات سهلة تحصل قرارات الانخراط على منافع محتملة، أما إذا كانت التكتيكات صعبة تفقد قرارات الانخراط المكاسب المحتملة.

وتركز نظرية الاختيار العقلاني على توافر الفرصة المناسبة للقيام بالفعل الاجرامي (نظرا

لغياب الحراسة، أو اللامبالاة) وأن العوامل التي قد تدفع للفعل الاجرامي حسب هذه النظرية:

- وجود حراسة فعالة من عدمه.

- مقدار المردود النفعي، أي المنفعة الناتجة عن الفعل الاجرامي.

- إلى الحد الذي تحدث فيه الجريمة في المجتمع، فإن أنماط الحياة هي العنصر الحاسم في وضع الأفراد في موضع الخطورة في أن يكونوا ضحايا وتوليدها حاجات يتمنى الجناة اشباعها.
- كلما أدت التغيرات في المجتمع إلى إحداث تغيرات في لأنماط الحياة، فإن الخطر العام في الوقوع ضحية للجريمة واحتمالية ارتكاب الجريمة يتغيران وفق ذلك.
- ربما يدخل الأفراد تباينات في الخطر العام لوقوعهم ضحية للجريمة عن طريق القرارات الواعية في اتباع أو تجنب نشاطات ومناطق معينة، وعلى نحو مماثل قد يزيد الجناة أو ينقصوا فرصهم وتكاليفهم.

- هؤلاء الأفراد الذين يقوموا باختيارات أنماط الحياة مع زيادة الانكشاف يزيدوا بذلك من خطر وقوعهم كضحايا عن طريق رفع عوائد الكلفة (المنفعة للمجرمين المحتملين).

إن الفرصة المناسبة للفعل الاجرامي تنشأ من عدم وجود حراسة فعالة وهي بذلك تصبح العامل الرئيسي في عملية اختيار الضحية أو الموقف الاجرامي المناسب، وعملية الاختيار هذه لا تحدث بدون توافر مردود نفعي أي الفائدة من الفعل الاجرامي. (البداينة وآخرون، 2013، ص ص

(275-274)



La Theorie du choix rationnel Cusson, Maurice

4- نظرية التساهل الجنسي:


يعد كل من علماء الاجتماع "تشابل"، "شافر"، و"سيجل" رواد هذه النظرية، حيث حاولوا تفسير أسباب ارتفاع معدلات جرائم الاغتصاب في بعض المجتمعات بالنسبة لغيرها من المجتمعات الأخرى وقد عارض هؤلاء فكرة أن تتمص فرص الأنشطة الجنسية خارج إطار الزواج (كما هو الحال بالنسبة للمجتمعات المحافظة) يؤدي إلى ارتفاع معدلات الاغتصاب.

حيث تقوم فكرة النظرية على أنه كلما كان المجتمع أكثر تساهلاً جنسياً ارتفعت معدلات جرائم الاغتصاب، وقد استخدم هؤلاء مفهوم الإحباط النفسي في تفسير كيف يؤدي التساهل الجنسي لارتكاب جرائم الاغتصاب، ففي المجتمعات المحافظة رفض الإناث دعوة الذكور يقل شعورهم بالإحباط لعدم رفضهم لذاتهم، بينما يحدث العكس أي في المجتمعات المتحررة مثلاً والأكثر تساهلاً من الناحية الجنسية فإن الذكر الذي ترفض الأنثى دعوته الجنسية لا يجد تبريراً سوى أنه غير جذاب أنه المسؤول شخصياً عن الفشل في تكوين علاقة جنسية طبيعية مما يزيد من شعوره بالإحباط والذي قد يؤدي في النهاية لارتكابه جرائم الاغتصاب. (طلعت، 2009، ص 203)

5- النظرية الموقفية للوقاية من الجريمة:

تقوم هذه النظرية على اخذ جميع التدابير وتقليص جميع الفرص التي تؤدي إلى حدوث الجريمة وتؤكد كما أشار "فول" وآخرون ان في المجتمع أفراد يعيشون بين الناس على استعداد لارتكاب الجريمة ما وجدت الفرصة المناسبة لفعل ذلك وهم في الغالب لن يستطيعوا شرح دافعهم على ارتكاب الجريمة وبدلاً عن ذلك هم قادرون على شرح المواقف او الظروف التي هيأت لهم الفرصة المناسبة لارتكاب الجريمة. (سالي، 2015، ص 230)

حيث على الضحية عدم إعطاء فرصة جيدة للمجرم وكما جعل صعوبة لتحقيقه هدفه من ارتكاب الجريمة وهذا بزيادة مراقبة ما يجعل تحقيق النتيجة من الجريمة صعبا مع إمكانية إكتشاف المجرم مما يجعله يعزف عن محاولة ارتكاب الجريمة وهكذا يتم الوقاية من الجريمة ومنع وقوعها.



ثالثا: الدراسات السابقة و المشابهة للدراسة :

تمهيد:

سنحاول عرض أهم الدراسات السابقة الجزائرية والعربية والغربية التي تخدم موضوع الدراسة

1- الدراسات الجزائرية:

1-1- دراسة أم الخير سحنون "مكانة الفتاة المغتصبة في الأسرة الجزائرية " سنة 2014

هدفت هذه الدراسة للكشف عن أثر غياب التربية الجنسية وتفاقم ظاهرة الإغتصاب وكذا أثر العنوسة في وقوع الفتاة في الإغتصاب، إضافة لعدم تلقي الردع من طرف الفاعل على اغتصاب الفتاة إضافة لمعرفة تأثير غياب التضامن الأسري مع المغتصبة على إنحراف الفتاة. واعتمدت الدراسة على المنهج الإحصائي والمنهج التاريخي، أما أدوات الدراسة فاستخدمت المقابلة والاستمارة، تكونت العينة من الفتيات المغتصابات وتوجهت الباحثة إلى مراكز الشرطة ودار القضاء ومصلحة الطب الشرعي

ومراكز الولادة قصد إمكانية إيجاد هذه الفئة، وقد توجهت الباحثة إلى مركز إعادة التربية للفتيات القاصرات بالجزائر العاصمة.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: (سحنون، 2015)

- أن معظم الفتيات اللواتي تعرضن لمحاولة الإغتصاب نشأن في محيط أسري واجتماعي إما مهمل وغياب المراقبة الوالدية للفتاة أو الإفراط في الرقابة والضغط.
- إن معظم الباحثات لا يملكن تربية جنسية وقلّة المعارف حول الأمور الجنسية والعاطفية، فهذه الأخيرة تعتبر بمثابة موضوع يمنع التحدث فيه في حرية وهذا راجع لطبيعة المجتمع الجزائري يرتبط بالعيب والحشمة لذا تبقى السرة بعيدة عن تناول الموضوع.
- استخلصت الدراسة أن معظم المغتصابات قد كتمن علاقاتهن العاطفية والجنسية لدرجة كتم وطمس الجريمة وهذا لترسيخ في أذهانهن فكرة العيب والمحذور.
- خوف الفتاة من العنوسة يجعلها تربط علاقة مع الطرف الآخر رغبة منها على الحصول على زوج ولكن يحدث عكس ذلك.
- غياب العقاب الرادع بالنسبة للمغتصب كما لم تتوصل في بحثها على هوية المغتصب أو تحديد مكان الإغتصاب.
- تناولت بذلك هذه الدراسة العديد من العوامل الاجتماعية المؤثرة في ظاهرة اغتصاب الفتيات: غياب التنشئة الاجتماعية، العنوسة، غياب التضامن الأسري وعلاقته بانحراف الفتاة المغتصبة وزيادة الإغتصاب وعلاقتها بالعقوبة الموجهة للجاني.

1-2- دراسة تحت رعاية المعهد الوطني للصحة العمومية سنة 2002 و2003

والتي تكونت من الممثلين عن السلطات الصحية والقضائية والأمنية والاجتماعية فضلا عن المنظمات الدولية والمنظمات الغير حكومية ووطنية تنشط في دراسة العنف ضد المرأة في الجزائر

وذلك سنة 2002 و2003، واستندت هاته الدراسة على عينة مقدره ب 9033 حالة من جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي ضد المرأة وأوضحت هاته الدراسة ما يلي:

- إن بعض الحالات الاعتداءات يكون من معارف وأقارب وتشهد الأسرة أكثر من 50% من الاعتداءات المعلن عنها.

- الاعتداءات الجنسية تكون بنسبة 1 من 20 ويشكل الإغتصاب نصف هذا النوع من الاعتداءات

- كما كشفت الدراسة أن 75% من نساء العينة مستواهن الدراسي دون الابتدائي كما يعتبر 37% منهن مطلقات وأرامل وترفض 74% منهن اللجوء إلى القضاء للبلاغ عما تعرضن إليه.

2- الدراسات العربية:

2-1- دراسة أمنية إبراهيم الشناوي تحت عنوان: " بعض الخصائص النفسية والديموغرافية لدى

ضحايا الجرائم المختلفة، سنة 2015

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة بين الإستهداف كضحية ومستوى التحكم في الذات والصمود. بالإضافة إلى التعرف على بعض المتغيرات الديموجرافية التي تسهم في استهداف الفرد كضحية والمتمثلة في الجنس، والعمر، والحالة الاجتماعية، ومحل السكن، كما اختبرت الدراسة النموذج المنبئ بالصمود لدى الضحية. وذلك على عينة مكونة من 1181 عاما. وباستخدام مقاييس الدراسة التالية: مقياس التحكم في الذات، ومقياس الصمود، ومقياس الإستهداف كضحية، وباستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة. وتوصلت إلى النتائج التالية: (الشناوي، 2015)

1- وجود علاقة سلبية دالة بين التحكم في الذات والإستهداف كضحية لأنماط الجرائم المختلفة.

2- وجود علاقة سلبية دالة بين الصمود والإستهداف كضحية إتلاف ممتلكات، الإختطاف، والتحرش الجنسي والمعدل الكلي للإستهداف لدى عينتى الذكور والإناث، ووجود علاقة سلبية دالة بين الصمود

والإستهداف للقتل والإساءة الوجدانية لدى عينة الإناث، بالإضافة إلى وجود علاقة إيجابية دالة بين الصمود والإستهداف للقتل، الضرب والإعتداء، والضحية غير المباشرة (بالمشاهدة) لدى الذكور.

3- عدم وجود فروق دالة إحصائية بين الذكور والإناث من الضحايا في مستوى التحكم في الذات، في حين كان الذكور أعلى في الصمود بصورة دالة إحصائية مقارنةً بالإناث.

4- جاء مستوى التحكم في الذات مرتفعاً لدى غير مقارنةً بالضحايا، في حين كان الصمود أعلى لدى الضحايا مقارنةً بغير.

5- تباين إستهداف الفرد كضحية في ضوء الجنس، والعمر، والحالة الاجتماعية، ومحل السكن.

7- تتباً مستوى التعليم، الفئة العمرية، الإستهداف للضرب والإعتداء، الإستهداف كضحية بصورة غير مباشرة ومستوى التحكم في الذات بالصمود لدى الذكور، في حين تتباً مستوى التعليم، الإستهداف للسرقة، الإستهداف للتحرش الجنسي، ومستوى التحكم في الذات. بالصمود لدى الإناث.

2-2- دراسة الشمري تحت عنوان "دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي من منظور طلاب

الجامعة سنة 2011.

مشكلة الدراسة: يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل التالي: ما دور الضحية في حصول

الفعل الإجرامي من منظور طلاب الجامعة؟ مجتمع وعينة الدراسة: يتشكل مجتمع هذه الدراسة من

جميع طلاب جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المنتظمين بالدراسة خلال الفصل الدراسي الثاني من

العام الدراسي، المسجلين في مرحلة الدبلوم والماجستير والدكتوراة في مختلف كليات الجامعة ومختلف

التخصصات، ذكور وإناث. أما عينة الدراسة تتكون من (481 طالبا) تمثل مجتمع الدراسة المكون

من (52 طالبا) في مرحلة الدكتوراه وعدد (505 طالبا وطالبة) في مرحلة الماجستير وعدد

(176 طالبا) في مرحلة الدبلوم. منهج الدراسة وأدواتها: تم استخدام المنهج الوصفي في الجانب

النظري للدراسة من خلال استخدام المسح الوثائقي وذلك بالرجوع إلى المراجع والمصادر الجاهزة لبناء

الإطار النظري، أما الجزء التطبيقي من هذه الدراسة فقد تم إعداده باستخدام أسلوب المسح الاجتماعي. وأعتمد الباحث على الإستبانة كأداة للدراسة وجمع المعلومات الميدانية. أهم النتائج:

(الشمري، 2011)

- أن وجهة نظر طلبة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حول دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي كانت مرتفعة وبدرجة عالية، وقد احتل بعد دور الاستفزاز (من قبل الضحية) المرتبة الأولى، يلي ذلك بعد دور طبيعة سلوك الضحية، ثم يليه دور المتغيرات الشخصية للضحية، وفي المرتبة الأخيرة بعد سمات الضحية، في حصول الفعل الإجرامي.

من بين أهم التوصيات:

- إعداد برامج وقائية، للتقليل من درجة التعرض " للضحائية"، أي الوقوع ضحية للجريمة.
- تشجيع الأبحاث العلمية الخاصة بضحايا الجريمة، والاهتمام بالتوصيات والمقترحات من أجل الاستفادة منها في وضع الخطط الوقائية التي توفر أفضل السبل لحماية الضحايا.

2-3- دراسة نهى القاطرجي تحت عنوان: "الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية واجتماعية سنة

2003"

أهم ما هدفت الدراسة للكشف على عدة جوانب متعلقة بالضحية والمغتصب وعلاقتها ولتبيين العوامل والظروف التي تساعد على الإغتصاب وكيفية العمل على القضاء على هذه العوامل والتخفيف منها، بالإضافة إلى خطورة هذه الجريمة على المجتمع بشكل عام وما ينتج عليها من آثار.

أما فيما يخص النتائج المتوصل إليها فهي كما يلي: (القاطرجي، 2003)

- ليس هناك سن معين تكون فيه الضحية أكثر عرضة للإغتصاب وهذا يؤكد أن المغتصب لا يهمله شخصية الضحية بقدر ما يهمله إشباع غريزته الجنسية.

- علاقة المغتصب بالضحية مثل حالات الجيران، المحارم الخدم.

- مكان المغتصب: غالبية الإغتصاب يحدث في منزل الضحية أو في منزل المغتصب.

2-4- دراسة نياي البدائية: "أثر المتغيرات الشخصية وإدراك مخاطر الجريمة وخبرة الضحايا في

الخوف من الجريمة" سنة 2000

هدفت هذه الدراسة إلى فحص أثر المتغيرات الديموغرافية (كالعمر، والجنس، والتعليم، والعمل) وخبرة الضحايا، وإدراك مخاطر الجريمة في الخوف من الجريمة. كما هدفت إلى بيان مدى حجم ذلك الخوف من الجريمة، وتحديد الفئات الاجتماعية الأكثر خوفاً من مستخدمي المواصلات العامة. تكونت عينة هذه الدراسة من (1674) فرداً من مستخدمي المواصلات العامة موزعين على. أما أداة الدراسة فتكونت من مقياس الخوف من الجريمة، ومقياس إدراك مخاطر الجريمة والمطور من قبل لاجرينج وفيريرو.

(La Grange & Ferraro) ، ومقياس خبرة الضحايا والمستخدم من قبل ارنولد (Arnold) توصلت

الدراسة للنتائج التالية : (البدائية، 2000)

- وجود أثر ذي دلالة احصائية للمتغيرات الشخصية والمخاطرة وخبرة الضحايا في الخوف من الجريمة. كما تبين أن المشاركين يدركون مخاطر الجريمة خشية أن يكونوا ضحايا جرائم الاعتداء على الممتلكات (59%)، أو جرائم الاعتداء على الأشخاص (58%)، وتبين أن (32%) من أفراد العينة ذوي خبرات مباشرة كضحايا للجريمة، و (38%) كضحايا سابقين، و (50%) كضحايا غير مباشرين وتبين إن أفراد العينة كانوا أكثر خوفاً فيما يتعلق بالسطو على منازلهم في غيابهم، ومن النشل والتحرش والقتل (88%)، و(82%)، و(82%)، و(77%) على التوالي. أما ما يتعلق بالفئات الاجتماعية الأكثر خوفاً فقد كانت الإناث، وصغار السن، وسكان المدن الكبيرة، وممن يخشون أن يكونوا ضحايا للجريمة، وذوي الخبرات السابقة من ضحايا الجريمة).

2-5-دراسة أحمد حسين وأحمد مختار المكي بعنوان: " التربية في مواجهة الإغتصاب الجنسي" سنة 1996 بمصر:

- واعتمد الباحثان على أساليب وأدوات المقابلات المفتوحة وصحيفة إستبيان على عينة من أعضاء هيئة التدريس بالمدارس الثانوية والثانوية الأزهرية وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:
- أثر المتغيرات الإقتصادية أثر كبير على إنتشار الإغتصاب الجنسي لما ينتج عن هذه المتغيرات من أزمات البطالة والإسكان مما أدى إلى عجز الشباب عن الزواج.
 - المتغيرات الثقافية بما حملته من أفكار وقيم غريبة عن المجتمع المصري ساعدت على إنتشار الإغتصاب.
 - المتغيرات التكنولوجية من أنترنت ومواقع إباحية.
 - وعليه يجب تفعيل دور الأنشطة المدرسية لتوجيه الطلاب نحو هوايا وأنشطة تقلل من الإنحرافات السلوكية وتفعيل دور الأسرة ومتابعة أبنائهم.

3- الدراسات الغربية:

3-1- دراسة ثورثون: "الإدراك الإجتماعي وإلقاء اللوم على ضحية الإغتصاب" سنة 1981

- هدفت هاته الدراسة لفحص ما يتعلق بتأثير الظروف الفردية في الميل للإدراك السلبي الذي تلعبه ضحية الإغتصاب وجعلها تغتصب للأسباب البيئية وعوامل داخلية للشخصية ترجع للضحية فضلا عن سلوكها من الممكن أن يكون العامل السلبي لجعلها ضحية.
- العينة: 173 من الطلاب 91 إناث و82 ذكور باستخدام التحليل العاملي للاستخبار والإغتصاب نتج عن 04 عوامل:

- مشاركة الضحية ومسؤولياتها

- التقرير السلبي

- دافع القوة

كما استخدم مقياس لإرجاع السبب البيئي الشخصي الذي يتكون من 26 بندا تقيس ميل الفرد بالإعتماد على الأسباب الخارجية البيئية الشخصية الداخلية وإستخبار الإتجاه الذي كونه كل من بارنت وفليد سنة 1977 يتكون من 25 بندا أو تقدر الإجابة من خلال مقياس سداسي متدرج من 1 إلى 06 وخلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- كانت هناك فئات الأولى 31 بالمائة مداها من 31-58 تشير إلى أسباب شخصية في حياة الفرد 32 % من التوزيع مداها من 59-67 تشير إلى الأسباب البيئية الخارجية المتعلقة بالفرد، فوجد أن الأسباب الشخصية للضحية سببا في جعلها ضحية كذلك لا توجد فروق بين الأفراد على متغير الجنس. (رشدي شحاته أبو زيد ص 15، 2004)

3-2- دراسة كالهون سلب وارنيج: "الإدراك الإجتماعي لضحية الإغتصاب" أمريكا 1976

قام بها كل من كالهون سلب وارنيج سنة 1976 حيث قام بدراسة استكشافية للإدراك الاجتماعي لضحية الإغتصاب من خلال 4 عوامل هي:

1- الجنس

2- تاريخ الضحية في جرائم الإغتصاب

3- عدد الإغتصاب في المنطقة

4- درجة معرفة الضحية بالمغتصب

وتمت الدراسة على عينة مقدره ب: 128 طالبا من قسم علم النفس بجامعة تاوسن أعمارهم بين 19-

36 سنة 74 من جنس الذكور و 64 إناث.

الأدوات : شريط فيديو لمشاهدة صور لبنت تبلغ من العمر 25 سنة تصف موقف الإغتصاب حدث

لها منذ أسابيع و قد لاحظ المفحوصون التسجيل و الشاشة في مجموعات من 4 إلى 8 مفحوصين و

بعد بداية التركيز في الشاشة فإن كل مجموعة تعطي وصف عن حادثة الإغتصاب و ضحية الإغتصاب و ذلك بعد مشاهدة الفيديو و قراءة وصف للحالة و قد طلب من المفحوصين أن يقدموا الضحية من خلال المقاييس التالية :

1- الإغتصاب بسبب سماتها

2- الإغتصاب بسبب أنها كانت عطوفة مع المجرم

3- الإغتصاب بسبب خطئها والمفحوصين أيضا قاموا بتقييم الضحية من خلال مدى أقل مدى 1 و 6

أكبر مدى وكانت النتائج كالتالي:

- إن جنس المفحوصين كان له تأثير كبير، فالذكور يختلفون في أسهام المرأة في الإغتصاب أكثر

من الإناث

- عند تقديم تاريخ الضحية بمعنى هل اغتصبت من قبل أم لا؟ فإن المفحوصين كانوا يرجعون السبب

الأكبر على الضحية التي إغتصبت من قبل، وكذلك الأمر بالنسبة للسؤال على أن الإغتصاب بسبب

خطأ الضحية.

- إستنتاجات أخرى مرتبطة بمدى معرفي بين الضحية والجاني ومطابقة المفحوصين أو تاريخ

الضحية في الاغتصاب وفي المقام الأول التنبؤ بأثر القرابة كإسهام سيء لتمييز الضحية.

- يحصل عليها عند وصف الضحية على أنها غير معروفة للمغتصب فكان سلوكها يرى أنها أكثر

إسهما في الإغتصاب.

3-3- دراسة تورنر توماس بعنوان العنف الجنسي في مدينة Lille الفرنسية:

دراسة وصفية قام بها الطبيب الشرعي تورنر توماس للضحايا لمدة 3 سنوات بمركز الطب الشرعي في مستشفى، على عينة حجمها 769، حيث تمحورت الدراسة على معرفة: خصائص ضحايا العنف الجنسي وكذا المراحل التي يتبعها الطبيب الشرعي من خلال إرشاد والفحص الطبي.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- الفئة العمرية أقل من 15 سنة بنسبة 46.6%
- الجنس أغلبها كان الجنس الأنثوي 62%
- المغتصب شخص معروف للضحية ب 70.7% وشخص من العائلة 23.7%
- بينما من حيث مراحل الإرشاد الطبي للطبيب الشرعي تتمثل فيما يلي:
- الفحص الطبي: تقديم التسخيرة الطبية بنسبة 94.5%
- الرعاية عن بعد 9.9%
- مدة الإرشاد الطبي والمراقبة لمدة 72 ساعة أي 70%
- الوقاية ورعاية الضحايا بنسبة 94.5%

3-4- دراسة فيليب فاسور Philippe Vasseur تحت عنوان: "بروفيل النساء ضحايا العنف

المنزلي" سنة 2002

هدفت هذه الدراسة لوضع بروفيل للنساء ضحايا العنف المنزلي اللائي بالإعتماد على إستبيان مكون من 15 سؤال تم فحصهن في قسم الطوارئ الطبية والقانونية في مستشفى (Hôtel-Dieu Paris) الطريقة تم توزيع استبيان مكون من 15 سؤالاً على 100 ضحية. النتائج استجابت 100 ضحية: 86 حالة عنف وقعت في أغلب الأحيان في المنزل، و 78 حلقة عنف كانت متعددة

وكان تقديم شكوى نادرا خلال الحلقات الأولى. كان العنف النفسي والجنسي مهمين وغير معترف بهما. تعرضت ثمانين امرأة تمت مقابلتهن للعنف النفسي. في 43 حالة، لعب الكحول دورًا في حدوث

العنف. (Vasseur,2004)

خلاصة الفصل:

بعد أن تطرقنا في عرضنا إلى تحديد مفاهيم الدراسة الأساسية، أصبح من السهل فهم موضوع الدراسة. كما أصبحت رؤيتنا للموضوع أكثر وضوحاً وشمولاً يحمل صفة الموضوعية عكس ما كان سائداً في أفكارنا السابقة حول ظاهرة ضحايا جريمة الاغتصاب.

ومن خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل في عرضنا للاتجاهات النظرية المفسرة للوقوع ضحايا الجريمة، والذي اعتمدنا فيه على العديد من النظريات من أجل فهم وتحليل مثل هذا النوع من الظواهر، هذا ما انعكس على اتضاح الصورة لنا حول هذه الظاهرة وبصفة موضوعية، وقد بينت الدراسات السابقة أن موضوع بحثنا يتلاقى مع كثير من الدراسات والأبحاث التي عمدت إلى دراسة ضحايا جريمة الاغتصاب.

الفصل الثاني

جريمة الإغْتصاب و السِّياسة الجنائية نحو الضحايا

تمهيد

يعتبر الاغتصاب من أكبر الأفعال التي تمس حق المرأة في صيانة عرضها وشرفها حيث يرتكب ضدها عمدا او غالبا دون رضى المرأة فهو يمثل عدوان على عرضها وشرفها ويجرح كرامتها فهي بذلك تكون مكروهة على تحمل معاناة فعل له دلالة جنسية يمس عفتها وكرامتها. وسوف نتطرق الدراسة في هذا الفصل إلى الإطار القانوني لجريمة الاغتصاب والعقوبات المقررة لهذه الجريمة وكذا نتناول الأشخاص المنوط بالحماية من هذه الجريمة.

1. تمييز جريمة الاغتصاب عن الجرائم المشابهة لها:

أن جريمة الاغتصاب نص عليها المشرع الجزائري في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري وذلك تحت عنوان " انتهاك الآداب" ولإزالة ما تحمل من غموض وعدم تمييزها عن الجرائم الأخرى، اوجب عليا تحديد تصنيفها القانوني وبعد ذلك يتم تمييزها عن بعض الجرائم الشبيهة بها. نص المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب في الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل الثاني الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة القسم السادس انتهاك الآداب والذي يتضمن جرائم الفعل العلني المخل بالحياء، هتك العرض الفواحش بين ذوي الرحم والشذوذ الجنسي، الزنا وأخيرا التحرش الجنسي ومنه جريمة الاغتصاب تقع على الأشخاص في عرضهم.

أولا: جريمة الاغتصاب من الجرائم الواقعة على الأشخاص:

جريمة الاغتصاب تنتمي إلى صنف الجرائم الواقعة على الأشخاص على وجه التحديد تقع ضد انثى سواء كانت قاصرة او بالغة حيث يعتبر اعتداء صارخ على الحرية الجنسية في أقصى صورها حيث تتم العلاقة الجنسية بالإكراه او دون الرضا وما يترتب عليها من آثار ضارة وخطيرة تنال الصحة البدنية والنفسية والعقلية كما تنال من شرف المرأة وسمعتها. (القهوجي، 2011، ص 467)

وتجعل المجني عليها مندوذة في المجتمع فاقدة لعرض الزواج المتاحة إليها او قد تؤدي إلى المساس باستقرار علاقتها الزوجية بزوجها إذ كانت متزوجة وقد تسفر في نهاية المطاف عن أمومة غير شرعية. (حافظ، 1993، ص 10)

فجاء المشرع الجزائري لحماية المرأة من كل عنف جسدي وضمان كرامتها وحرمتها ضد كل عمل منافي للأخلاق وذلك بتجريم الفعل في قانون العقوبات.

ثانيا: جريمة الاغتصاب من جرائم العرض:

يعد الاغتصاب أخطر الجرائم الماسة بالعرض أو أبشعها مما حذا بالمجتمع الدولي الى اعتبارها من جرائم الحرب ومن الجرائم الخطيرة. (بوسقيعة، 2006، ص 88)

وتم تجريم هذا الفعل لعدة أسباب واعتبارات تحرم المساس بالأعراض ومباشرة الفحشاء وتدعو إلى إتباع الزواج كطريقة المساس بالأعراض ومباشرة الفحشاء وتدعو إلى أتباع الزواج كطريقة مشروعة للعلاقات الجنسية حماية للإنسان ومبادئ الأخلاق كون أن جرائم الاعتداء على العرض يهدد امن الأفراد واستقرار المجتمعات وأصبح المفهوم القانوني للعرض هو الحرية الجنسية وأصبحت حماية هذه الحرية مصطلحات اجتماعية جوهرية من خلال تجريم الاعتداء عليها فالفعل يعتبر اعتداء على العرض و من ثم جريمة إذا انطوى على مساس بتلك الحرية او خروج على الحدود الموضوعة لها. (القهوجي، 2011، ص 464)

وما يدعم أهمية الجرائم العرض من حيث خطورة تأثيرها على الضحية ما أثبتته أحد الباحثين بان ضحايا جرائم العدوان الجنسي يتعرضون لاضطرابات عصبية تدفعهم إلى القيام بمحاولات متعددة للانتحار كما أشار أيضا إلى أن هؤلاء الضحايا يتعرضون بشكل مكثف لإعراض وأثار نفسية وعضوية سيئة تنشأ عقب حدوث الجريمة بفترة وليس أثناء حدوث الجريمة. (كريم، 1998، ص 145)

ومن هذا المنطلق نجد أن جرائم العرض من أكثر الجرائم تأثيرا على ضحاياها من جهة وعلى المجتمع بأثره من جهة أخرى.

1.1 تمييز جريمة الاغتصاب عن جريمة هتك العرض:

من الأهمية إن نميز بين جريمتي الاغتصاب وهتك العرض ويمكن تلخيص أهم الفروق بينها فيما يلي:

- الاغتصاب لا يقع إلا من رجل ولا يقع إلا على أنثى اما هتك العرض فيقع على الذكر والأنثى ولا يشترط في الجاني أن يكون من نوع معين ذكر او أنثى.

- الاغتصاب جنائية دائما وفق المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري اما هتك العرض فقد يكون جنائية المادة 335.

- الاغتصاب جريمة تهدر حرية العرض لدى المجني عليها اما هتك العرض فهو جريمة تجرح للمجني عليه الذكر ا كان أم أنثى.

- تلتزم في جريمة الاغتصاب نية الواقعة أي أن القصد الجنائي هو الركن المعنوي في الاغتصاب أما في جريمة هتك العرض فالقصد الجنائي العام يكفي لتوافر الركن المعنوي فيها. (صقر، بدون سنة نشر ، ص 299)

يفرق القانون بين عقوبة هتك العرض والاغتصاب بين ما ينفع منه بقوة او تهديد وما يقع

دون قوة أو تهديد وكلا الجريمتين تكون متميزة عن الأخرى. (الشاذلي، 2002، ص 206)

ويعرف هتك العرض عادة بأنه كل فعل مخل بالحياء يظهر أو يلحق أذى بجسم المجني عليها وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده ولا يشترط قانونا أن يترك أثر بالمجني عليه كإحداث احتكاك أو

إيلاج يترك أثر. (فريجة، 2006، ص 182)

2.1 تمييز جريمة الاغتصاب عن الفعل المخل بالحياة .

لم يعرف القانون الجزائري الفعل المخل بالحياة على غرار باقي التشريعات التي نهلت من نفس المنبع وهو القانون الفرنسي ويمكن تعريف هذا الفعل استنادا إلى ما استقر عليه القضاء وانتفق عليه الفقه على انه كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكلا إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علنية او في الخفاء. (بوسقيعة ، 2003 ، ص95)

ومن التعريف يتبين أن لوصف أي فعل أنه فعل مخل بالحياة يجب توفر ركنين أساسيين فالركن الأول يتمثل في الركن المادي المكون من عنصرين أولهما إثبات فعل منافي للحياة على جسم المجني عليه سواء بالمس مباشرة او عن طريق الكشف عن العورة.

فقد يقع المساس مباشرة على إحدى عورات المجني عليه كالتقبيل القرص على فخذ المرأة ضم المرأة بقوة وضع الإصبع في الدبر إمساك الجاني لثدي المرأة إيلاج العضو التنكيري في الدبر المجني عليها بالقوة. (نمور، 2002، ص 250)

والركن الثاني لهذه الجريمة هو القصد الجنائي إذ يجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى الفعل والنتيجة فلا يتوفر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياة عرضا كما إذا لامس الفاعل عورة الضحية في حافلة مكتظة بالركاب دون أي قصد هذه الملامسة. (بوسقيعة، ، 2003 ، ص 97)

وما يميز جريمة الاغتصاب إلا بالوقع من القبل إما الفعل المخل بالحياة فيشمل كل الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا الوقاع أما عن مواطن التشابه فكلا الجريمتين ترتكبان دون إرادة المجني عليه وكلاهما من الجرائم الماسة بالأخلاق. (بوسقيعة، 2003 ، ص 97)

2. أركان جريمة الاغتصاب:

تتعدد الجرائم الجنسية التي يمكن أن ترتكب على الأشخاص الآخرين ولا يمكن اعتبار كل جريمة جنسية جريمة اغتصاب إلا إذا توفرت فيها شروط محددة حصرها شراح القانون في أركان أساسية وهي الركن المادي والركن المعنوي.

فلا يمكن وصف أي فعل بأنه جناية اغتصاب إلا إذا توافرت فيه ركنين وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفروع.

1- الركن المادي لجريمة الاغتصاب:

الركن المادي هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص عليها لقانون على كونه جريمة وهو ما يدرك بالحواس حيث لجريمة الاغتصاب حيث لا جريمة إلا به فالركن المادي لجريمة الاغتصاب يتمثل في فعل موقعه أنثى دون رضاها واستعمال كل الوسائل لتحقيق النتيجة.

1-1- فعل الوطء : (فعل المواقعة)

الفعل الذي يقوم به الركن المادي لجريمة الاغتصاب هو الاتصال الجنسي الكامل الذي يمثل الرجل طرفه الايجابي وتحمل المرأة على الاستسلام له وتندمج مع النتيجة وهي حالة الاتصال في الفعل واعتبار الاتصال الجنسي الفعل الذي تقوم به الجريمة يفترض أنه غير مشروع.

وقد قضت الغرفة الجنائية لولاية الجزائر العاصمة في جدول دورتها الثانية لسنة 1979 على المدعو ب عمار البالغ من العمر 40 سنة بالسجن المؤبد لأنه اغتصب 14 طفلة وتتلخص وقائع القضية فيما يلي:

نزل الجاني من الريف وهو يحمل الكبت في نفسه وما أن وصل المدينة وجال فيها حتى طغت عليه شهواته الحيوانية وراح ينفذ فكرته الشيطانية وهي اغتصاب الفتيات الصغيرات وكان يجمع المعلومات عن ضحيته اسمها واسم أبيها وأسماء أقاربها... الخ ثم يترصد الفتاة ويبلغها بأنه يحمل أمانة من

قربيتها (فلان) ثم تنتقل معه إلى حيث يرتكب الفعل المجرم في خلال 4 سنوات قام باغتصاب 14 فتاة من ولايات مختلفة مثلا في ولاية تلمسان:

البنات المولودة في 1967/7/6 اختطفها بشارع الراشد في 1971/10/4 في ولاية الجزائر

البنات المولودة في 1962/4/6 بشارع تبرمان في 1975/1/13. (متولي، 1983، ص124)

1-2- انعدام رضا المجني عليه في جريمة الاغتصاب:

إن جريمة الاغتصاب تعني في ذاتها وقوع الفعل بالإكراه وبدون رضا الضحية المعتدى عليها ويعتبر كلا من التهديد والوعيد وحالات السكر والمباغطة الخديعة والمرض وغيرها ذلك من الوسائل المادية والمعنوية التي تهرب وتخيف الضحية المعتدى عليها او تؤثر في نفسياتها وتجعلها تفقد الإرادة في الامتناع والقدرة على المقاومة تدخل ضمن حالات عدم الرضا.

وإن كان اتصال جنسي غير شرعي من امرأة نتيجة أية وسيلة من هذه الوسائل او نتيجة استعمال أي حالة من الحالات ينشئ حتما جريمة الوطء امرأة دون رضاها وينشئ جريمة الاغتصاب حتى ولو لم يتم المعتدي باعتداء مادي جسيم على جسم الضحية. (سعد، ، 1982 ، ص 37)

ويتعين لتوفير عنصر الإكراه أن تكون مقاومة المجني عليها جدية مقصود بتأحيي الوقاع

في ذاته. (بمهنام، 1999، ص378)

وسوف نتعرض لكل ما يعدم الرضا المجني عليها على النحو الآتي:

أ) الإكراه المادي:

يقصد بالإكراه المادي أعمال العنف التي توجه لجسم المجني عليها بهدف إحباط مقوماتها

التي تعترض بتأحيي الجاني وكذا العنف الذي يستهدف تخويف المجني عليها لا تبدي مقاومة.

وهو كل وسيلة مادية قسرية تقع على جسم المجني عليها بقصد تعطيل قوة المقاومة او إعدامها كليا

تسهيلا لارتكاب الجريمة. (القهوجي، 2011، ص 477)

ويشترط في أعمال العنف التي تحقق الإكراه المادي أن تكون قد وقعت على شخص المرأة ذاتها ومن ثم فإعمال العنف التي تقع على الأشياء مثل كسر باب او نافذة غرفة المرأة او التي تقع على أشخاص آخرين غيرها لا تعد إكراها إذا كانت المرأة قد سلمت نفسها للمتهم راضية بفعل الوقاع دون أدنى مقاومة من جانبها. (الشاذلي، 2002، ص 193)

ولا يتطلب القانون إن تتسم بالإكراه طوال فترة الواقعة بل يكفي أن يكون المتهم قد استعمل الإكراه ابتداء للتغلب على مقاومة المجني عليها فإذا فقدت المجني عليها قواها واستسلمت وأصبحت لا تستطيع المقاومة تحت الإكراه اما إذا اثبت أن استسلام المرأة جاء بمحض إرادتها وأنها سواء استعمل الجاني القوة او لم يستعملها كانت ستستسلم له فلا يمكن القول بتحقيق الإكراه. (متولي، 1983، ص 130)

(ب) الإكراه المعنوي:

ويتحقق الإكراه المعنوي في جريمة الاغتصاب في صورة تهديد الجاني للمجني عليها وزرع الخوف الشديد في نفسها او مالها او في شخص عزيز عليها إذ لم تقبل الاتصال الجنسي معه. (القهوجي، 2011، ص 480)

مثل تهديد المرأة بقتل ولدها الذي تحمله إذا لم تسلم نفسها له أو بتهديدها بشأن أمور تخصها ويستوي أن تكون هذه الأمور مشروعة أو غير مشروعة وذلك في حالة تهديد الجاني لمرأة ارتكبت جريمة بالإبلاغ عنها أن لم تقبل الاتصال الجنسي. (الشاذلي، 2002، ص 194)

1-3- الشروع في الجريمة:

تشير مسألة الشروع في جريمة الاغتصاب عدة تساؤلات بالغة الدقة نظرا لخصائص أركان الجريمة ومبدئيا تخضع محاولة الاغتصاب للقواعد العامة للشروع المقرر في قانون العقوبات طبقا للمادة 30 منه وطبقا لهذه القواعد تقتضي المحاولة توافر ركنين أساسيين هم البدا في التنفيذ وعدم

الفصل الثاني

جريمة الاغتصاب و السياسة الجنائية نحو الضحايا

العدول الاختياري. (الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم)

وغالبا ما تكون أعمال العنف التي يقوم بها الجاني ضد الضحية قصد موارقتها دالة على البدء في التنفيذ غير أنها في الواقع لا تعكس نية الجاني في الاغتصاب فقد تكون نيته ارتكاب فعل مخلا بالحياء مع استعمال العنف الأمر الذي يطرح التساؤل في كيفية التمييز بينها خاصة في التشريعات التي تقرر عقوبات اسند لجريمة الاغتصاب مثل القانون التونسي الذي تصل فيه العقوبة إلى الإعدام عكس قانون الجزائر الذي يقرر لها نفس العقوبة. (بوسقيعة، 2003، ص ص 96، 97،

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن الشروع في الاغتصاب له مجال محدد في التطبيق شأنه شأن أي جريمة أخرى بموجب النص العام للشروع المادة 2 من قانون العقوبات الفرنسي لكن لا يعاقب عليه إلا إذا تحققت له الشروط العادية بالوقوف على ماهية الأعمال التي تعتبر بدءا في التنفيذ وان توقف النشاط كان بسبب ظروف مستقلة لا دخل لإرادة الفاعل فيها. (فريجة، 2006، ص 187)

1-4- المساهمة في جريمة الاغتصاب:

تخضع جريمة الاغتصاب للقواعد العامة في المساهمة الجنائية فيتصور تعدد الفاعلين ويتصور أن يوجد إلى جانب الفاعل شريك أو أكثر وهذا طبقا للمادة 42 من قانون العقوبات الجزائري يعتبر شريك من لم يشترك اشتراكا كاملا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق او عاون الفاعل او الفاعلين إلى ارتكاب الأفعال التحريضية او المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذلك. (قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم)

ونجد الركن المادي يقوم في هذه الجريمة على عنصرين : الاتصال الجنسي و الفعل الذي يكون من شأنه إعدام رضا المرأة كالعنف مثلا فان كان من يصدر عنه احد هذين الفعلين يعتبر تطبيقا للقواعد العامة فاعلا مع غيره وبناءً على ذلك فان امسك بجسم امرأة كي يشل مقاومتها في حين واقعها زميله كان فاعلا معه في الجريمة ومن باب أولى يعد فاعلا من ضرب امرأة او هدها سلاح كي ترسخ لرغبة زميلة وكن شرط أن تأتي فعله في الوقت الذي يباشر فيه زميله الصلة الجنسية اما إذا أتاه في وقت سابق كما لو أعطى المجني عليها المادة المخدرة او قيدها بالحبال ثم باشر زميله في وقت لاحق هذه الصلة فهو شريك بالمساعدة. (متولي، 1983، ص 131)

وما يمكن ملاحظته هو انه لكي يعتبر الشخص المتدخل مساهما في الجريمة فانه يتوجب أن يقوم بالمساهمة أيضا في إخفاء معالم هذه الجريمة وتخبيئة الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها او بعضها او إخفاء الشخص المرتكب للجريمة او الصمت عن ارتكاب هذه الجريمة. (أي عدم إبلاغ الأمن عنها مثلا...)

2- الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب:

الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب أو القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وعلمه بأنه يواقع أنثى دون رضاها، واعتبار جريمة الاغتصاب من جرائم العمدية فلرأي الغالب فيها وقضاء أن القصد الجنائي اللازم توافره لدى الجاني في هذه الجريمة هو القصد الجنائي الخاص، ويثبت هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى وطء الضحية بغير رضاها مع علمه وقت ارتكاب الفعل بان هذا الوطء غير مشروع واستعمال القوة او التهديد ماهي إلا قرائن على توافر القصد الجنائي في اغلب الأحوال إلا أنها لا تدل دائما على اتجاه إرادة الفاعل إلى فعل الوطء بدون رضا الضحية.

2-1- القصد الجنائي العام:

يتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة بانحراف إرادة الجاني إلى مباشرة فعل الوطء عالما بعدم مشروعيته وانعدام الرضا به من جانب الضحية فلا يعد القصد الجنائي متوافرا إذا كان الجاني يعتمد شرعية فعله نتيجة جهله، فلقد الجنائي هنا يشترط أن يكون الجاني عالما بان الفعل غير مشروع.

أ) العلم: يقصد بالعلم إدراك الأمور على النحو الصحيح مطابقا للواقع، فينبغي ان يكون الجاني عالما بتوفر أركان الجريمة وان الفعل معاقب عليه قانونا، وليس كل جهل ينبغي القصد الجنائي بل هناك وقائع يؤثر الجهل بها في القصد وأخرى لا تؤثر بها القصد.

ففي صدد جريمة الاغتصاب يجب أن يعلم الجاني بان ما يمارسه من اتصال جنسي إنما هو جماع غير مشروع وبدون رضا صحيح فإذا انتفى العلم بهذه العناصر انتفى القصد الجنائي لفقده أحد عنصره، فإذا وقع الجاني في غلط انتفى القصد الجنائي لديه. (خليل، 1990، ص 10) وينتفي القصد الجنائي أيضا متى كان للجاني الحق في ارتكاب فعلته، فلزوج شرعا حق مواقعه زوجته رضيت أم كرهت بيد أن حق الزوج قاصر على إتيان الفعل أثناء الزواج الفعلي او الحكمي في المكان المعد له شرعا، أي من الأمام فقط فإذا أتى الزوج فعلته من الدبر بغير رضاء من زوجته عد فعل هتكا للعرض. (متولي، 1983، ص 137)

ب) الإرادة: يجب أيضا لتوافر القصد الجنائي أن تتجه الإرادة إلى فعل الجماعة غير المشروع وهو فعل إرادي بطبيعته. (القهوجي، 2011، ص 148) واستعمال القوة او التهديد قصره على القصد في أغلب الأحوال. (عزمي، ص، 149) كما تتأكد إرادة الفاعل حين يتم اللجوء إلى الغش او التدليس لحملها على قبول ذلك. (الشاذلي، 2002، ص 199)

2-2- القصد الجنائي الخاص:

القصد الجنائي الخاص وان كان يبدو او يظهر واضحا مع الأفعال مادية التي يأتيها الجاني مفصحة عن اتجاه رغبته إلى الواقعة دون غيرها من الأفعال التي تعد من قبيل هتك العرض، إلا أنه لإعطاء الواقعة تكييفها صحيحا في الشروع في الاغتصاب لا بد من إقامة الدليل على أن الجاني قد اتجهت نيته إلى مواقعه الأنثى، مع علمه بان تلك الواقعة غير مشروعة وأنها كانت على غير رضا المرأة حتى يعتبر فعله شروعا في الاغتصاب لا جريمة هتك، اما إذا وقع الإيلاج فجريمة الاغتصاب تصبح تامة، سواء كان الإيلاج جزئيا أو كليا. (سعد، 1982، ص 79)

وإن لجوء المتهم إلى تهديد الضحية وتوعداها او الجزء إلى استعمال وسيلة من الوسائل التي تعطل إرادة الضحية في الامتناع وتشل قدرتها على المقاومة او استغلاله لمرضها كاف وحده لاستنتاج القصد الجنائي ونيته الإجرامية. (سعد، 1982 ص 79)

ومتى اكتمل عنصري الركن المعنوي من علم وإرادة تحقق القصد الجنائي في الجاني واستحق العقاب وذلك بغض النظر عن البواعث التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة فسواء كان مدفوعا برغبته في الانتقام من المجني عليها او لإرضاء عقيدة فاسدة سيطرت عليه او شهوة قوية تمكن نفسه، فإنه لا عبرة بالبواعث في مجال تحديد الركن المعنوي للجريمة. (حافظ ، 1993 ، ص 23)

3. المتابعة الجزائية في جريمة الاغتصاب:

إن المتابعة الجزائية في جريمة الاغتصاب تهدف للوصول إلى الحقيقة لتعمل نصوص قانون العقوبات أن تبث الجرم المسند إلى المتهم او لينتهي الأمر إلى تبرئته أن لم يقم الدليل على ارتكابه للجريمة.

وجريمة الاغتصاب يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 212 من

قانون الإجراءات الجزائية وكذلك بطرق علمية التي تعتبر وسيلة مهمة، فدور الطب الشرعي في

جريمة الاغتصاب ينحصر في إثبات حصول أو عدم حصوله عن طريق وسائل مخصصة لذلك سواء كانت وسائل مادية أو بالتحاليل والفحص كل من المجني عليها والجاني.

سنتناول ضمن هذا المبحث المتابعة في جريمة الاغتصاب في المطلب الأول ونعالج في

المطلب الثاني مسألة الإثبات الجنائي لهذه الجريمة.

1.3 المتابعة في جريمة الاغتصاب:

إن المتابعة الجزائية هي كل الإجراءات القانونية التي تلي وقوع الجريمة بدء بتحريك الدعوى العمومية وصولاً إلى الحكم النهائي بالبراءة أو الإدانة والمشرع نظم الوسائل التي تؤدي إلى الوصول لمعرفة مرتكب الجريمة وموافقته عما قدمته يده وتوقيع العقوبة عليه، فقد نظم الدعوى الجنائية فإنه قد تنشأ عنها حق الأفراد في رفع دعوى مدنية لتعويض الضرر المترتب عليها لذلك ارتأينا أن هذا المطلب سنتناول تحريك الدعوى في جريمة الاغتصاب في الفرع الأول وتحديد ظروف انقضاء الدعوى.

1.1.3 تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاغتصاب:

ينشأ في كل جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة دعوى جنائية تسمى بالدعوى العمومية غايتها العقوبة ضد مرتكبي الجريمة سواء ارتكابه في حق المجتمع الذي أخل بنظامه أو أمنه أو استقراره، أو في حق المجني عليها الذي تعرض للاعتداء على خيانه أو سلامة جسده أو ماله أو شرفه وقد تلحق المتضرر من تلك الجريمة أضرار مادية فيتولد دعوى عمومية تسمى بالدعوى المدنية والتي تهدف إلى تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به فالدعوى العمومية هي دعوى ذات مصلحة عامة وهي من النظام العام على خلاف الدعوى المدنية التي هي ذات مصلحة شخصية للفرد.

تعرف الدعوى العمومية بأنها الوسيلة القانونية التي بواسطتها يلجأ المجتمع إلى القضاء الجنائي للمطالبة بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، وتحريكها باتخاذ أول إجراء من إجراءات السير فيها أمام القضاء وهذا الاجراء يختلف باختلاف نوع الجريمة وتنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري.

والهدف من إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي هو المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، باعتبار أن النيابة العامة، هي التي تمثل المجتمع فهي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية وإلى جانب النيابة العامة منح المشرع الجزائري المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية. (نصر الدين، 2003، ص 48)

أ) طلب افتتاح لتحقيق:

إذا ثبتت النيابة العامة التي دارت بشأنها الاستدلالات تعتبر جريمة الاغتصاب وجب عليها طلب إجراء التحقيق بشأنها فلا يجوز رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات مباشرة بطريق الادعاء المباشر. (الشلقاني، 1998، ص 200)

فالتحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات طبقا للفقرة الأولى من المادة 669 من ق إ ج التي تنص " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات" وبمقتضى هذا الطلب يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق ضد شخص معين أو مجهول بشأن جريمة الاغتصاب. (اوهايبيبة، 2005، ص 50) ومن الضروري بيان الوقائع المطلوب إجراء التحقيق بشأنها، حيث يختص القاضي بها وحدها دون أية وقائع أخرى لم ترد بالطلب وطلب إجراء التحقيق يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية ودخولها في

مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق وخروجها من حوزة النيابة العامة. (الشلقاني، 1998، ص

(206)

(ب) الادعاء المدني:

إن الادعاء المدني يكون أمام السيد قاضي التحقيق إما أن يكون من طرف المتضرر من الجريمة باعتباره كطرف محرك الدعوى العمومية إذا ما كان هو من بادر بالتقدم بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 72 من قانون إج التي تنص على أنه "يجوز لكل شخص متضرر من جنابة أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"

وتنص المادة 74/ف 2 "وتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدعى مدني آخر" فمن خلال المادة نرى أنه تحريك الدعوى العمومية يكون إما من مدعى مدني آخر ولقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لابد من توفر 3 شروط تتمثل في:

1- يشترط في استعمال حق الادعاء المدني صدوره عن المضرور من الجريمة وهذا ما نص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، حيث حددت صاحب الحق في الدعوى المباشرة طبقا للمادة 72 من نفس القانون. (نصيرة، 2002، صفحة 46)

2- يشترط لاستعمال الادعاء المدني أن تكون الدعوى العمومية مقبولة وهذا شرط منطقي لأن الأصل هو أن يباشر الطرف المضرور دعواه قبول الدعوى المدنية يعتبر عائقا أمام آلية الادعاء المدني ولا تحرك المدينة في نفس الوقت الذي يحرك فيه الدعوى العمومية.

3- أن تكون الدعوى المدنية مقبولة من حيث تتمثل آلية الادعاء المدني في وضع دعوى مدنية بالتعويض مما يترتب عليه تحريك الدعوى التي أهملت النيابة العامة أو تراخت في تحريكها.

وبالتالي يكون للقاضي أن يتحقق ابتداء من كون الدعوى المدنية مقبولة ويترتب على ذلك أن عدم قبول الدعوى المدنية ويعتبر عائقا اما مالية الادعاء المدني ولا تحرك بالتالي الدعوى العمومية.

(نصيرة، 2002، ص 495)

2.3 تحريك الدعوى المدنية بالتبعية:

إن الحق المخول للمجني عليه في تحريك الدعوى العمومية إما ينص على وسيلة يعطيه القانون حق استعمالها فإذا ما أستعملها كان من شأن هذا الاستعمال تحريك الدعوى العمومية هذه الوسيلة هي الحق في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر المترتب عن الجريمة مباشرة أمام القضاء الجزائي بذلك أن الدعوى المدنية هي دعوى تعويض ضرر خاص لذلك يجوز رفعها أمام المحكمة المدنية شأنها شأن أي دعوى مدنية أخرى. (سعيد، 1982)

كما يجيز القانون مباشرة المجني عليه الدعوى المدنية أمام القضاء المدني إذ يقرر القانون المدني إلزام كل من ارتكب فعلا أضر بالغير أن يعرض هذا الضرر، ويقدم المضرور دعواه بالتعويض أمام القضاء المدني طبقا للمادة 124 من قانون المدني الجزائري.

نظرا لاتحاد المصدر بين الدعوى المدنية بالتبعية والدعوى العمومية وهو الجريمة فإن الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء المدني تتأثر بوجودها حيث يوقف القضاء المدني البث فيها لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية. (رمضان، 1993، ص 257)

3.3 انقضاء الدعوى العمومية

إن المشرع الجزائري في صدد جريمة الاغتصاب لم يحدد إجراءات معينة سواء بما يتعلق بالدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية المتعلقة بها فهي تخضع للقواعد العامة وسوف نعالج انقضاء كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية

تنص المادة 6 من ق إ ج على حالات انقضاء الدعوى العمومية كما يلي " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم والتقدم والعتو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه " فيقصد بانقضاء الدعوى العمومية هو استحالة استمرارها في حوزة القضاء وتكون في عدة حالات وهي:

أ) وفاة المتهم: إن وفاة المتهم ينهى الدعوى العمومية ويسقطها تطبيقاً لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية اعتبار المبدأ شخصية العقوبة، فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق القضية وإذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى وقبل صدور الحكم فيها فلا يمكن السير فيها وتصدر الجهة المعروضة أمامها القضية أمراً بالألا وجه للمتابعة أو بانقضاء الدعوى العمومية أما إذا حدثت وفاة بعد صدور الحكم يسقط ويسقط معه الحق. (حزيط، 2011، ص 16)

ب) التقادم: اعتبار أن جريمة الاغتصاب جنائية في ظل القانون فإن المادة 7 من ق إ ج تنص على أنه " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقرار الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

ج) العفو الشامل: يمكن أن يكون العفو الشامل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى فالعفو الشامل حق لرئيس الجمهورية وذلك طبقاً للمادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة 8 على أنه " له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها" فإذا أصدر قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة أمر الحفظ وإذا كانت مرفوعة أمام قاضي التحقيق وغرفة الاتهام يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى أما إذا كانت الدعوى أمام المحكمة أو المجلس القضائي يصدر حكم أو قرار

الفصل الثاني

جريمة الاغتصاب و السياسة الجنائية نحو الضحايا

بانقضاء الدعوى العمومية أو سقوطها. (الرحمان، 2010، ص 109) وإذا كان صدر حكم نهائي ثم أصدرت السلطة التشريعية حق العفو فيترتب أثره القانوني ولا تطبق العقوبة والدعوى المدنية تنتضي بانقضاء الدعوى العمومية إلغاء قانون العقوبات. (حزيط، 2011، ص 16)

قد يرى المشرع أن بعض الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه فينزع عنها وصف الجريمة ويضعها في مصاف الأفعال المباحة غير المعاقب عليها وهو ما أصطلح عليه بإلغاء القانون الجنائي وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

(د) صدور حكم جنائي بات: تنص المادة 6 من ق إ ج أنه " تنتضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة... ويصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه " فالحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه هو حكم ثابت لا يمكن المجادلة فيه أو في صحته وتنتضي الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي رفعت ضده الدعوى والواقعة موضوع هذه الأخيرة. (اوهايبيبة، 2005، ص ص124-125)

4.3 انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية:

يضع قانون إ ج قاعدة عامة تحكم انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية بخضوعها لأحكام القانون المدني فتتص المادة 10 ق إ ج " تتقدم الدعوى المدنية وفقا لأحكام القانون المدني " وتنقسم أسباب انقضائها إلى ثلاثة وهي:

(أ) التنازل: تنص المادة 246 من ق إ ج " يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يختلف عن الحضور أو لا يحظر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا " وتتص الفقرة 2 " ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية...".

(ب) **التقادم:** بالعودة إلى المادة 133 من القانون المدني تنص على " تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار." فإن أحكام انقضاء الحكم المدني تطبق على الدعوى المدنية بالتبعية فهي تتقادم بمرور 15 سنة.

(ج) **صدور حكم بات:** تنص المادة 617 ق إ ج " تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد القانون المدني" ولاكتساب قوة الشيء المقضي فيه يجب استنفاد طرق الطعن بنوعها أما فيما يخص جريمة الاغتصاب فتكسب قوة الشيء المقضي فيه استنفاد طرق الطعن غير العادية.

4. وسائل إثبات جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري :

الإثبات هو الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية و الإثبات في المفهوم الجنائي هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وهذا يعني إقامة الدليل على وقوع الجريمة نسبتها للمتهم ، إلا انه ليس بالأمر السهل إثبات جريمة الاغتصاب فما عدا الحالات التي يعرف فيها الجاني بنفسه تلقائيا او يضبط في حالة تلبس ، تثبت جريمة الاغتصاب ومعاينة مسرح الجريمة وكذا التفتيش بالإضافة إلى شهادة الشهود، إذا كانت مطابقة لأقوال الضحية ، هذا مع إثباتها بواسطة الدليل الفني أي تقرير الطب الشرعي و الملاحظ علميا أن معظم القضاة يعتمدون في أحكامهم على أساس الشهادة الطبية التي تظهر آثار العنف الممارس على الضحية.

لا يمكن للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يصوغ له انه يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له. فماعددا الحالات التي يعترف فيها الجاني بفعله من تلقاء نفسه او يضبط وهو في حالة تلبس تثبت جريمة الاغتصاب بالنسبة للقرائن هذا في الفرع الأول التفتيش والمعاينة لإثبات

الفصل الثاني

جريمة الاغتصاب و السياسة الجنائية نحو الضحايا

جريمة الاغتصاب في الفرع الثاني والخبرة الطبية لإثبات جريمة الاغتصاب في الفرع الثالث.

4-1-1- البينة والقرائن لإثبات جريمة الاغتصاب:

إن لم يعترف الجاني بفعلة من تلقاء نفسه او يضبط متلبسا فان جريمة الاغتصاب تثبت بعدة وسائل منها البينة والقرائن. تنص المادة 212 من ق ا ج في فحواها بأنه * يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا التي نص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

4-1-1-1 البينة لإثبات جريمة الاغتصاب:

*البينة لغة هي - التوضيح والتعريف - ونعني بها الشهود بالنسبة لأنهم يوضحون ويعرفون ما رأوه وشاهدوه. (القاظمي، 2002، ص122)

وأول شاهد في جريمة الاغتصاب هي المجني عليها نفسها إذ يعول على شهادتها طالما كانت تتفق مع باقي وقائع الدعوى والأدلة الفنية الأخرى.

ولم يخصالبينة بالشهود لان البينة في كتاب الله اسم وكل ما يبين الحق كما قال تعالى * ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات. (المائدة، الآية 32)

لا يعتمد الإثبات في جريمة الاغتصابات على الشهود بشكل واسع. ذلك أن هذه الجريمة غالبا ما تحصل في الخفاء ونادرا ما يشاهدها أحد. (القاظمي، 2002، ص 226)

4-1-2- القرائن:

تعتبر من الأدلة التي يستخدمها القاضي في إثبات الجرائم والقرينة هي استنتاج يستخلص المشرع او القاضي من موافقة معلومات ليصل إلى الحكم على واقعة مجهولة. فهو استنتاج للواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات ومن بعض القرائن القانونية القاطعة قرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير. الأمر الذي يترتب عليه عدم مساءلة أي منها وأيضا قرينة العلم

الفصل الثاني

جريمة الاغتصاب و السياسة الجنائية نحو الضحايا

بالقانون. وذلك بعد نشره ومرور المدة المقررة للعلم به. ومن ثمة لا يقبل الدفع بالجهل. (القاطرجي،

2002، ص 128)

4-2- التفتيش والمعاينة لإثبات جريمة الاغتصاب:

من وسائل إثبات جريمة الاغتصاب التفتيش عن الأدوات المستخدمة وإيجاد الأدلة التي تدين

الجاني او إسقاط التهمة عنه.

4-2-1- التفتيش:

التفتيش هو البحث عن الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة التي من شأنها ان تدين

الجاني. وهذا في حالة ما إذا استعمل المتهم أداة لإرهاب وتهديد المجني عليها من اجل الموافقة وان

المجني عليها نفسها تعرفت على الأداة المستعملة عند عرضها عليها. (القاطرجي، 2002، ص

129)

ويتم التفتيش في مسكن المتهم من طرف ضابط الشرطة القضائية بعد إذن النيابة العامة. (فودة،

2002، ص 60)

تتم المعاينة المادية بعد استجواب المجني عليها ثم فحصها وفحص الجاني ثم الكشف عن

مكان الحادث.

4-2-2- المعاينة:

تقضي المعاينة فحص الضحية حالتها العامة والنفسية والعقلية وأيضا هناك عدة وسائل

أخرى للكشف والمعاينة كالكشف عن مكان الحادث أو الكشف على المتهم.

* فحص الضحية: (المجني عليها)

لا يجوز بأي حال من الأحوال التأخر في الكشف الطبي على المجني عليها بعد الحصول

على قبول الفحص من المجني عليها. (الشوايري، دون سنة نشر، ص 146)

وقبل الشروع في الفحص يجب تشجيعها على ذكر الحادثة بالطريقة التي تريدها ويجب على الطبيب ملاحظة حالة انفعالها النفساني. (الخصري، دون سنة ، ص 112)

وكذلك أثر الإجهاد على وجهها مع ملاحظة طريقة مشيتها وهل تستمر بألم في المشي أو التبول أو التبرز حيث يساعد على إثبات وقوع العنف من الجاني والمقاومة منها ويظهر ما إذا كانت واقعة تحت مخدر أو منوم أو مسكر. كما يسألها الطبيب الشرعي عما إذا حصل لها نزيف أو إحساس بإيلاج القضيب أو إرهاب المجني ووجود بقع من الإفرازات على ملابسها. (شعبان، 2008، ص ص 290-295)

فبعد مرحلة استجواب الضحية تدرج هذه المرحلة في مراحل التحقيق ويتم مباشرة الفحص الطبي لإثبات جريمة الاغتصاب عليها وتبدأ هذه المرحلة بعد اخذ موافقة المجني عليها كتابة أو موافقة والدها إذا كانت قاصر ومن المهم أثناء الفحص ملاحظة:

- حالاتها النفسية أثناء الرد الحادثة.
- حالاتها العقلية ومدى تفهمها للواقعة.
- علامات تدل على تناول أي مسكر أو مخدر "كالأفيون".
- تقديرا منها.
- وسائل أخرى للكشف.

اكتشف علماء الطب الحديث أساليب أخرى في الكشف على جسم الضحية ذات الأثر في الكشف على المجرم والتعرف على هويته ومن هذه الأساليب التأكد من الرجل وجسم الأنثى الضحية ويكون ذلك عن طريق ارتفاع نسبة *acide phosphates* في مني المرأة ويمكن اكتشاف هذا في فترة لا تتجاوز 3_6 ساعات من تاريخ العلاقة. (القاطرجي، 2002، ص 220)

وهناك طريقة أخرى يمكن إن تستخدم فيها المنى لمعرفة هوية الجاني. وهي معرفة فئة الدم وذلك أن المنى على جسد الضحية ويمكن بواسطة تحليل هذا المنى اكتشاف هذه المادة أي بواسطتها يمكن التعرف على فئة الدم وهذا الأمر لا يمكن الأخذ به بشكل قطعي. لان الكثير من الناس لديهم نفس فئة الدم وإنما هذه المادة يمكن أن نجدها في اللعاب لكن ليس بنفس الفعالية الموجودة في المنى.

(بوسقيعة، 2006، ص94)

4-3- الخبرة الطبية لإثبات جريمة الاغتصاب:

يقوم بها ذوي الاختصاص وهذا في حالة طلبها من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حيث يقوم الطبيب الخبير بمعاينة ملابس الضحية للكشف عن آثار المقاومة كتمزق ملابس الضحية او وجود بقع دموية او فحص يخص الأعضاء التناسلية أو فحص المجني.

4-3-1- الفحص العام للإثبات:

يتم فحص عموم الجسم للبحث عن اثار المقاومة والعنف الجسدي كالكدمات وأثار الأظافر حول الفم والعنق لمنع الضحية من الصراخ حول المعصمين والذراعين والوجه الداخلي للفخذين لحركتها او بالظهور نتيجة طرحها على الأرض ولكن هناك تأتي في هذه المرحلة المظاهر السالفة الذكر تبعا لحالة المجني عليها وفي حالات الأطفال فانه عادة لا يوجد بهم هذه المظاهر وذلك لعدم قدرتهم على المقاومة وبراءة أفكارهم.

وفي حالات الفتيات الأبقار فإنهن يقعن تحت تأثير الرعب والفرع وبالتالي تشل أردتهن ومظاهر العنف بهذا تكون اقل مما في المتزوجة ولذلك نلجأ إلى الكشف الموضوعي فض البكارة دليل قاطع على حصول إيلاج فان تمزيق غشاء البكارة تمزيقا جزئيا يكفي لإثبات الموافقة. (فودة، 2002، ص 474)

4-3-2- الفحص الجنسي لإثبات جريمة الاغتصاب:

يشمل هذا الفحص التسلخات والكدمات التي تصيب مدخل الرحم في الاغتصاب يحدث الفحص بالطريقة التي ذكرها الأطباء الشرعيين في كتبهم حيث قال الدكتور عبد الحكيم فوده أصلح وضع يسهل الفحص للأعضاء التناسلية الظاهرة وغشاء البكارة. (شعبان، 2008، ص 29) فالطبيب يبحث عن تمزق حديث لغشاء البكارة مع احمرار او الم عند لمس الحروف فالتمزقات القديمة لا تقيد. (فودة، 2002، ص 474)

وفي المرأة المتزوجة قد لا يوجد غشاء البكارة وحتى في العذراء قد يكون الغشاء مرنا أو صغيرا إلى حد لا يتأذى من المخالطة. وأن عدم تمزيق الغشاء المطاطي لا يعني العفة بصورة جازمة فعلى الطبيب في هذه الحالة ألا يسد باب التحقيق فيدون أن صاحبة الغشاء المطاطي بحجة انه غير ممزق بل يكتفي بوصف مشاهدته عن مظهر الغشاء وطبيعة وكونه مطاطي القوام وغير ممزق ويترك الحكم النهائي للقاضي ليصدر قراره على الأدلة الحقيقية فقط علما بان ثبوت مادة المني في الفرج أو وجود حالة الحبل خير دليل على وجود جماع. (عزام، 2009، ص ص70-71)

5: الجزاءات المقررة لجريمة الاغتصاب:

الجرائم التي جرمها القانون وفرض عليها العقوبة جريمة الاغتصاب بحيث تجرم كل قوانين العالم الاغتصاب بكل أشكاله، وتصنف جريمة الاغتصاب على أنها من الجرائم الجنائية التي تستحق عقوبات قاسية غالب ، إلا أن العقوبات تختلف بحسب كل بلد، كما تجرم كذلك اغتصاب القاصرين وتغلظ العقوبة المترتبة عليها، وقد اعتبرها القانون جنائية تتراوح عقوبتها بين السجن والأشغال الشاقة المؤقتة و المؤبدة، و كذلك الشريعة الإسلامية منذ القدم حرمت مثل هذه الممارسات غير المشروعة وطبقت القصاص على مرتكبيها لأنها من اكبر الكبائر المحرمة عند الله تعالى وحتى التشريعات الدولية الأجنبية و المقارنة فرضت عقوبات قاسية على مرتكبي هذه الجرائم، وتعالج الصيحات لفرض عقوبة الإعدام عليها، وفي بعض الأحيان قد ينجم عن جريمة الاغتصاب والجرائم الأخرى .

1.5 عقوبة جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري:

يتمثل في الألم الذي يقرره قانون العقوبات والذي تنطق به السلطة العامة بسبب المخالفة والجنوح ضد المخالف او الجناح الذي يجب على أحدهما أو الآخر إن يتحمل بشخصه لحساب المصلحة العامة لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى الجزاء الجنائي المقرر لجريمة الاغتصاب ونبين العقوبة البسيطة المقرر لها قانونا ثم نتعرض إلى الظروف المشددة لها. (رحماني، 2005، ص 233)

1.1.5 العقوبة الأصلية لجريمة الاغتصاب:

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة ارتكبتها بناء على حكم قضائي مبرم صادر عن محكمة مختصة (متولي، 1983، ص 138)

وتشكل العقوبة في إيلام الجاني بالانقاص من بعض حقوقه الشخصية واهما الحق في الحياة والحق في الحرية. (المنصوري، 2006، ص 138)

واستنادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا بد لفرض عقوبة ما من وجود جريمة نص القانون على عقاب مرتكبيها ولا بد من وجود تناسب بين الجريمة والجزاء ويجب أن تهدف العقوبة إلى إشعار المجرم بذنبه وليس للانتقام والثأر منه وهذا يسمى بالردع الخاص ولكن إذ لم يتحقق الردع الخاص وجب على القضاة التشدد في الأحكام كما إن العقوبة تهدف إلى إشعار أفراد المجتمع بان العقاب ينتظرهم اذ ما أقدموا على ارتكاب فعل يشكل جريمة وهذا ما يسمى بالردع العام. (متولي، 1983، ص 140)

ومن هذا التعريف تبرز خصائص العقوبة التي تنحصر في أنها شخصية قضائية عادلة

ومؤلمة. (المنصوري، 2006، ص 131)

أن الاغتصاب في صورته البسيطة هو وقوع الجريمة مجردة من اي ظرف من الظروف المشددة التي ورد النص عليها في المادة 336/1.

وعاقب المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب في صورتها البسيطة بعقوبة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، يستوي في هذا أن يكون الجاني قد لجأ إلى الإكراه المادي أو المعنوي في مواجهة الأنثى، أو لجأ إلى الحيلة أو الخديعة أو المباغطة أو استغل حالة قائمة بها فواقعها كما لو كانت مريضة أو مصابة بالحنون أو مغمى عليها أو كانت مخدرة وإذا تمت المواقعة برضاء المجني عليها م موافقتها فإنه لا توجد جريمة الاغتصاب. (الحديثي، 2009، ص 241)

والتهديد أو العنف الذي يقع من الجاني على المجني عليها، لا يعتبر ظرفا مشددا للجريمة كما لا تعتبر جريمة مستقلة عن جريمة الاغتصاب ويعتبر عنصرا من عناصره، فقيام الجاني بالإمساك بالمجني عليها وضربها ضربا مبرحا وخلق سرورها بالقوة وعلى الرغم من مقاومتها الشديدة وضرب رأسها وإدخال جزء من قضيبه في فرجها فإن ذلك يشكل اغتصابا. (الحديثي، 2009، ص241)

2.1.5 الظروف المشددة لجريمة الاغتصاب:

تنص المادة 336 من قانون العقوبات انه إذا كانت الأنثى التي وقع عليها فعل الاغتصاب لم تكمل السادسة عشرة، فان العقوبة تغط وتصبح السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة بدلا من السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

وطبقا لنص المادة 337 من نفس القانون، إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندهما أو عند من تقدم ذكرهم، أو كان موظفا أو من رجال الدين، أو كان قد استعان في ارتكاب جريمته بشخص أو

أكثر، فإنه يعاقب بالسجن المؤبد وقد رأى المشرع أن توافر أيا من الظروف الواردة بهاتين المادتين مبررا لرفع العقوبة. (متولي، 1983، ص 138)

2.5 عقوبة جريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية:

الاغتصاب كما سبقا وذكرنا هو هتك عرض النساء أكرها، وهو من الكبائر المحرمة عند الله تعالى، لتعلقها بأحد مقاصد الشريعة الكبرى، وهو حفظ العرض، ومعه حفظ النسل ... أما حفظ العرض، فهو وسيلته حرمة زنا، والاغتصاب فيتم رغما عن الفتاة فهو باب الإكراه، ولا شك أن الإكراه على المعصية بخلاف إتيان المعصية طواعية، فلا إكراه على المعصية تكون المجني عليها مظلومة غير مشتركة في الفعل، ولا إثم عليها.

واغتصاب النساء المسلمات من أفعال الكافرين وان كان المغتصب لا يكفر بمثل هذا الفعل، لكنه يتشبه بالكافرين، فان اغتصاب النساء وهتك الأعراض مما عرف عن الكافر، فحين يفعله المسلم يكون مثل الكافر في هذه الحال، لان الأصل في المسلم الذي يؤمن با الله ورسوله ان يحفظ عورات المسلمين، وان يحفظ عورته، لا يغتصب بنات المسلمين.

1.2.5 الحكم الشرعية في الاغتصاب بغير تهديد بالسلاح:

ذهب الفقهاء إلى أن من اغتصب فتاة مع عدم قيام ارتكاب جرائم أخرى عليه حد الزاني، فيجلد إن كان بكرا، ويقتل إن كان محصنا، مع وجوب دفع مهر المثل. 2. نفس المرجع قد اجمع العلماء أن على المستكره المغتصب الحد أن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد، او اقر ذلك، فان لم يكن فعله العقوبة (يعني : إذا لم يثبت عليه حد الزنا لعدم اعترافه، وعدن وجود أربعة شهود، فان الحاكم يعاقبه بالعقوبة التي تردعه و أمثاله) ولا عقوبة عليها إذا صح أنه استكرهها وغلبها على نفسها وذلك يعلم بصراخها و استغاثتها، وصياحها وإقامة الحد عليه محل اتفاق بين الفقهاء وإنما الخلاف في هل يجب عليه الصداق او لا ؟ . (صبري، 2014، ص 45)

قال الإمام الباقي رحمه الله " المستكرهه إن كانت حرة: فلها صداق مثلها على من استكرهها، وعليه الحد، وبهذا قال الشافعي، وهو مذهب الليث، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (الجعبري،، 2013، ص123)

2.2.5 الاغتصاب تحت التهديد بالسلاح:

وهذه الحالة تدخل تحت الحراية، الذي قال الله تعالى فيه (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم). (الاية 33 سورة المائدة)

ولقد أيدت المحكمة الاستئنافية بمكة المكرمة الحكم الصادر من المحكمة العليا بجدة بالقتل حدا على شاب اغتصب قاصرات، وذلك في يناير 2014. فيكون جزاء المغتصب: القتل أو التصليب، أو تطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي، ويكون اختيار العقوبة حسب المصلحة التي تحقق ردع القائمين بالاغتصاب. (صبري، 2014، ص 139)

والدليل على ما نقوله: أن الحد والصداق حقان، أحدهما الله والثاني للمخلوق، فجاز ان يجتمعا كالقطع في السرقة وردعا". (صبري، 2014، ص 139)

3.5 عقوبة جريمة الاغتصاب في القانون المصري:

شدد القانون المصري العقوبة على الجناة في بعض حالات الاغتصاب فجعل عقوبة الاغتصاب في تلك الحالات التي تتراوح بين الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة، فجاء في نص القانون موقعة أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

وعلى الصعيد الفقه المصري فهناك من يرى أن عقوبة التي أتى بها القانون سواء في صورتها البسيطة أو المشددة غير كافية لردع الجناة في هذه الجريمة، لذلك تعالت الصيحات بتشديد العقوبة على مغتصبي الإناث والحكم عليهم بالإعدام " وهو مقتضى تطبيق الشريعة عليهم بوضعهم

الفصل الثاني

جريمة الاغتصاب و السياسة الجنائية نحو الضحايا

محاربين". وهذا العقاب الذي تطالب به بعض الدول. (القاطرجي، 2002، ص188) وقد نص قانون العقوبات المصري على بعض الظروف التشدد عن العقاب على هذه الجريمة لتجعلها السجن المؤبد أي 25 سنة وهذه الظروف هي:

- أن يكون الجاني من أصول المجني عليها.
- أن يكون الجاني من المتولين تربية المجني عليها او ملاحظتها.
- أن يكون الجاني مما لهم سلطة على المجني عليها، بمعنى أن يكون للجاني سلطة السيطرة على تصرفات المجني عليها. (المنصوري، 2006، ص 102)

6. السياسة الجنائية لحماية ضحايا الاغتصاب:

يعتبر الإنسان مناط الحماية الجنائية في إطار النص المجرم للاغتصاب لذلك إحاطة القانون بحماية من الاعتداءات الجنسية التي تلحق به من خلال تجريم الأفعال الماسة بعرض الإنسان على أساس انه يمثل موضوع الحق المعتدى عليه ولقد خص القوانين لفئة ضعيفة حماية خاصة من هذا التعدي على الحرية الجنسية للفرد بحيث كرس حماية خاصة للنساء وللأطفال القصر من الفعل الإجرامي.

لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث الي فهم المصلحة التي يريد المشرع حمايتها وكذلك نتطرق إلى حماية الأفراد من الاغتصاب في القانون الدولي.

1.6 المصلحة التي أراد المشرع حمايتها من وراء تجريم الاغتصاب:

يقصد من وراء تجريم الاغتصاب حماية مجموعة من الحقوق والمصالح المقررة للمجني عليه في هذه الجريمة ومنها: حماية حق الشخص في حريته الجنسية، وحماية كيان الأسرة من التفكيك والانهييار، وكذلك حماية الحق في سلامة الجسد والصحة النفسية والعقلية للأفراد وكذلك حماية عرض الأنثى وحماية النسل من الاختلاط، وتحصين المجتمع من الأمراض التناسلية.

وتجدر الإشارة إلى أن الحرية الجنسية أمر نسبي يختلف باختلاف الزمان و المكان والأعراف و الديانات ، اما العرض كمفهوم أخلاقي فهو أمر ثابت بسبب رسوخ الأساس الذي بني عليه و المستوحى من الدين و الأخلاق و المثل العليا، بحيث تثبت القواعد القانونية التي تنظم حماية العرض ما هو عليه في إسناد دائرة التجريم القانوني مع دائرة التجريم الديني والأخلاقي وذلك بخلاف ما هو عليه في إسناد التجريم على حماية الحرية الجنسية فهي كأساس لتدخل المشرع الجزائري في تنظيمه للنصوص القانونية المجرمة لاغتصاب، ذلك أن الحرية تتغير بشكل مستمر. (الشوابكة، 2020، ص 106)

2.6 الحماية الجنائية للأطفال القاصر من الاغتصاب:

يحمي المشرع الجزائري القاصر من جريمة الاغتصاب والقاصرة التي يقصدها المشرع بالدرجة الأولى هي التي لم تتجاوز السادسة عشر كما ورد في النص الفرنسي وليس من لم تكمل السادسة عشر كما ورد في النص العربي.

وعليه لا يعذر الجاني بجهل سن المجني عليها الحقيقي لما كانت عليه من ظروف وما يبذوا عليها من مظهر يدل انها تتجاوز السن المقرر بالقانون للجريمة ذلك بان من يقدم على اقتراف فعل من الافعال الشائنة يجب ان يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته فاذا هو أخل التقدير حق عليه العقاب مالم يكن في مقدوره بحال ان يعرف الحقيقة.

ونرى الحماية من خلال العقوبة المقررة لاغتصاب القاصر في القانون حيث ان المشرع الجزائري يعاقب على جريمة اغتصاب القاصر بعقوبة جنائية وهي السجن من 10 سنوات الى 20 سنة المادة 336 من قانون العقوبات.

ويعتبر أيضا أن اغتصاب القاصر ظرفا مشددا ذلك أن عقوبة جريمة الاغتصاب هي السجن

من 5 سنوات إلى 10 سنوات المادة 336/ف1 من قانون العقوبات.

أما إذا كان الجاني من الأصول أو الفئة التي لها سلطة على الضحية أو استعان الفاعل بشخص أو أكثر فترفع العقوبة إلى السجن المؤبد المادة 337 من قانون العقوبات.

7. ضمانات حقوق الضحايا في القانون الجزائري

7.1 حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية اتخاذ أول إجراء من إجراءاتها أمام جهة التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر (محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ص16) بمعنى أنه الإجراء الذي ينقل الدعوى من حالة السكون الذي كانت عليه عند نشأتها إلى حالة الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة لاتخاذ إجراءاتها التالية: (محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ص117)

تنفق غالبية القوانين الإجرائية الحديثة في إعطاء الضحية دورا في تحريك الدعوى العمومية بالرغم من اختلاف صور وحدود ممارسة هذا الدور الذي يعود بالدرجة الأولى إلى اختلاف النظام الإجرائي الذي يعتمده المشرع فيما إذا كان يعتمد نظام الاتهام الفردي أو نظام الاتهام العام.

ويتخذ دور الضحية في تحريك الدعوى الجزائية صورتين:

الأولى التي يترك فيها المشرع للضحية سلطة اتخاذ القرار بشأن تحريك الدعوى من عدمها، وذلك بتقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى بتلقي شكوى من المجني عليه وهذا في بعض الجرائم المحددة والتي يرجح أن الضرر فيها يمس مصلحته الخاصة أكثر من المصلحة العامة.

أما الثانية فتجيز بعض التشريعات استثناء - للطرف المتضرر من الجريمة أن يبادر بتحريك الدعوى الجزائية، بالتبعية لادعائه المدني المباشر أمام الجهات القضائية الجزائية وبالنسبة للتشريع الجزائري يمكن أن يتم ذلك إما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق في الجرح والجنائيات)، أو عن طريق تكليف مباشر بالحضور في الجرح والمخالفات).

2.7 حق الضحية في مرحلة التحقيق:

إن المشرع الجزائري يسعى من خلال النصوص الإجرائية لحماية مصالح الضحايا ومراعاة حقوقهم عبر مختلف مراحل سير الدعوى العمومية، بدءا بالمراحل الأولى للتحقيق، من خلال إحاطته ببعض الضمانات أثناء مباشرة التحقيق لضمان فعاليته، كالاطلاع على إجراءات التحقيق وتقديم الطلبات مجابهة لقرارات قاضي التحقيق في مصير مطالبة الضحايا بحقوقهم التعويض عن الضرر، غير أن هذه الضمانات لا تكون في بعض الأحيان موازية لضمانات المتهم والنيابة العامة في هذه المرحلة.

تعتبر النيابة العامة هي الجهة القضائية الوحيدة المسؤولة عن الدعوى الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة وهي التي تشرف على كافة الإجراءات، ولهذا الغرض فإنه يقع على عاتقها حماية حقوق الإنسان باعتبارها ممثلة للمجتمع، لاسيما حقوق الضحايا أثناء الكشف عن الجرائم من قبلها، وكذلك فرض التزام الأجهزة السابقة للنيابة العامة نخص بالذكر الضبطية القضائية، للأخذ بتلك المعايير (علي شمالل، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية:ص282-283)

أما فيما يخص مرحلة التحقيق، فتختص بها سلطة خاصة متميزة عن باقي المراحل التي تسبقها والتي تعقبها، حيث تحدد موضوع المحاكمة من خلال ما يدور في نطاق أعمالها، فيقوم قاضي التحقيق عند وضع يده على ملف الدعوى بالبحث وجمع كافة الأدلة واتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة للتتبع والكشف عن الحقيقة، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الضحية في هذه المرحلة، والذي تكون محكومة بمجموعة من الضمانات والقواعد التي تضمن سلامة التحقيق (أنظر المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية).

3.7 حق الضحية أمام محكمة الجنايات:

دور الضحية أمام جهات الحكم:

بعد استيفاء جميع الإجراءات في مرحلة التحقيق تأتي مرحلة المحاكمة وهي المرحلة الفاصلة في الدعوى الجزائية فيتم من خلالها النظر في النزاع القائم بين الأطراف، وتختتم بصدور حكم أو قرار بالإدانة أو البراءة وخلال هذه المرحلة خول القانون للضحية مجموعة من الضمانات الإجرائية أثناء النظر في دعواه أين يتم طرح القضية أمام جهات الحكم في جلسة ألزم القانون أن تكون علنا أمام الجمهور وذلك لتمكينهم من حضور إجراءات سيرها ودرء الشبهات بما يضمن العدالة، وكذا تمكينه من فرض احترام حقه في التعويض. وسنحاول تبين حقوق الضحية خلال هذه المرحلة، بدءاً باتصال المحكمة بالملف إلى غاية سير إجراءات المحاكمة وصولاً إلى ما بعد صدور الحكم.

تعد مرحلة المحاكمة أهم مراحل الدعوى الجزائية باعتبارها المرحلة الختامية للدعوى وفيها يتبارى أطراف الدعوى أمام قاضي الحكم في جلسة وجاهية يبذل كل طرف فيها قصارى جهده للوصول إلى إقناع القاضي بوجهة نظره (حنفي محمود محمد، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، ص152)

وقد نظم القانون حدود دور كل طرف من أطراف الدعوى المعروضة على المحكمة خلال مرحلة المحاكمة بما فيهم الضحية الذي نتجه التشريعات الإجرائية الحديثة إلى تمكينه من حقوق إجرائية خاصة في هذه المرحلة منذ وصول الدعوى إلى المحكمة والسير في إجراءاتها ابتداء من حقه في أن يقيم نفسه مدعيا بالحق المدني، وممثلا في هذه الدعوى، ومساهما في إثبات الجريمة وإسنادها إلى المتهم، إلى غاية حقه بالطعن في الأحكام الصادرة.

4.7 ضمانات حقوق الضحية في إطار إجراءات المحاكمة:

إن التشريعات الإجرائية الحديثة تتجه إلى إعطاء مركز للضحية في إجراءات المحاكمة بما يمكن القول إن الضمانات التي تقررت خلال سير إجراءات الدعوى لم تقرر المصلحة طرف دون آخر لكونها تضمن إجراء محاكمة عادلة لا يلحق فيها أي ضرر بالمتهم، ولا يفوت فيها حق المدعي بالمطالبة

الفصل الثاني

جريمة الاغتصاب و السياسة الجنائية نحو الضحايا

بالتعويض ومعاقبة الجاني (قاسم محمود الحيصات، حقوق وضمانات المجني عليه في التشريعات الداخلية والمواثيق، ص187)

وهناك من الضمانات ما يشترك فيها الطرفان كالعلانية، والشفوية وسرعة الفصل في الدعوى ... إلخ ونظرا لاتساع هذه الضمانات فسنتصر الدراسة على الجوانب التي تتعلق بالضحية.

- حق الضحية في محكمة وجهاية.

- إعلام الضحية بميعاد جلسة المحاكمة.

- حق الضحية في حضور جلسة المحاكمة وسماع أقواله.

- حق الضحية في التأسيس كطرف مدني والاستعانة بمحامي.

- حق الضحية في رد قضاة الحكم.

8. حماية ضحايا الاغتصاب في القانون الدولي الإنساني:

يتعرض المدنيون للكثير من الانتهاكات والاعتداءات في عصرنا الحالي من خلال التطهير

العرقى والتقتيل بأبشع الطرق واغتصاب النساء والأطفال والحرمان من الماء والغذاء الرعاية الصحية الدواء وغيرها من الانتهاكات.

ومحل الحماية في القانون الدولي الإنساني هو الإنسان بجسده من الناحية المادية ومشاعره

وعواطفه من الناحية النفسية.

ويحمي القانون الدولي الإنساني الأشخاص التي تتعرض للاغتصاب سواء كانت نساءً أو

حتى أطفال فكرس القانون الدولي آليات لحمايتهم.

وسوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الحماية الخاصة الممنوحة للمرأة والطفل

من الاغتصاب ضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.

1.8 الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة:

تتباين عواقب التعرض للاغتصاب على النساء والفتيات من عواقب جسدية وجنسية وعقلية مباشرة وأخرى تعتمد على المدى الطويل وبما في ذلك لإضفاء إلى الموت، ويؤثر العنف سلبيًا على رضا المرأة بشكل عام ويحول دون مشاركتها الفعلية في المجتمع، كما تمتد آثار الاغتصاب إلى عائلتهن ومجتمعهن ودولتهن.

تعاني النساء وبصفة خاصة من النزاعات المسلحة ومن آثارها المختلفة نظرا لما تخافه النزاعات من يتامى وأرامل وما تتكبده الأمهات من صعوبات في إعالة عائلتهن وتوفير الغذاء لهم والحفاظ على صحتهم وفق ذلك فهي عرضة للتعذيب والاعتصاب وإلى أنواع مختلفة من المعاناة الجسدية والنفسية. (الدريدي، 2012، ص 232)

لقد ذكر تقرير الأمم المتحدة بشأن الحري في رواندا بان 50 ألف امرأة عذبت واغتصبا وأنه في سنة 1993 فقط خضعت 2000 امرأة للاغتصاب والحمل القسري. (الصليب الأحمر، 2014)

ولقد أولى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة وهذا ووضعه لمجموعة من القواعد تلتزم الدول المتحاربة بعد انتهاكها، وتم تجسيد هذه الحماية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بتكليف جريمة الاغتصاب بأنها جريمة دولية تستدعي العقاب. (العزير، ص 157)

2.8 حماية المرأة من الاغتصاب ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:

تنص المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993 على انه يقصد بمصطلح " العنف ضد المرأة" هو أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أذى ومعاناة سواء من الناحية الجسمانية او الجنسية او النفسية او التهديد بأفعال من هذا القبيل او الحرمان التعسفي من الحرية. (راجع المادة الأولى من اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، 1993)

كما تعاني المرأة بشكل خاص من العنف الجنسي (مجلس دائرة البحوث و الدراسات

القانونية والسياسية، 2019، ص25)

أثناء النزاعات المسلحة بشكل خطير، فلقد انتشر العنف الجنسي على نطاق واسع في

النزاعات المسلحة على مر التاريخ وكان ينظر إليه على انه نتيجة حتمية للحرب.

ولقد أقرت اتفاقية جنيف لعام 1949 حماية خاصة للنساء لحظر تعرضهن لمختلف أنواع

العنف، من اجل حمايتهن من اعتداءات على شرفهن لاسيما ضد الاغتصاب وأي هتك لحرمتهن وهذا

ما جاء في نص المادة 27 من اتفاقية جنيف 04 في الفقرة 02. (اتفاقية جنيف الرابعة ، 1993،

ص30)

3.8 حماية المرأة من الاغتصاب ضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

تنص الفقرة الخامسة من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على احتجاز

النساء اللواتي قيدت حريتهن عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء وفي حالة

احتجاز الأسر من أجل أن تتمتع النساء باحترام خاص وبالحماية ضد الاغتصاب والإكراه على

الدعارة وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء هذا ما جاء في المادة 76 الفقرة 1 من البروتوكول

الإضافي الأول لسنة 1977.

ورغم كل هذه الحماية إلا أن النساء يتعرضن لكل أشكال متزايد من أنواع الانتهاكات لحقوقها

وخاصة العنف المادي والمعنوي الذي له تأثير كبير على صحتها، فلقد أصبحت الأطراف المتنازعة

تتنافس بصورة كبيرة على أشنع الجرائم الدولية من اجل التطهير العرقي كالحمل القسري الذي أصبح

منتشرا بصورة كبيرة في النزاعات المسلحة فالمرأة ما تزال بحاجة إلى حماية أكبر ويجب أن تكون

حماية مفعلة.

9. الحماية الجنائية للأطفال القصر من الاغتصاب

أعلنت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن عام 2014 سجل كعام مدمر بالنسبة للملايين من الأطفال، فلقد قتل الأطفال وهم يدرسون في فصولهم، كذلك وهم نيام مع أسرهم، وتعرضوا للتتيم والخطف، التعذيب، التجنيد، الاغتصاب، وبيعوا كالعبيد. (مازيغي، ص 58)

ويعد الأطفال من أهم الفئات المتضررة من النزاعات المسلحة الدولية نظرا لضعف تكوينهم العضوي واعتمادهم على غيرهم في تسيير شؤونهم وأيضا استغلال حماسهم الزائد في القيام بأعمال عسكرية خطيرة تعرض حياتهم وصحتهم للخطر، لذلك فرض القانون الدولي الإنساني حماية عامة للأطفال ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بصفتهم سكان مدنيين. (مازيغي، ص 58) لقد نص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال لسنة 2000 على انه من أهم العوامل المذكورة والتي تساهم في بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية هي النزاعات المسلحة. فتواجد الأطفال لوحدهم بدون ذويهم إما لتتيم أو لإجلائهم يجعلهم عرضة لمخاطر كبيرة وأيضا يتعرض الأطفال أثناء النزاعات المسلحة للعنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب. (بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي مواد الاباحية)

من أجل إضفاء حماية أكبر للأطفال أثناء النزاعات المسلحة يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص ويجب أن تكفل لهم حماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء وان تقدم للأطفال العناية والعون الذين يحتاجون إليها سواء بسبب منهم أو لاي سبب وهذا ما جاء في الفقرة 1 من المادة 77 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

كما تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر دعما طبيا ونفسيا لضحايا العنف الجنسي وتساعدهم على تلبية احتياجاتهم الاقتصادية وتحمل اللجنة على التوعية بمثل هذا الشكل من العنف والمساعدة على منعه وحماية الأطفال منه. (مزيغي، ص 58)

إن جريمة الاغتصاب وكما تعرضت له الدراسة في هذا الفصل من جهة تعد من الجرائم العمدية الخطيرة والتي يتجه فيها الجاني عن قصد وإصرار لانتهاك عرض وشرف المجني عليها ومن جهة ثانية تعد من الجرائم الشكلية والتي في الأصل تكون محفوظة ومصونة بعدم المساس بها أو الكشف عنها ولذلك وضعت التشريعات عقوبات جزائية للتصدي لهذا النوع من الجرائم وتعمل على حماية الضحايا ولكن هذه الجزاءات غير كافية لتردع الجناة عن عدم القيام هكذا تصرفات.

الفصل الثالث

ضحايا جريمة الإغتصاب

تمهيد:

عرف علم الضحايا عبر التاريخ عدة تطورات و من خلال هذا الفصل سنركز على ضحايا جريمة الإغتصاب و من خلال هذا الفصل سيتم عرض التطور التاريخي لعلم الضحايا ،تصنيفات الضحايا خصائص وأنماط الرجال المغتصبون و سيكولوجية المغتصب،العوامل المساهمة في الوقوع كضحايا،علاقة الضحية بالمجرم

1. التطور التاريخي لعلم ضحايا الإجرام

1.1 نشأة و تطور علم الضحايا:

عرف علم الضحايا تطورا بعد الحرب العالمية و ظهر الإهتمام به و تطور تاريخ الاهتمام بقضايا ضحايا الإجرام. (Victimology)،حيث إهتم به بعض من بينهم هانز فان هنتنج (Hans von hantig) .

و ظهر مصطلح (Victimology) علم دراسة الضحية في مقال كتبه العلاقة بين المجرم

والضحية. مندلسون (mendelson) .(Hans von hantig,1948 , p383)

أخذ علم الضحايا مكانه كحقل علمي متخصص وباب من أبواب المعرفة المعتمدة في أوائل

السبعينات، وكان موضوع الضحايا قبل ذلك التاريخ موضع اهتمام جانبي الأستاذ علم الإجرام

الألماني " فون هنتج وأستاذ القانون الجنائي ذو الأصول الرومانية" مندلسون"، حيث كان مفهومة

يقصر على ضحايا الجريمة فقط، ثم اتسع ليشمل باقي الأنواع من الضحايا.

وعليه، فقد كان أول بحث نشره (Von Hentig) في هذا الميدان سنة (1914)، تحت عنوان

ملاحظات حول التفاعل بين مرتكب الجريمة والضحية (Remarks on theInteraction between

الفصل الثالث:

ضحايا جريمة الإغتصاب

(Perpetrator and victims)، ثم يليه كتاب المجرم وضحيته (the criminal and his victims) سنة (1948) ولم يقتصر مجال الإهتمام بدراسة علم الضحية وفق تلك الخطوات، بل لقد توجت الجهود بإصدار أول مجلة علمية متخصصة في علم الضحية وذلك في سنة (1976) تحت عنوان " المجلة الدولية الدراسة علم الضحية ". وبعد كل هذه المجهودات التي قام بها هؤلاء الباحثين في سبيل بروز علم الضحية كعلم مستقل بذاته، تم تأسيس الجمعية العالمية العلم الضحية في سنة (1979)، كما بدأت الأمم المتحدة تهتم بهذا العلم.

حيث عمدت في سنة (1985) إلى إعلان حقوق ضحايا الجريمة وسوء إستخدام السلطة، ليعقبه بعد ذلك صدور مرشد العدل للضحايا ودليل صناع السياسات بشأن تطبيق إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وذلك في سنة (1999).

لقد انقسمت مدارس علم الضحية إلى اتجاهين أساسيين حسب المفهوم الذي أعطاه الرواد للضحية بين اتجاه يحصر مفهوم الضحية في الإطار الجنائي بمعنى المجني عليه من جريمة ارتكبت في حقه وهو ما يعنى بدراسته علم الضحية الجنائي وهو موضوع دراستنا هذه واتجاه آخر يعطي لمفهوم الضحية معنى واسعا بحيث يشمل حالات الضحية بعمومية لا تقف عند ربطها بالأفعال الجنائية وحدها، وهذا المفهوم يتولى دراسته علم الضحية العام.

2. تصنيفات الضحايا:

لقد اختلفت وتعددت تصنيفات الضحايا هناك تصنيفات على أسس عضوية نفسية إجتماعية قانونية من بينهم

2-1 تصنيف شافر shafer: حيث قسم الضحايا لسبعة أصناف: (تكتري، 2018، ص59)

-المجني عليه الغير مساهم في الجريمة

-المجني عليه المستقر

-المجني عليه المشارك

-المجني عليه الكاذب

-المجني عليهم الضعاف إجتماعيا

-الجاني المجني عليه

-المجني عليه السياسي

2.2 تصنيف هانس فان هانتينغ hans von hantig

حيث قسم الضحايا إلى صنفين:(hans von hantig,pp414)

*صنف عام:صغار السن،،الإناث،كبار السن، المتخلفين و المختلين عقليا،المهاجرون و الأقليات .

*تصنيف نفسي للضحايا و هو كالتالي :

-المكتئب، الإكتسابي أو الجشع acquisitive

-الفاسد the wanton

-المنعزل و محطم القلب

-المعذب the tormentor.

-حيث يرى أن هناك سمات معينة إذا توفرت تجعل الفرد أكثر عرضة من غيره ليقع ضحية للجريمة

3.2 تصنيف مندلسون: (sengstoch,mary,1976)

قسم الضحايا ل6 الفئات التالية:

1. ضحية بريئة تمامًا (عادةً من الأطفال أو أولئك الذين تمت مهاجمتهم وهم فاقدون للوعي) .

2. ضحية مع ذنب بسيط (غالبًا ما يقع ضحية الجهل) .

3 -الضحية الطوعية و التي تساوي جرمها ذنب الجاني (ميثاق الانتحار ، على سبيل المثال) .

4. ضحية أكثر ذنبا من الجاني (من يستفز أو يحرض آخر لارتكاب جريمة).

5 - الضحية المذنب (المعتدي الذي يقتل في الدفاع عن النفس).

6 - الضحية الوهمية - التي لا تعاني من أي شيء سوى إتهام الآخرين زورا.

4.2 تصنيف عزت عبد الفتاح: حيث وضع عزت عبد الفتاح تصنيفين هما

المجني عليه المخصوص (la victime spécifique) و هو الضحية المحدد سواءا كان شخصا

طبيعيا او معنويا المجني عليه المخصوص: (la victime non spécifique) كالنظام العام و

الاداب العامة

أما التقسيم الثاني :فاعتمد فيه على دورالذي يلعبه المجني عليه في الجريمة و هو كالتالي:المجني

عليه الغير مشارك ،المستتر،المستفز،المشارك،الكاذب. (تكتري،المرجع السابق،ص59)

3. خصائص وأنماط الرجال المغتصبون:

1.3 خصائص شخصية المغتصب:

أكثر النتائج اتساقا في الخصائص الديمغرافية للمغتصبين أنهم كمجموعة، هم من الشباب.

ووفقا للبيانات التي نشرت في تقرير الجريمة الموحد فعلى سبيل المثال فإن ما يقارب الذين اعتقلوا

بتهمة الاغتصاب بالقوة تقل أعمارهم عن سن 25 عاما وأكثر من 16 % من هؤلاء المعتقلين هم

دون سن 18 عاما. ووجدت نتيجة أخرى متسقة بين النتائج أن الكثير من المدانين بالاغتصاب هم

من يتصفون بطائفة واضحة وواسعة من السلوك المعادي للمجتمع عبر فترة حياة مبكرة. (البداينة،

الحسن، 2016، ص 438)

إن مرتكب جريمة الاغتصاب عادة يكون متوسط السن (20-25 سنة) منخفض المستوى

الاجتماعي والاقتصادي، منخفض المستوى التعليمي، ولكن رغم ذلك يمكن للفرد الذي يقع في أي

مستوى اجتماعي واقتصادي أن يرتكب الاغتصاب، كما أن الاغتصاب جريمة غالبا يرتكبها الشباب.

الفصل الثالث:

ضحايا جريمة الإغتصاب

ففي دراسة "جيبهارد" وآخرون «Gebhard 1965» وجد أن أكثر من 33% من المغتصبين أفعالهم تتضمن العدوان أكثر من الاشباع الجنسي، فالمغتصبون أفكارهم تعبر دائما عن العدوانية.

كما وجد كل من "سوينسون" و"جريمس" «Swenson & Grimes 1958» أن مرتكبي الجرائم الجنسية يعانون من الاضطرابات النفسية أكثر من مرتكبي الجرائم الأخرى.

وفي دراستهم وجد كل من "كاريمان" «Karbman 1954» و"ألين" «Alen 1969» أن مرتكبي الاغتصاب منحرفون جنسيا، مضطربون عقليا، مندفعون. (عبد المنعم، 1994، ص ص

(53-52)

ويذهب علماء النفس والطب النفسي والتحليل النفسي إلى أن المغتصبين يعانون بصورة ما من الاضطرابات النفسية والوجدانية، حيث أن معظم المغتصبين غالبا ما يتسمون بالعدوانية، فالمغتصب يعاني في الواقع من اضطرابات نفسية تؤثر في علاقاته بالآخرين، ومن أهم المشاكل التي يعاني من المغتصب ما يلي: (الجوهري وآخرون، 1995، ص ص 284-285)

- ✓ يعاني المغتصب من مشاعر الخصى أو العجز وعدم الكفاية الجنسية، الأمر الذي يدفعه إلى إخفاء هذه المشاعر من خلال ممارسة سلوك جنسي يتسم بالعدوانية والعنف، ويعتبر متغير العدوانية من المتغيرات التي تسهم بشكل واضح في تشكيل سلوك الاغتصاب لدى الأفراد وخاصة الموجه نحو المرأة.
- ✓ يعاني المغتصب من الصراع الداخلي والعزلة الاجتماعية.
- ✓ غالبا لا يتغلب المغتصب على خوفه من اكتشاف ميله إلى الجنسية المثلية إلا من خلال عدوانه على النساء.
- ✓ عادة ما يمثل الاعتداء الجنسي رد فعل من جانب المغتصب عندما تقاوم المرأة رغبته.

الفصل الثالث:

ضحايا جريمة الإغتصاب

✓ تدفع عقدة أوديب المغتصب إلى اغتصاب المرأة التي تقاومه، لأن المقاومة في هذه الحالة تماثل مقاومة الأم إذا ما حاول مهاجمتها.

✓ يتميز المغتصب بدرجة عالية من الإثارة الجنسية، فقد أوضحت إحدى الدراسات أن المغتصبين مرتفعو الإثارة الجنسية، كما وجد أن غير المغتصبين أظهروا إثارة جنسية أقل.

وبصفة عامة لا تفسر النظريات النفسية سوى عدد ضئيل من حالات الاغتصاب، ففي الواقع هناك بعض المغتصبين لا يستعطون - بسبب اضطراباتهم النفسية- إقامة علاقة جيدة مع النساء.

وتذهب إحدى الدراسات إلى أن المغتصبين لا يعانون من أي عجز أو اضطراب جنسي، حيث أنهم لا يختلفون عن غيرهم من المجرمين الآخرين (مثل اللصوص أو مرتكبي الجرائم غير الجنسية بصفة عامة)

وتوضح دراسة تجريبية أخرى - تتناول المتهمين في قضايا الاغتصاب - أن المغتصبين لا يختلفون عن مرتكبي الجرائم الأخرى من حيث قدرتهم على التفاعل السوي مع النساء لفترات طويلة دون أن يعانون من أي اضطرابات أو توترات. (الجوهري وآخرون، 1995، ص 285)

2.3 أنماط المغتصبون:

دلت البحوث إلى وجود ستة أنماط أساسية تكشف في مجملها عن مجموعة من الرجال الذين من الممكن أن يقوموا بفعل الاغتصاب، ويمكن عرض أنماط المغتصبين كما يلي: (غانم، 2008، ص 119)

أ- النمط الانتهازي: وهو شخص لم يخطط لجريمته ولكنه وجد الفرصة سانحة والظروف مواتية لارتكاب جريمته على غفلة من المحطين به كما يظن.

الفصل الثالث:

ضحايا جريمة الإغتصاب

ب- النمط الغضوب: يحرك الغضب هذا النمط من المجرمين وهناك اعتقاد سائد لدى هذه الفئة بوجود مجموعة من الأفكار اللاعقلانية والخاطئة ولذا يكون الغضب من المرأة الدافع الأساسي مقارنة بالدافع الجنسي.

ج- النمط الجنسي: يكون الدافع الأساسي من ارتكاب الجرائم هو الاشباع الجنسي وأن (المرأة الضحية) لا بد أن يوجد بها شيئاً ما يجذب الرجل ويجعله يخطط سريعاً لاغتصابها بغض النظر عن النتائج التي سوف تترتب على ذلك وأن المعتصب حين رأى الضحية لم يستطع ضبط غريزته الجنسية بل هي التي قادته وحرضته على القيام بالفعل.

د- النمط السادي: إن قمة السعادة والسرور واللذة لدى مثل هذه النوعية من الأفراد هو إيذاء الأذى بالآخر وتصلب شهوته إلى منتهائها من خلال تعذيب وإهانة الشخص الآخر (الضحية) وهذا النوع من المجرمين لا يتورع في القتل وشرب دماء الضحية والتكيل بجثتها.

ويعد أكثر الأنواع عنفاً ولا يرضى عن المواقعة إذ لم تكن باستخدام العنف وإخضاع الضحية، وكلما قاومت تضاعفت لذته في المواقعة. ويفسر سلوكهم بأن لديهم مكونات تدميرية من المرحلة ما قبل التناسلية ولم تستدمج في الشخصية وظلت منفصلة عنها لا سبيل إلى السيطرة عليها ولهذا فهم الهادئون في الأحوال العادية، ولكنه الهدوء الظاهري الذي يحمل كل إمكانات المعادة القهرية للشهوة العارمة التي تجعل منهم شخصيات في غاية الخطورة.

وهذا النمط من المعتصبين قد تصل بهم درجة العنف لارتكاب جريمة قتل والتي قد تكون عرضية ولكن فعله شعورياً أو لا شعورياً فهو عنده دليل عن قدرته الجنسية وتكون نوبات الجنس والقتل دورية وقهرية ويستخدم العنف الجسدي، كما تستثيره الجروح التي على جسد الضحية وتجعله يزداد عنفاً.

(الحفني، 2002، ص ص 775-776)

الفصل الثالث:

ضحايا جريمة الإغتصاب

هـ - النمط الحقود المحب للانتقام: إن المجرم من هذا النمط يكون على علم بالضحية ويكون الحقد والغيرة الدافعان الأساسيان لارتكاب هذا النوع من الجرائم ولذا لا يتورع في إدخال الضحية في حالة من المهانة والشعور بالذل والاحتقار والدونية.

و- النمط الذي يمثل الشهوة ولديه الشعور بالنقص: وهذا النمط من المجرمين يمثل القوة ويقدم على الاغتصاب في محاولة للتعويض عن مشاعر النقص التي يشعر بها وأنه غير فعال وكفاء وبدون قيمة في المحيط الذي يعيش فيه، وإحساسه الجنسي بأنه لا يصل بالمرأة إلى اللذة أو يكون الإحساس بالنقص في مكوّن من مكوّنات شخصيته، ولهذا فإن هذا النوع لا يتورع في إرغام ضحيته وإذلالها وقبول كل ما يفعله تحت التهديد. (غانم، 2008، ص ص 119-120)

ز- الغاصب النهاب: يمارس هذا النوع من الغاصب فعله الجنسي بعد السرقة ثم المضاجعة ويهدد بالاغتصاب أولاً لكي يحصل من الضحية على كل ما يستطيع أن تقدمه، ثم يمارس الاغتصاب ويستخدم العنف في حال رفضت أن تعطيه ما معها.

ح- النمط الوديع: هناك نمط من المغتصبين يشهد لهم العارفون بالوداعة والهدوء والخلق، إلا أنهم يحذرون من نوبات من الهياج تخرجهم عن وعيهم ويفقدون السيطرة وهذا النوع شبه الفصامي رغم هدوئه الظاهري إلا أنه يخفي الكثير من الهواجس ويستسلم لأحلام اليقظة وليس هدوء بقدر ما هو تبدل عاطفي وفي ثورته ينزو على الأعراض.

ويؤكد الباحثين والأطباء النفسانيين على أنه هناك نمط آخر من المغتصبين يدفعه إلى إتيان الاغتصاب كونه صاحب نظريتين أو معيارين والنساء عنده إما خيرات أو فاسقات ومعاملته تختلف بالنسبة للنوعين وأخلاقياته مع الخيرات تختلف عن الفاسقات وقد يحلل لنفسه أن ينزو على الفاسقات بدعوى أنهن فاسقات ويقدر ما تراه مؤدباً مع النوع الأول تراه داعراً مع النوع الثاني.

(الحفني، 2002، ص ص 772-773)

4- سيكولوجية المعتصب:

خلص "دافنسون" و "نيل" من خلال دراستهم إلى تحديد نوعية الرجل الذي يقدم على فعل

الاغتصاب حيث يكون: (غانم، 2008، ص ص 120-121)

- شخص سيكوباتي له سمات نفسية محددة تدفعه وتحرضه بالإقدام على الفعل.

ويرى "جلوفر" «Glover» أن السمة الرئيسية والملح البارز في سلوك الشخص المجرم

من النوع السيكوباتي هو الانحراف الأخلاقي أن هذه السمة تعد المحور الأساسي في كافة ما يرتكبه

المجرم من أنماط سلوكية تخالف العادات والتقاليد السائدة في المجتمع، وقد حدد الملح المميز

للمجرم السيكوباتي هو الاشباع البدائي الحيواني لغريزته وتكون عادة غير عادية في معدلها إضافة

إلى أنها تتميز بطابع القسوة والعنف والاندفاعية، لأن الاغتصاب ما هو إلى جنس مختلط ويتم

الحصول عليه بالقوة والعنف والقسوة وقد تصل إلى درجة قتل المجني عليها فهو يمارس الجنس من

خلال السادية المتوحشة.

- شخص له شخصية خاضعة وغير ناضجة، ضعيفة وهشة، ويشعر بكم هائل من خيبات الأمل

فيحول إحباطاته إلى هذا العمل الصارخ ويحقق انتصاره حتى ولو كان على حساب الضحية.

- شخص مراهق لا يستطيع التحكم بغرائزه ورغباته الجنسية ويعزز هذا السلوك الاجرامي العنيف

الإدمان على مشاهدة المواقع الجنسية الإباحية.

- شخص تحت تأثير المواد المخدرة (الخمير والمخدرات) والتي تعمل على تحريره من كافة الموانع

والمحرمات الأخلاقية ومن هنا قد يغتصب أي فتاة أو امرأة تصادف أن يقابلها أو تقابله ونفس

الشيء في جرائم زنا المحارم حيث تتم بعد أن يتناول الرجل كميات الخمر تجعله لا يفرق بين

مضاجعته لامرأته أو ابنته أو أي امرأة يحرم عبيه دينيا وشرعيا مضاجعتها.

ويصنف المعتصب عموماً على أنه شخصية غير اجتماعية، مختل نفسياً (سيكوباتي) له اتجاهات إجرامية وينسب إليه البعض الجنون الأخلاقي ويعجز عن استيعاب الأخلاق والعرف وسلوكه يجافي التقاليد وولاءه يكون لنفسه وإسعاد لذاته، ويختار الإغتصاب كوسيلة لتحقيق هذه اللذة وتحصيل السعادة ولذلك يجعل من النساء أداة لإشباع نهمه الجنسي واللجوء إلى استخدام العنف إذا لزم الأمر للسيطرة على الضحية. (الحفني، 2002، ص 772)

5-العوامل المساهمة للوقوع ضحايا للجريمة:

هناك عدة عوامل قد تساهم في تعرض لخطر الجريمة أو تكون عوامل مهينة ومساهمة للوقوع ضحية للجريمة من بينها العوامل الصحة النفسية والبيولوجية، عوامل إجتماعية، ديموغرافية، إقتصادية، ثقافية، عوامل تعود لنقص الحماية، وعوامل متعلقة بمسرح الجريمة وظروفها الزمانية والمكانية.

1.5العوامل الديموغرافية

(1) الجنس:

يرى البعض أن النوع ذكر - أنثى" يؤثر على درجة احتمال وقوع الفرد ضحية للجريمة. فالجاني قد يتردد كثيراً في ارتكاب جريمته إذا كان الصحية ذكراً نظراً لأنه يعتقد بأن المرأة ضعيفة ولا يمكن أن تدافع عن نفسها إذا هوجمت سواء كان سهلاً للسرقة نظراً لأنها تحمل حقيبة، أيضاً يمكن أن تكون مصدر إغراء للمجرم ليغتصبها مثلاً وذلك من خلال ما تلبسه من ملابس مغرية فتبدو في نظر المجرم وكأنها دعوى صريحة لارتكاب جريمته خصوصاً في مجتمعات يعاني أفرادها من الكبت الجنسي وضعف الوازع الديني والأخلاقي. (هلال ناجي، 2019، ص02)

الفصل الثالث:

ضحايا جريمة الإغتصاب

(2) العمر:

يمكن أن يلعب عمر الضحية دورا في وقوع الجريمة ضدها وخاصة إذا كانت الضحية في سن لا تستطيع معها أن تدرك أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب اتخاذها لمنع وقوع الجريمة، ويمكن أن يتم التغلب على ذلك من خلال العمل على تجنب الظهور في ظروف أو أماكن تسمح الجاني باستغلالها لكون الضحية في سن معينة لا يستطيع معه أن يقاومه أو يتقي شر عدوانه سواء كان صغيرا في السن ذكرا كان أو أنثى كبيرا في السن رجلا كان أو امرأة حيث يجد الجاني في هذه الفئات من الأعمار ضالته المنشودة، والمطلوب من هذه الفئات العمل على تقوية الفرصة على الجاني ما أمكن وذلك بأن تحاول عدم تعريض نفسها للخطر، وهنا تقع على المجتمع ممثلاً بمؤسساته الاجتماعية المختلفة تأمين الحماية اللازمة لهذه الفئات العمرية خصوصا الطاعنين في السن الذين حكمت عليهم ظروفهم الحياتية بالعيش بمفردهم بعيدا عن أفراد أسرهم لسبب أو لآخر.

2.5 العوامل الاجتماعية:

الطبقات الاجتماعية المختلفة، من الفقراء المحرومين، وكذلك الأغنياء الذين تظهر عليهم علامات الترف الزائد والتفاخر والمباهاة بالامتلاكات من آثار ومجوهرات قيمة ومقتنيات ثمينة كما تشمل أصحاب المكانة الاجتماعية المرموقة والشخصيات المشهورة الفنية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، ومن تلك العوامل أيضا المهنة التي تكون عامل جذب في وقوع الفرد ضحية للجريمة. وهناك أيضا سائقو سيارات الأجرة الذين تسبب لهم مهنتهم الوقوع كضحايا للجريمة. كما أن العلاقات الاجتماعية بين الجاني والمجني عليه تشكل علاقة ارتباطية إيجابية نحو وقوع الحدث الإجرامي، سواء كانت تلك العلاقة صداقة أو شراكة أو نسب أو مصاهرة أو علاقة عمل وغيرها.

الفصل الثالث:

ضحايا جريمة الإغتصاب

3.5 العوامل الظرفية:

يتعلق بالظرفين الزماني والمكاني، مثل الذين يقضون معظم أوقاتهم خارج منازلهم، والذين تقيض طبيعة أعمالهم الذهاب إليه. العودة منه في ساعات متأخرة من الليل، والذين يقضون وقتا طويلا في الأماكن العامة، والذين يتسكعون في الشوارع والطرق لفترات طويلة، وهناك أيضا من يسكنون في أماكن نائية ومنعزلة ومن يكثر من ترددهم على الأماكن التي يتكرر فيها حدوث الجريمة، والأماكن المشبوهة، وأماكن تواجد المنحرفين سلوكيا. كل هذه الفئات يكون تعرضهم للجريمة أكثر من غيرهم بنسب كبيرة، بسبب طبيعة الظرف الزماني والمكاني المؤثر في وضعهم وسلوكهم⁽¹⁾

6. علاقة الضحية بالجاني:

لقد أثبتت الأبحاث أن 8 من 10 جرائم تكون الضحية فيها على معرفة سابقة بالجاني، لا تلام الضحية على علاقاتها بالجاني إلا في سلوكيات معه والمتسببة في ارتكاب الجريمة نحوها، فمن تلك العلاقات والتي تلام فيها تلك التي تكون فيها المرأة المغتصبة أو تلك المعتدى عليها عند موافقتها لمقابلته في مكان خاص وكذا لباسها والايحاءات الجنسية التي تشعر الجاني بأنها راغبة في ممارسة الجنس، وإن كان تهريها منه على سبيل التمتع (من وجهة نظر الجاني) كقضية المدعو "Steven lord" الذي برأته المحكمة في الولايات المتحدة الأمريكية من جريمة الاغتصاب. ويؤيد ذلك نتائج الأبحاث والتي تشير إلى أن 95% من حالات الاغتصاب التي يتعرض لها النساء تكون الضحية فيها بمعرفة سابقة بالجاني، وأن 57% يكون أساسها نظام المصاحبة والمواعيدات. ومن العلاقات أيضا تلك التي تقيمها الضحية مدمنة المخدرات مع تجار المخدرات. (العروسي، 2010،

ص ص 72-73)

الفصل الثالث:

ضحايا جريمة الإغتصاب

لذلك نجد العديد من الباحثين والعلماء يدعون لضرورة أن يتخذ الفرد احتياطاته اللازمة ولا يعرض نفسه للتضرر بسبب علاقته مع الآخرين مهما كانت صفتها، كما تدعو الشريعة الإسلامية وتضع ضوابط لعلاقة الرجل مع المرأة تجنباً للضرر الذي يمكن أن يلحق بالمرأة بسبب المواعيدات لكن يوجد طائفة من العلاقات قد تربط ضحايا الجرائم والجناة ولا تلام فيها الضحية بسبب وقوع السلوك الاجرامي عليها، فالجرائم التي تقع على صغار السن والأطفال عادة ما يكون الجناة فيها من أقارب الطفل المجني عليه لأنه هو الأكثر إلتصاقاً بهم في تلك الفترة عكس البالغ الذي يكثر التعامل مع الغرباء ويقل ارتباطه بذويه، ومع ذلك أثبتت الأبحاث أن الضحايا المعتدين للعشرين عاماً يكون الجناة عليهم على علاقة سابقة بهم وذلك بنسبة 40% من مجموع الجناة في الجرائم التي يتعرضون لها (Victim & Victimization) و 93% تكون الجريمة المرتكبة على الضحية بواسطة العاملين عندها بالأجرة، فالجاني في الغالب يكون قريب من الضحية فمن السهل عليه ارتكاب جريمة ضدها باستغلال ظروفها. (العروسي، 2010، ص ص 74 - 75)

يتفق علماء الجريمة أن الجرائم تحتاج لثلاث أطراف وهي:

- المجرم الجاني (المعتدي)

- الضحية المتضرر الهالك

- مكان وقوع الجريمة

بذلك فالجريمة هي توفر هذه الأطراف والرباط بينهما، بل يكفي أن يجتمع طرفين حتى يخلقا الطرف الثالث، فمسرح الجريمة أو موقع حدوث الضرر هو المكان الذي يلتقي فيه المجرم بالضحية لارتكاب الجريمة والتي تقع نتيجة الاحتكاك (التماس الطرفين: سواء بطريقة مباشرة بأذية المجرم للضحية بالطعن والضرب والجرح) أو بطريقة غير مباشرة (يحدث الضرر كنتيجة دون تدخل

الفصل الثالث:

ضحايا جريمة الإغتصاب

المجرم بطريقة مباشرة كحالات التسمم أو التسميم أو توظيف شخص آخر كوسيط هو من يقوم بالعملية).

لكن في كلتا الحالتين: تفصح الجريمة عن حدوث احتكاك سواء جسدي أو انفعالي وهو وجود مشاعر متبادلة أو غير متبادلة الطرفين كالكره أو البغض أو حس الانتقام، تشكل دوافع للسلوك الاجرامي (اسماعيل، 2015، ص ص 14-15)

إن ارتكاب الجريمة يتطلب غالبا وجود علاقة بين الضحية والجاني، وهذا ما تقطن له علماء ضحايا الجريمة الذين أكدوا على وجود هذه العلاقة مسبقا مبرزين دور الضحية في حدوث الجريمة، حيث كتب عزت عبد الفتاح في كتابه "هل الضحية مذنب؟" ما يلي:

نظراً لأن الغالبية العظمى من جرائم العنف والجرائم الجنسية تنطوي على تفاعل قصير أو

طويل الأمد بين الضحية والجاني ، فإن التحليل الموقفي لهذه التفاعلات: ضروري لفهم هذه

الأنواع من الإيذاء. لذلك يصبح تحليل الموقف أداة مهمة جداً للبحث التجريبي، حيث أن دراسات علم

الضحايا تقع ضمن إطار التحليل الموقفي لما يقع في مسرح الجريمة بين الضحية و المجرم

(Ezzat, 2004, p.33)

كما يتفق علماء ضحايا الاجرام أن هناك ثلاث سمات مميزة للعلاقة بين الضحية والمجرم وهي:

(بهنام، 1988، ص ص 441-442)

- فئة السمات الداخلية في إطار المواقف الخاصة.

- فئة السمات الداخلية في إطار المواقف العادية.

- فئة السمات الداخلية في إطار المواقف الوسطية.

1- عن المواقف الخاصة: يراد بالمواقف الخاصة في نظر الأستاذ «Kinggurg» تلك المواقف

التي تصنع فيها بطريقة لا تقاوم فرصة ارتكاب الجريمة. فالجاني في مثل هذه المواقف ليس بحاجة

الفصل الثالث:

ضحايا جريمة الإغتصاب

إلى إيجاد هذه الفرصة، حيث يجد أمامه الضحية كما لو توجه له الدعوة لارتكاب الجريمة. وجدير بالذكر في هذا الصدد ضرورة دراسة المواقف العائلية السابقة مباشرة على وقوع بعض الجرائم مثل جريمة قتل الابن لأبيه، فقد تبين أنه في مثل هذه الجريمة يجد الابن نفسه في حالة تبعية مطلقة لأب مستبد مكروه وتعلق شديد بأب هي الأخرى ضحية لهذا الأخير.

2- عن المواقف العادية: هنا يسعى الجاني إلى فرصة ارتكاب الجريمة، ومع ذلك من المهم الوقوف على كيفية توصله إلى الضحية. ففي حالات التهديد بإثارة فضيحة إن لم يقدم المههد مال يسكته، يشعر المههد بالاعتباط الذي يحس به المطارد إذ يتابع ضحيته بينما يعتري المههد إحساس بالقلق الدائم والآلام.

3- عن المواقف الوسطية: تتميز هذه المواقف بأنها وسط بين الموقف الذي يعرض فيه الضحية نفسه، وبين ذلك الذي يسعى فيه الجاني إلى تعقب الضحية. ومثال على تلك المواقف الوسطية هو أن يجد الجاني نفسه تجاه شركاء له في الجريمة التي ارتكبها يهددونه بالبوح بسرّه إن لم يعطهم مبلغاً معيناً، فيرتكب جريمة قتل أحدهم تخلصاً من موقفه الابتزازي، أو أن يجد الجاني نفسه تجاه أشخاص ملتزمين بحكم القانون، يستغلونه بسبب علمهم بجريمتهم فيرتكب قتل أحدهم.

7- آثار جريمة الاغتصاب:

تختلف آثار الاغتصاب على الضحية حسب شخصيتها وظروف اغتصابها والبيئة التي

تحيط بها ونذكر البعض منها:

أ- الاكتئاب والانتحار:

تنتاب الكثيرات من ضحايا الاغتصاب حالات اكتئاب شديدة تشعر معها بالحزن وبأنها

فقدت معنى وجودها وأنها ترغب في الموت وفي وضع حد لحياتها، وقد دلت الأبحاث التي جرت في

الفصل الثالث:

ضحايا جريمة الإغتصاب

"بيتسبرغ" «Pittsburgh» عام 1979 أن 50% من النساء اللواتي بلغت إلى الاغتصاب يعانون من اكتئاب قوي إلى متوسط، وكثيرات منهم تظهر عليهم عوارض هذا الاكتئاب مثل عدم الرغبة في الحياة، عدم القدرة على التغلب على المشاكل، فقدان الأمل والاحساس بأن الوضع لا يمكن أن يتحسن وفي الكثير من الأحيان قد تكون الرغبة في الموت هي حاجة للهرب من وضع الاغتصاب المستمر كما الأمر في حالة اغتصاب المحارم. (القاطري، 2003، ص 345)

ب- الخوف وفقدان الثقة بالنفس وبالعالم الخارجي:

يمثل الاغتصاب الجنسي صدمة قوية للضحية، إذ أنه يتم بالمفاجئة ويحدث دون سابق إنذار ويسبق كل تصور بحيث يحدث انقلاب بالنسبة للمصابة، وبعد هذه اللحظة لا يعود لحياتها المعنى ذاته، ولا المسار ذاته، تحلل فجأة الخيوط التي نسجت شبكة المريض الدلالية ويتحطم بذات الوقت الفضاء المتجانس الذي يعيش فيه ويبتتر هذا العالم الذي كان حتى ذلك الحين أليفا ومطمئنا جدا، يتحول بقسوة إلى عالم معاد مصدر للهم، غريب عن ذاته، لقد انتهت مرحلة وبدأت مرحلة أخرى يصعب عليها تقبلها، تبدوا سلسلة من الأعراض تدل وتشهد على توقف الزمن ويصبح تاريخ الحدث عند المصدومين المرجع التاريخي الذي يحل بعد الأنا محل تاريخ الولادة، أصبح هناك قبل وبعد الفاجعة وتبقى المصدومة شاهدا مشهدا لذاتها الممزقة بفعل انشطار وجودها. (حب الله، 2006، ص ص 127-128)

تصبح الضحية بعد الاغتصاب تخاف من كل شيء، فالإضافة إلى الخوف من الموت الذي يلازمها نتيجة قربها منه وإحساسها بأنها كان يمكن أن تموت هناك، مخاوف صغيرة أخرى تنتابها مثل الخوف من الأصوات والروائح التي تشهها يميز وقت الاعتداء التي تذكرها بالصدمة أو بالخوف من التعرض للاعتداء مرة أخرى.

إن مشاعر المراهقة بعد الاغتصاب تختلف من ضحية إلى أخرى وهذا يرجع إلى علاقة الضحية بالجاني، فإذا كانت الضحية تعرضت للاغتصاب من رجل مجهول تعاني من الخوف والقلق الذي يستمر طويلا، أما إذا تعرضت الضحية للاغتصاب من رجل تعرفه فإن مشاعرها تتلخص في فقدان الثقة في النفس وبالآخرين.

ج- الإحساس بالذنب والعار:

إن من نتائج فقدان الثقة بالنفس البعد عن المجتمع والبحث عن الوحدة لإحساس الضحية أن كل الناس يلومونها على الفعل ويعتبرونها مشاركة وموافقة على الفعل، ويعود السبب في إحساس المغتصبة بالذنب إلى نظرة المجتمع بشكل عام والرجل بشكل خاص للمرأة، وليس إلى مسؤوليتها الحقيقية عما أصابهن كما يدعي البعض، بل عن توزيع الأدوار الذي يفرضه عليهن المجتمع بسيادة الرجال، فبموجب هذا التوزيع يعتبر من الطبيعي أن يؤدي الرجل دور الغزو والاقترام أما المرأة فشأنها وفقا للتوزيع نفسه أن تتشبث بدور الدفاع فتحرص على حماية نفسها وصيانة جسدها (السيدة المصونة) أما مبادرات الذكر فإذا ترسخ هذا التوزيع في نفسية الأنثى بفعل التربية والضغط الاجتماعي، فهذا يشعر الضحية الملامة التي تقع عليها وحدها لأنها أخفقت في صد الاقترام الذي مارسه الرجل بموجب دوره الطبيعي. (القاطرجي، 2003، ص 355)

د- الحالة الجنسية للمرأة بعد الاغتصاب:

ينتاب الضحية بعد الاغتصاب إحساس بالنفور من الجنس لمدة طويلة، تذكر لتفاصيل جريمة الاغتصاب ونتيجة إحساسها بالذنب بأن أي رجل سوف يعاشرها حتى لو كان زوجها سوف يسبب لها الأذى الذي أصابها سابقا وكثيرات منهن يعزفن عن ممارسة الجنس ويعجزن عن التمتع به، ولا يشعرن بالسعادة الجنسية وكثيرات منهن يشعرن بالقرع والنفور من بعض التصرفات الجنسية التي فرضت عليهن عند الاعتداء، وتدل الأبحاث على أن 25 % من النساء المغتصابات تمتنعن

عن ممارسة الجنس مع الرجال ويتحولن سحقيات، ويبحثن عن فتاة لا تشعرهن بالألم، وهذا غالبا ما يحدث عندما تتعرض الفتاة للاعتداء وهي صغيرة. (القاطرجي، 2003، ص 365)

8. أعراض الإغتصاب ما بعد الصدمة النفسية :

إن ضحايا الاغتصاب يتعرضن لصدمة عنيفة أثناء وبعد الاغتصاب، كما يواجهن نتائج مهمة على المستوى الجسدي والنفسي، وهذه الأعراض ممكن أن تظهر وتظل لعدة سنوات. وأعراض اغتصاب ما بعد الصدمة يمكن أن تأخذ عدة أشكال وتعاش بطريقة مختلفة وشخصية وتتمثل فيما يلي:

- ذكرى متكررة ومضطربة للحدث من خلال معايشة كوابيس الصدمة أو العنف والشعور في بعض الأوقات أن الحدث يتكرر من جديد، ضحية الاغتصاب تصبح على شكل أسطوانة ممحية (من المستحيل معرفة ما يأتي) حيث تعيش الصدمة من خلال الذكريات، الكوابيس، الهلوس المتكررة، أيضا الشعور بأنها يمكن أن تتعرض من جديد لاعتداء بمجرد أن ظرف خارجي أو فكرة تذكرها بتلك الأفعال الصدمية.

- وترى «Filizzola» أن هذه الأعراض تصبح خطيرة عندما تواجه أحداث ترمز أو تذكر بالاغتصاب، وذكر أن الكوابيس اضطراب ضغط ما بعد الصدمة ليس تعبير عن رغبة لكن علامة للتكرار، هذا التكرار ميكانيزم منظم يستجيب لحاجة داخلية ترمي إلى التخفيف من حدة التوترات عن طريق تفريغها بكميات صغيرة قصد إحياء حالة ما قبل الصدمة، فله إذن وظيفة تفريغية. (سي موسي، زقار، 2002، ص 86)

- كذلك استغاثة نفسية عندما يكون هناك اتصال مع عناصر تشبه أو تذكر الضحية بالحدث الصدمي، فعدد من الضحايا يظهرون ردود أفعال مع صور دخيلة أو تلقائية تذكرهم بحدث

الفصل الثالث:

ضحايا جريمة الإغتصاب

الاغتصاب، (صور قديمة، إما صور جنسية، إما نظرات، إما اتجاهات، ضجيج، روائح، أحاسيس جسدية)

- كما تعمل على إخراج مختلف العناصر المتعلقة بالمعتدي وبظروف الاغتصاب، عناصر تنتج آثار صدمية، إلى أن تستطيع التحكم فيها نهائيا. (Morbois, Casalis 2002, p.78)

- بعض الضحايا يمكن أن يزعجوا بصفة خطيرة ولمدة طويلة من خلال هذه النشاطات، حيث يظهر من خلال إشارات جسدية، هذا النوع من الأعراض يظهر في أوقات أين الصدمة تعود للوعي على شكل أحلام، كوابيس، صور وأصوات، تؤكد كل من «Casalis» & «Morbois» أن أول رد فعل تظهره أغلب ضحايا الاغتصاب يتمثل في الصمت والانطواء، النساء المغتصابات يقررن الصمت وعدم الكشف عن الاعتداء الذي لحق بهم. (Morbois, Casalis 2002, p.55)

- كما نجد كذلك في الاعتداء الجنسي، الضحية تستطيع أن تظهر ردود أفعال أو ما يعرف بالمنعكسات الفيزيولوجية في المناطق التناسلية، بالنسبة للضحايا اللاتي أظهرن ردود الأفعال هذه، تكون مشاعر الذنب لديهن أكثر شدة، ردود الأفعال هذه تؤدي غالبا لنتائج صعبة في علاقتهم مع عضوهن الجنسي، وفي علاقتهم الجنسية مع الآخر، بما أنها كانت مخدوعة في مشاعرهما الأكثر ودية والمتعلقة بجسدها. (Morbois, Casalis 2002, p.52)

- كذلك نجد الصعوبات المتعلقة بالنوم، كوجود صعوبة في النوم أو البقاء نائما، إذ يكون النوم متقطعا أو مضطربا عند المغتصبة، نلاحظ اضطرابات النوم (مقاومة للنوم من خلال الرقابة المبالغة، يقظة ليلية مفزعة بسبب كوابيس الاعتداء).

- بالإضافة إلى الهيجان أو الدخول في غضب مفاجئ.

- وأيضا وجود صعوبة في التركيز عند المغتصبة، مع العديد من الاضطرابات المعرفية (اضطرابات الذاكرة واكتساب الأعمال الجديدة، صعوبة في التركيز، بطء التفكير).

- أين نجد كذلك رقابة مبالغة فيها أو ما يعرف بحالة دائمة من اليقظة عند المغتصبة، نجد في الغالب أعراض مقلقة، نفسية وجسدية من بينها حالات من الحرص الدائم (مراقبة مبالغة) هذه الرقابة المبالغة هي نوع من انتظار الأسوأ الذي يسمح بنوع من التكيف مع محيط حكم عليه أنه حاق، هو تعبير عن المشاعر لكن مع قدر من الحصر الهام، واضطهاد منطقي للنشاط غير المبرر.

(Lopez, Filizzola, 1996, p.55)

- الشعور الدائم بالحزن والنحافة، بالنسبة لكل من «Lopez» & «Filizzola» الحالة الاكتئابية (الحزن، الأفكار السوداوية) كانت دوما حاضرة مع المغتصابات. (Lopez, Filizzola, 1996, p.55)

- فقدان الاهتمام بكل شيء والشعور الدائم بالذنب، ففي مرحلة أولى نرى دوما أن ضحية الاغتصاب تتقمص المعتدي في الاتهام الذاتي «Auto- accusation» بأنها لم تدافع عن نفسها، الشعور بعقدة الذنب، الخجل أو الشعور بأنها غير نظيفة، يمكن أن يكون ميكانيزم حتى تحتفظ بالمودة للأفراد من الجنس الآخر. (Balier, 1993, p.22)

خلاصة الفصل:

في نهاية الفصل يظهر جليل من خلاله أنه حقا علم الضحايا عرف تطورات تاريخية واضحة بعد نشأته إلا أنه تبقى الدراسات و البحوث فيه ضعيفة و يحتاج أن يتطور أكثر و هذا لتطور علم الإجرام و مواكبته و تطور المجرم و الجريمة ،كما أن الوقوع ضحايا جريمة الإغتصاب تتداخل فيه عدة عوامل و أسباب كما أن علاقة الضحية بالمجرم و سيكولوجية المعتصب تلعب دورا في ذلك لا يمكن أن نتغاضى عنه.



الفصل الرابع

الإطار المنهجي للدراسة

تمهيد :

يحوز الإطار الاجرائي للدراسة الإجراءات المنهجية التي تم إتباعها و يضم كل من الدراسة الإستطلاعية و التي تم فيها أيضا التعريف بمكان إجراء الدراسة،منهج الدراسة،عينة الدراسة و خصائصها،أدوات الدراسة،حدود الدراسة ،دليل المقابلة مع الضحية و المختصة النفسية .

1-الدراسة الإستطلاعية :

تعد الدراسة الاستطلاعية من المراحل الأولى لكل دراسة علمية محددة باشكالية معينة حيث تساعد في الكشف عن التغيرات التي يمكن أن تكون لها علاقة بأحد متغيرات البحث و بأكثر من متغير بنسبة ارتباط معينة ، بالإضافة الى أنها تسهل على الباحث عملية التأكد من صحة توافق المنهج المختار للدراسة مع متغيراتها ، و كذا معرفة مدى ملائمة أدوات الدراسة في الميدان و كذا التقرب والتعرف على عينة البحث .

تمت الدراسة بالمركز الوطني لإستقبال الفتيات و النساء ضحايا العنف و من هن في وضع صعب بمدينة بوسماعيل، ولاية تيبازة و هناك تم اختيار حالات الدراسة بطريقة قصدية بمساعدة الأخصائية النفسانية وطبيب المركز .

التعريف بمجال إجراء الدراسة :

هو المركز الوطني لإستقبال الفتيات و النساء ضحايا العنف و من هن في وضع صعب بمدينة بوسماعيل، ولاية تيبازة، و هو مركز تابع لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة، يخضع للمرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 أفريل 2004.

و تتمثل مهام المركز في :

- ✓ إستقبال و إيواء و التكفل الطبي، النفسي، الإجتماعي و العصبي .
- ✓ إعداد إستراتيجيات الوقاية من الإضطرابات النفسية لضحايا العنف.
- ✓ إجراء تشخيص و تقييم للإضطرابات النفسية للفتيات و النساء خلال مدة الإقامة بالمركز .

- ✓ الإستفادة من تكوين داخلي أو خارجي بشهادو مؤهلة تسهل في إعادة الإدماج الإجتماعي العائلي و المهني للمقيمات.

هياكله:

يتكون من أربعة أجنحة :

1-الجناح الاداري : وفيه تسعة مكاتب

2-جناح المقيمات :و مكن من 03 طوابق :

الطابق الأرضي:و يتكون من قاعة جلوس و مطبخ و قاعة أكل

الطابق الأول: و يتكون من 12 غرفة مجهزة بالحمام

الطابق الثاني: و يتكون من 06 غرف مجهزة بالحمام.

3-جناح (الورشات) : وتضم ستة ورشات مجهزة بكل الوسائل التي تسهل للمقيمات

التكوين الداخلي

4-قاعة رياضة

الوضع في المركز يكون إما :

✓ عن طريق الوزارة

✓ عن طريق مديرية النشاط الإجتماعي

✓ بحكم قضائي

✓ قرار شخصي (نتيجة ظروف إجتماعية)

✓ عن طريق مصالح الأمن

طاقة الاستعاب : 70مقيم و لكن طاقة الاستيعاب الحقيقية هي 36

2-منهج الدراسة:

إن المنهج الوصفي التحليلي أحد فروع المنهج الوصفي المتخصصة، والتي كانت بمثابة أحد

التطورات التي قام الباحثون العلميون بإضافتها على صورة المنهج الوصفي الأصلية البدائية، ليقوم

الفصل الرابع:

الإطار الإجرائي للدراسة

فيها المنهج الوصفي التحليلي بوظيفة إضافية وأكثر مرونة وفائدة بجانب وصف الظواهر عن طريق الملاحظة وطرقها المختلفة، حيث يقوم بعمل ما يطلق عليه تحليل الظواهر ومقارنتها بشكل أكثر تفصيلاً وبذلك فهو ذلك المنهج الوصفي المتعمق الذي يقوم فيه الباحث العلمي بوصف الظواهر والمشاكل العلمية المختلفة، وحل المشكلات والتساؤلات التي تقع في دائرة البحث العلمي، ثم يتم تحليل البيانات التي تم جمعها عن طريق المنهج الوصفي، حتى يمكن إعطاء التفسير والنتائج المناسبة عن تلك الظاهرة.

3-مجموعة الدراسة :

تم إختيار الحالات بطريقة قصدية بمساعدة الأخصائية النفسانية ورئيسة المصلحة البيداغوجية بالمركز.

4-خصائص عينة الدراسة:

الجنس: أنثى يتراوح سنهن بين 08 40 سنة وقت وقوعهن ضحايا لجريمة الإغتصاب

5-حدود الدراسة:

زمنياً ومكانياً:

زمنياً: تتلخص حدود الدراسة الزمانية لمدة شهرين ،شهر نوفمبر 2020 و شهر جانفي 2022

مكان الدراسة :

تمت الدراسة بالمركز الوطني بالمركز الوطني للنساء المعنفات ومن هن في وضع صعب،"دار

الياسمين"،بوسماعيل،تتيازة

5- أدوات الدراسة :

تم الإعتماد على مجموعة من أدوات وهيدراسة الحالة و المقابلة النصف موجهة :

ثانيا: دراسة الحالة

دراسة الحالة هي استقصاء (Inquiry) أمبيرقي معمم حول ظاهرة معاصرة (Contemporary

Phenomenon) في سياقها الطبيعي (Real - life Context).

***دراسة الحالة الاستكشافية:**

تتميز دراسة الحالة الاستكشافية بمرونتها، عندما تكون المشكلة غير محددة بشكل واضح، يستخدم

الباحثون هذا النوع من دراسة الحالة كخطوة أولى، وتعتبر دراسة الحالة الاستكشافية وسيلة قيمة لفهم

ما يحدث كما يتم من خلالها البحث عن رؤى جديدة لطرح الأسئلة وتقييم الظاهرة في ضوء جديد.

فعلى سبيل المثال، يمكن للباحث الذي يجري دراسة حالة استكشافية حول عملية قراءة الفرد حيث

يطرح أسئلة عامة، مثل "هل يستخدم الطالب أي استراتيجيات عندما يقرأ نصاً؟" وإذا كان الأمر كذلك،

فكم مرة؟". (أبو شديد، نفس المرجع السابق،ص08)

يمكن استخدام دراسة الحالة في الكشف العميق عما يلابس ضحايا الجريمة من ظروف وما

يتسم به هؤلاء من سمات وما يمر بهم من أحداث أدت إلى وقوعهم ضحايا، كما تطبق هذه الطريقة

في تناول ضحايا بعض صور الجريمة مثل ضحايا الاغتصاب وسرقة المنازل والنشل وخاصة ممن

يتكرر وقوعهم ضحايا لمثل هذه الجرائم، ومن مزايا استخدام هذه الطريقة أنها تكشف عن سلوك

الضحايا في إطار تاريخي تطوري يشير إلى تتابع الأحداث التي أدت إلى تعرضهم للجريمة.(هلال

ناجي،المرجع السابق،ص52)

ثالثا: المقابلة النصف موجهة:

هي أداة بارزة من أدوات البحث العلمي، وظهرت كأسلوب هام في الميدان الاكلينيكي، فهي عبارة عن علاقة دينامية وتبادل لفظي بين القائم بالمقابلة وهما الفاحص والمفحوص. وهي إحدى أهم أدوات جمع البيانات بطريقة معمقة وأكثر تحليلا والتي تتعامل مع المفحوص بتقنيات وأدوات خاصة بغرض جعله أكثر راحة مما يعود إيجابا على نوعية المعلومات والبيانات المتحصل عليها وهذا وفق دليل للمقابلة يتم إعداده بحسب نوع المقابلة التي يعتمد عليها الفاحص.

5- دليل دراسة الحالة

واعتمدت الدراسة للتأكد من تحقق فرضيات الدراسة على دليل المقابلة النصف موجهة حيث اعتمدت على المحاور التالية:

***المحور الأول:** يخص البيانات والخصائص الديموغرافية للدراسة

***المحور الثاني:** يتمحور حول الخصائص الإجتماعية

***المحور الثالث:** يهتم بجمع بيانات عن المغتصب

* **المحور الرابع:** يخص ظروف وملابسات وقوع جريمة الإغتصاب

***المحور الخامس:** يخص مدى نجاعة السياسة الجنائية في إنصافهن من وجهة نظر الضحايا

حيث أنه تم إرفاق أسئلة المقابلة كاملة في ملاحق الدراسة، حيث أن كل محور من المحاور تم فيه الإعتماد على عدة أسئلة وحيث من خلالها عملت الدراسة لمحاولة الإجابة على تساؤلات الفرعية للدراسة و في نفس الوقت كل المحاور و أسئلتها المعتمدة تخدم بعضها البعض و هذا للحصول قدر الإمكان على إجابات صحيحة .

*محاوِر المقابلة مع المختصة النفسانية

- تم الإعتماد على محورين أساسيين وهما: المحور 1: الخصائص النفسية للضحايا
و محور 2: تاريخ الحالة و التكفل النفسي و الاجتماعي
بعض من الأسئلة التي طرحت على الأخصائية النفسانية و التي تخدم الدراسة
- 1-كيف إلتحقت الحالة بالمركز ؟
 - 2- هل تعاني الحالة من إضطرابات نفسية أو عقلية
 - 3-ماهو التكفل النفسي الذي تلقته الحالة للخروج من الصدمة
 - 4-ماهو التكفل الإجتماعي الذي تلقته الحالة بالمركز؟
 - 5-هل إستطاعت الحالة تجاوز الصدمة وتكوين علاقات جديدة صحية داخل المركز وخارجه

الفصل الخامس

عرض و تحليل و مناقشة نتائج الدراسة الميدانية

تمهيد:

سأحاول في هذا الفصل عرض ملخص للحالات التي تم إجراء مقابلات معها و اللاتي كن ضحايا لجريمة الإغتصاب ،و اللواتي هن مقيمات بالمركز الوطني لإستقبال الفتيات والنساء من هن في وضع صعب ،كما سيتم عرض ملخص لأهم المقابلات التي أجريت مع المختصة النفسانية،و تحليل مناقشة نتائج الدراسة على ضوء النظريات و الدراسات السابقة .

1- عرض الحالات

الحالة: 1

معلومات أولية

السن الحالي: 47 سنة

مكان الإزدياد: بوفاريك ولاية بلدية

الحالة الإجتماعية الحالية: متزوجة

المهنة الحالية: سكرتيرة في إدارة عمومية

ملخص المقابلات :

تتحدّر الحالة من أسرة كبيرة مكونة من 10 أفراد الوالدان و 08 بنات و الوالدان متوفيان متى ؟ هل قبل تعرضك للجريمة أم قبل ؟ أصغرهم الحالة .

كانت تعيش الحالة مع أسرتها حياة طبيعية و عادية بعدها توفي والدها لتبقى تعيش مع والدتها و شقيقاتها في بوفاريك .

لما كانت تبلغ الحالة 21 سنة وبينما هي داخل أسرتها إذ يتم الهجوم على بيتهم وتتعرض للإغتصاب من طرف 3 رجال مجهولين الهوية مسلحين وتم تقييدها و التناوب على إغتصابها داخل غرفة من غرف البيت تحت التهديد بالسلاح وأن أي محاولة للصراخ أو محاولة للهروب ستؤدي لقتل باقي أفراد الأسرة لقد توسلتهم الحالة و بكيت وترجتهم إلا أن هذا لم يفدها و لم يمنعمهم أو يوقفون

المجرمون من إغتصابها بل قاموا بتهديدها أن أي محاولة لتقديم شكوى للشرطة ستعرضها للقتل هي وكل أفراد الأسرة، و كل هذه الأحداث وقعت في وضح النهار .

لم تتوقف معاناتها هنا بل كانت الصدمة أقوى بعد وفاة الأم من الحزن والحسرة على بنتها تاركة بناتها 08 وهدمهم، لتقوم الأخت الكبرى بطرد أختها من المنزل العائلي بحجة أنها كانت سبب في وفاة الأم و أنها جلبت العار و الخزي للأسرة لتجد نفسها في الشارع .

لجأت الحالة لمركز النساء المعنفات ببوسماعيل تيبازة حيث تلقت التكفل النفسي و الإجتماعي وهذا لمدة 18 شهر .

ملخص المقابلة مع المختصة النفسية :

حيث تؤكد المختصة النفسانية للمركز أن الحالة كان في حالة صدمة كبيرة رغم التكفل النفسي إلا أنها بقيت تعاني من حالة إكتئاب نفسي و حالة نفسية مضطربة والسبب الرئيسي راجع لما تعرضت له من الإغتصاب مما جعلها تتابع عند طبيب الأمراض العقلية الذي وصف لها بعض من المهدئات و مضادات الإكتئاب.

* إستطاعت الحالة بعد مكوثها في المركز وتلقيها التكفل النفسي والعقلي والإجتماعي الازم رغم كل المعاناة أن ترمم نفسها وتواصل حياتها و حيث أكملت دراستها الجامعية وهي حاليا متزوجة و أم لأطفال وهي تزاوّل مهنة إدارة على مستوى أحد الإدارات بالجامعة باليليدة وتقطن بنفس مكان وقوع الحادث لها .

معلومات أولية

السن الحالي: 28 سنة

مكان الإزدياد: خميس مليانة

المستوى الدراسي: متوسط

الحالة الإجتماعية: عزباء

سن التعرض للجريمة: 12 سنة

ملخص المقابلات:

تعتبر الحالة مجهولة النسب حيث أمضت طفولتها في مراكز حماية الطفولة المسعفة، ترجع تفاصيل الأحداث التي عاشتها الضحية إلى سنة 1992 في أحد مراكز الحماية للبنات حيث كانت تبلغ الضحية من العمر 12 سنة.

حيث كانت المريبة التي تعمل في المركز تتركها مع زوجها عندما تخرج هذا الأخير استغل غياب زوجته ليقوم بإغتصابها، علما أن المعتدي مغير مصاب بأي مرض عقلي وهو تاجروأب ل3 أطفال بنت و ذكرين.

وعندما قامت الضحية بأخبار المريبة و مدير المركز لم يصدقوها و إعتبروا كلامها أنه لمجرد طفلة تكذب أو تتخيل ذلك و بعد سماع المعتدي بأن الفتاة أخبرتهم قام بتهديدها مما جعلها تهرب من المركز للشارع ومنذ ذلك الحين والفتاة تعيش في الشارع تارة وفي مراكز حماية الطفولة تارة أخرى .

قامت الحالة بعدة محاولات إنتحار لاتزال آثارها على معصمها إلى يومنا هذا ،وكذا كانت مدمنة على المهلوسات والكحول فته حساسة جدا وإستجاباتها كلها عنيفة و عصبية وأي حركة قد تثير غضبها.

لم تتلقى الضحية التكفل النفسي والإجتماعي وقت تعرضها للإغتصاب وهذا راجع أن المركز التي كانت تقيم فيه كذبوها ولم يصدقوها .

و حاليا الحالة لها 03 سنوات وهي تقيم بالمركز الوطني لحماية النساء المعنفات ،الحالة إجتماعية ولها علاة حسنة مع المقيمت في المركز إلا أنها تتتابها أحيانا نوبات غضب تهدد فيها عاملات المركز بالحرق،رغم ذلك المركز لم يتخذ ضدها أي إجراءات بالطرده لاتزال تقيم فيه وتنال المتابعة،والعناية النفسية ،الإجتماعية،الطبية والعقلية والتي تم وصف لها بعض من الأدولية المهدئة،وتلقت الحالة عدة تكوينات خارجية طيلة فترة إقامتها بالمركز وفقا لما يناسبها .

تعليق

هي فتاة مجهولة النسب وعاشت بالمراكز حماية الطفولة منذ ولادتها،ولم يتكفل بها أحد و هي الحالة الوحيدة التي بعدتعرضها للإغتصاب هربت من مركز الحماية ثم لجأتلادعارة و التشرذ،الإدمان علالمخدرات و الكحول و التدخين ترى أنها تنتقم من ذاتها و المجتمع بممارسة الدعارة،حاولت عدة مرات الإنتحار و لازالت آثار ندبات كثيرة في كل جسمها و خاصة معصمياها ووجهها .

معلومات أولية

السن الحالي :19 سنة

سن الوقوع ضية :07 سنوات

المستوى الدراسي :سنة 02إبتدائي

الصفات المورفولوجية للضحية :

فتاة بريئة، رقيقة ضعيفة الجسم ، بيضاء البشرة، بشعر أصفر مجعد وملابس بسيطة مناسبة لسنها،

الوزن : 45كغ

ملخص المقابلات

كانت تعيش الحالة وسط عائلة يسودها الحب و التفاهم رغم المستوى المادي الضعيف الوالدان :

على قيد الحياة و عدد الإخوة 04 وترتيبها بين الإخوة ثمانية ومستوى التعليمي للام سنة سادسة

إبتدائي ماكثة بالبيت ،مستوى التعليمي للاب سنة 03 متوسط عامل بمحجرة ،نوع الأسرة نوية

،نوع السكن شقة في عمارة الطابق الثالث

السكن : ملك شقة في عمارة الطابق 03 بمنطقة خارج ولاية برج بوعريريج ب 20 كلم مجتمع

محافظ ومنغلق.

وقائع الجريمة :

تعود وقائع الجريمة لكل يوم ثلاثاء مساء أو يوم الجمعة أو السبت حيث كان المغتصب يأخذ زوجته و أولاده لمنزل جدهم و قد تم الاغتصاب عدة مرات في فترة شهرية و تم الإغتصاب باستخدام يد المعتدي.

إرادته الضحية كانت معومة حيث الضحية هي طفلة و قاصر لازالت صغيرة وغير واعية بما حدث. و كان يقدم لها الحلوى والشوكولا مقابل سكوتها.

المغتصب :

هو جار الضحية، 31 سنة متزوج وأب لطفلي و يسكن بالعمارة المجاورة لعمارة الضحية ووقعت الجريمة بشقة المعتدي داخل غرفة المعيشة، حيث كانت الضحية صديقة إبنته .

- تقرير الطب الشرعي :

متى تم اكتشاف الجريمة: معاناة الضحية من تبول لا إرادي وعند أخذها من طرف أبيها إلى طبيب الأطفال أكتشف وجود إتهاب على مستوى الجهاز التناسلي للفتاة.

- كيف ذلك؟؟ قامت بعدها الفتاة بإخبار والدها سبب ذلك وما فعله جارهم بها.

ثم قام الأب بأخذها عند طبيب شرعي ليفحصها ليتأكد بأن الفتاة تعرضت للإغتصاب واضح وهذا أيضا بوجود آثار ممارسة الجنسية على الفتاة تأكد ذلك.

كانت الصدمة قوية لم يستطيع الأب تقبل ما حدث لإبنته ثم تقدم بشكوى إلى الشرطة وباعتبارهم أنه في منطقة غير حضارية، حيث رفض رجال الشرطة تسجيل شكواه و حاولوا التستر على الموضوع

دون أن يقوم بواجبهم المهنية ودون تحرير أي محضر أقوال لشكوى أن الضحية مما زاد من صدمة عند رجوعه لليوم الثاني للشرطة.

مما دفعه برفع الشكوى الى وكيل الجمهورية المختص بدائره سكناه مرفقة بتقرير الطبيب الشرعي وبعدها ليقوم وكيل الجمهورية باتخاذ الاجراءات اللازمة ليس مع الضحية وأب الضحية ثم المعتدي الجنسي.

أعراض سلوكية والإنفعالية والمرضية للضحية بعد وقوع الإغتصاب عليها :

رغم أن الضحية لم تكن تدرك حقيقة ما وقع لها نظرا لصغر سنها إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور أعراض عليها منها :

- تبول لا أرادي، خطير على مستوى الأعضاء التناسلية للفتاة ،صعوبات في النوم والشهية.

- حسب والدها لاحظ: إنخفاض في وزنها

- حالة من الغضب المفاجئ مما جعلها تبقى في عزلة لفترات طويلة من النهار .

- في المدرسة : تدهور في المستوى الدراسي حيث كانت من الاوائل في قسمها في الفصل الأول ثم

الفصل الثاني بعد وقائع الإعتداء عليها تدنى مستوى الدراسي والمعدل الفصلي كل هذا قبل إكتشاف الحادثة.

بعد مدة سنة: الفتاة ترفض الدراسة، إعادة السنة الثانية، و كانت ترفض الخروج واللعب مع جماعة

الأصدقاء، لا تخرج لإبرفته أبيها، إنخفاض حاد في وزنها، ترفض لباس تنورة أو فستان فهي تلبس

فقط السروال.

الحالة: 04

معلومات أولية

السن: 23 سنة

مكان الإزدياد: خنشلة

سن التعرض للجريمة: 22 سنة

الحالة الإجتماعية: مخطوبة - تزوجت حديثا

المهنة: حلواني في مخبزة

ملخص المقابلات

كانت الحالة تعيش حياة طبيعية و عادية وسط عائلتها المتكونة من 08 إخوة: 06 بنات و 02 ذكور مع والديها وبعد وفاة أبيها اصبح اخوتها الذكور هو المعيل للأسرة الا ان اخيها بعد وفاة الاب قام بتوقيفها عن العمل كحلواني في المخبزة امها تبلغ من العمر 59 سنة وهي ذات مستوى علمي ثقافي محدود فهي لم تدخل المدرسة لا هي و لزوجها .

كانت تعاني الحالة من تعنيف اخاها لها بشكل متكرر الى ان قام باحد الليالي بضربها و تعنيفها وسبها مما جعلها تشعر بالظلم و بالحقرة و الغضب الشديد و خرجت من المنزل بعد شجار كبير كانت ضحيته وبقائها في الشارع ليلا حتى توقفت سيارة مملوءة بشباب مجهولين اقتادوها بالقوة في السيارة لمكان مجهول لتجد نفسها في الغابة ليلا بين 03 شباب قاموا بالتداول على اغتصابها تقول " لقد نزعوا ملابسي بعنف وضربوني دون اي رحمة وشقفة لقد حاولت الدفاع عن نفسي امامهم لقد كانوا

اقوى منى لقد بكيت وصرخت و وتوسلتهم كلما حاولت الدفاع عن نفسي زاد عنفهم اكثر واستمتعوا بالمي" وعند طلوع النهار جمعت نفسها وملابسها الممزقة وتوجهت للشرطة لتقديم شكوى ضدهم. ولما عادت للمنزل و اعلمتهم بما حصل لها رفضوها ولم يقبلوا عودتها للمنزل مما جعلها تلجا لاحد المراكز على مستوى ولاية خنشلة ثم تم تحويلها للمركز الوطني للنساء المعنفات ببوسماعيل تيبازة،حيث اقامت 08 اشهر.

ملخص المقابلة مع الاخصائية النفسانية

حسب الاخصائية النفسانية لقد عانت الضحية من عدة اضطرابات نفسية حيث عانت عانت الصرع الضحية بعد تعرضها لجريمة الاغتصاب عانت من قلق و صراعات نفسية و علائقية وفقدانها لموضع الحب و الرعاية و الاهتمام وحماية الاب خاصة بعد موت والدها و عنف و ظلم اخيها و كما عانت من بعض الاضطرابات السلوكية سلوك عنيف لفظي وجسدي مع المقيمات في المركز حيث استقادت الحالة من التكفل النفسي والاجتماعي واستقادت من عدة تكوينات و تمكنت من مزولة نشاط حلواني باحد محلات بيع الحلويات ولقد تمكنت الحالة من بناء علاقات اجتماعية صحية. حيث تمكنت من خلق علاقات جيدة في وسط عملها للتعرف على شاب يعمل معها و صارحته بما عاشته وما تعرضت له من اغتصاب وآلام وحزن ولقد تقبلها كما هي ولقد تقدم لخطبتها من مديرة المركز و وقد قام باجراءات الزواج ليتم الزواج في اواخر شهر اكتوبر من سنة 2020.

تعليق على الحالة

كان هدف الفتاة من الزواج هو لكي ترضى عائلتها عنها و تبين لهم ان ماحدث لها كان خارجين ارادتها و انه كان حادث تعرضت له وكان خارج ارادتها .

بعد الزواج انتقلت الحالة للعيش في احدى قرى مدينة بوسماعيل الزوج شخص بسيط و ذو دخل محدود ،حضرت عائلته للمركز و اقيم العرس داخل المركز مثل كل الاعراس الجزائرية العقد حنة العروس قالب الحلوى حضور عائلته التصديرة حضور اهل العريس و مقيمات المركز و العاملات به و بعض المدعوات من مديرية النشاط الاجتماعي لولاية تيبازة مع حضور احد اطارات بلدية بوسماعيل .

- لقد كانت الحالة سعيدة جدا بعرضها و خاصة انها استطاعت ان تكمل حياتها رغم ماتعرضت له.

الحالة 05 راضية :

معلومات أولية

السن الحالي: 45 سنة

سن الوقوع ضحية : 8 سنوات

الحالة الإجتماعية : عزباء

ملخص المقابلات :

تختلف حالة راضية عن باقي الحالات حيث أنها جاءت للحياة نتيجة لإغتصاب أمها من أحد أقاربها ، ثم لتكون هي أحد ضحايا الإغتصاب في سن مبكرة غير أنه توفرت فيها كل عوامل الضحية مما جعلها تكون ضحية لجريمة الإغتصاب لعدة مرات .

- أم راضية تعرضت للإغتصاب و هي في سن صغيرة لتتجب راضية و لا يعترف الأب بالمولودة ، ثم تم تزويج أم راضية و أنجبت 09 أطفال بين إناث وذكور، كانت الحالة هي الفتاة المغضوب عليها وسط العائلة و لم تهتم بها أمها كما إهتمت بالأطفال الآخرين ، بعد وفاة أمها لم تتلقى أي دعم أو مساندة من إختها و تم حرمانها من ميراث أمها و إستغلالهم حالتها النفسية و العقلية ليتم حرمانها من حقوقها و رفضوا بقاؤها في المنزل العائلي فقام أخيها الأكبر بإدخالها إلى أحد المراكز ليتم تحويلها فيما بعد لمركز النساء المعنفات ببوسماعيل.

الحالة 6:

معلومات أولية

السن الحالي: 45 سنة

سن الوقوع ضحية : 36 سنة

الحالة الإجتماعية : عزباء

الوظيفة: إيطار بأحد الفنادق في الجزائر العاصمة

ملخص المقابلات

الحالة كانت تعيش وسط أسرتها في جو هادئ في ولاية البليدة ،بلدية العفرون ،في شقة سكنية مع والدها الذي يبلغ من العمر 70 سنة و أمها متوفية و 4 إخوة و أخوات و ترتيبها الأخت الثانية يليها أخويها الذكور ،الأب متقاعد و غير متمدرس و كذلك الام المتوفية . عملت بالفنادق كإطار و هذا لأطر من 15 سنة وكانت تزور عائلتها في عطل أيام الأسبوع

وقائع الجريمة :

تعود حيثيات الحادثة لأحد الأيام في فصل الشتاء حيث كان الفندق تقريبا خاليا من الزوار و كانت عطلة نهاية الأسبوع و بما أنها كانت تعاني من الزكام و كان الجو جد ممطر لم تذهب الحالة لزيارة عائلتها كما تعودت دائما و اضطرت لإمضاء عطلة الأسبوع بالفندق ،حيث إستغل المدير ذلك و دخل لغرفتها على أساس أنه يتحدث معها و أحضر لها مشروبا ساخنا لتشربه و الذي بعد أن شربته أصبحت تشعر بدوار و ضبابية لكنها لم تفقد الوعي ،بعدها قام مدير الفندق بالإقترب منها جسديا و حاولت مقاومته إلا أنها كانت فاقدة لكل قواها و قام بإغتصابها حيث كانت تشعر بما يحدث لها لكن لم تتمكن من الدفاع عن نفسها .

ولماسألتها هل كانت تثق فيها؟ أخبرتني أنها كانت تثق فيها كثيرا و أنها عملت معه لمدة 3 سنوات ولم تتوقع أبدا منه مافعله و أن صدمتها به كانت كبيرة.

حتى أنها لم تقم بتقديم أي شكوى ضده وهذا لأنها ترى أنه لن يفيدها ذلك بشيء و أنها قد فقدت شرفها الذي حافظت عليها طيلة سنوات رغم عملها في الفنادق و لكنه فعل ذلك دون أي تقدير و لا خوف، وأن القضاء لن يعيد لها شرفها و كرامتها أما عن التعويضات فهي لا تريد المال بل كانت تريد أ يعاقب لكن خوفها من عائلتها و ردة فعلهم منعها من ذلك .

المغتصب "

هو مدير أحد الفنادق الراقية بالجزائر العاصمة، يبلغ من العمر 48 سنة يسكن بمسكن خاص متزوج، و أب لثلاثة أطفال و يتمتع بكل قواه العقلية و الجسدية

التعليق:

رغم نضج الحالة ووعيتها و خبرتها في الحياة و علاقتها الجيدة بمديرتها و ثقتها به إلا أنه إستغل مرضها و ثقتها به وبخلو الفندق ليلا في فصل الشتاء لم يفوت الفرصة ليقوم بإغتصابها، مستعملا أحد العقارات الطبية التي تشل إرادتها ومنه يبدو يا إما متعود على فعل ذلك أو كان أصلا يخطط لذلك و بتوفر الفرصة المناسبة لذلك لم يفوتها .

الحالة 07 كاتنا:

معلومات أولية

السن الحالي: 33

سن الوقوع ضحية : 13 سنة

الحالة الإجتماعية :عزباء

السكن :ولاية بومرداس

ملخص المقابلات

الحالة هي فتاة متكفل بها من أسرة مقتدرة ماديا ،و فتاة مجهولة النسب من عين الحمام ولاية تيزي وزو،مستواها الدراسي هو السنة الخامسة إبتدائي و كانت وسط أسرة متكفلة تتكون من الوالدين و 4 أطفال هي أصغرهم ،سن الأم المتكفلة كان 70 سنة وقد كانت تحب و تدلل الحالة كثيرا و هذه الأخيرة كانت متعلقة جدا بأبها المتكفلة .
عاشت كاتيا مع العائلة كجزء منها و كانت سعيدة بحياتها معهم .

وقائع الجريمة :

تحكي الحالة أنها تعرضت للإغتصاب عدة مرات و في سن مبكر جدا ،من طرف أفراد كانوا يزورون العائلة المتكفلة و في المدرسة من أطفال كانوا أكبر منها لما كانت متمدرسة ،حيث أول مرة تم إقتيادها لمكان مهجور من طرف أربعة تلاميذ و قاموا بإغتصابها بالتناوب

عليها،وزاد الضغط عليها يوم وفاة والدتها المتكفلة،مما جعله تهرب و تدخل عدة مراكز

لحماية الطفولة لغاية وصولها للمركز الوطني لبوسماعيل،تتبازة

لم تقم بأي تبليغ لأنه لم يتم تصديقها و الكل كان يظن أنها تكذب و تتخيل أشياء لم تحدث .

المغتصب:

تعرضت الحالة لعدة مرات للإغتصاب من طرف أشخاص معروفين كانت تثق بهم و من

طرف أشخاص مجهولين ، ومن أعمار مختلفة 33،10،15،سنة،24 سنة ،و في كل الأوقات

ليلا أو نهارا في بيت صديقة في المدرسة وفي أماكن مهجورة حتى تروي أنها تعرضت

للإغتصاب من طرف ابن أختها ولم يصدقها أحد ،و أحيانا كان يتم تهديدها و إستغلالها

جنسيا نظرا أنها تعاني من تخلف ذهني حسب ملفها أصيبت بها من قوة الصدمات النفسية

التي عاشتها .

تعليق:

ماحدث لراضية حدث لكاتيا المتكفل بها والتي بعد وفاة الأم المتكفلة هربت كاتيا من المنزل و لم

يهتم بها أحد إلا أحد إخوتها الذكور الذي يسأل عنها أحيانا .

إجتمعت عدة ظروف و أسباب صغر السن، وضعيتها الإجتماعية بغعتها طفلة مجهولة

النسب و متكفل بها ،تعدد المغتصبين ،تكرار إغتصابها عدة مرات من طرف فئات عمرية

مختلفة،وفي كل الأوقات

معلومات أولية

السن الحالي: 18

سن الوقوع ضحية : 17

الحالة الإجتماعية :عزباء

السكن :بليدة

ملخص المقابلات

عاشت الحالة بوسط عائلي مليئ بالمشاحنات و الشجار بين والديها،و هي كانت الأخت الكبرى و أخ ذكر يبلغ من العمر 14 سنة ،وكانت أمها دائما تعنفها ولا تحبها ،أما أبوها فكان يلعن اليوم الذي ولدت به لانه كان يرغب بتطليق زوجته و لما ولدت تراجع عن ذلك فأصبح يكرهها و يلومها عن فشل و عدم رضاه في الحياة .

الحالة كانت تزاول دراستها بالثانوية و تعرفت على أحد الشباب الذي تعلقت به و أحبته و أصبحت لا تذهب للدراسة وتخرج معه للتنزه ،ووالديها لا يعلمون شيئا من ذلك .

وقائع الجريمة :

في احد الأيام الحالة خرجت من المنزل على أساس ذاهبة للثانوية لكنها إلتقت مع صديقها و في الطريق كان الجو بارد و ممطر فاقترح عليها أن يذهبا لبيتها باعتبار أن منزله لا يوجد به أحد و أنه سيكون أكثر دفئا من الخارج من الأول ترددت حسبها ثم وافقت و ذهبت معه و بقيا هنالك ولم يحدث أي شئ بينهما .

و تعودت الفتاة على زيارته في المنزل للكلام و الحديث معا دون أن يلمسها أو يأذيها ،حتى في أحد الأيام يكتشف والديه أنها لا تذهب للثانوية و سيتم طردها إن لم تقدم تبرير لغيابها ،ولما علم والدها القصة منعها من اللقاء به ،وكسر هاتفها .

غير أنه أتى لمنزلها و انتظر خروج والديها و طلب منها الخروج فرفضت خوفا من والديه و أخبرته أن ينساها و أن علاقتهما إنتهت ،الشيء الذي هو رفضه و لم يتقبله.

ومرت مدة 15 يوم عطلة الشتاء و هو يتردد على منزلها محاولا إقناعها للعودة لهوهي رفضت،ولما إنتهت العطلة وعادت للدراسة لحقها و أقنعها أن يذهب لمنزله و أن يتحدثا لأنه إشتاق لها فوافقت و ذهبت معه ،ولما دخل لبيته أغلق الباب و أخذ بضربها و عتابها كيف تريد الإنفصال و التخلي عليه،حيث قالت الضحية يبدو أنه كان قد تناول شيءا و لم يكن على طبيعته ثم قام بإغتصابها رغم توسلها و بكائها و مقاومتها،وبعدها أقنعها أن سوف يتزوج بها و أنه لن يتخلى عنها و لن يفترقا أبدا و بقيت تلتقي معه ،حتى إكتشفت حملها فلما أخبرته رفضها و تتصل من مسؤوليته وقال لها إذهبي لوالدك ألم يطلب منك أن لا تلتقي بي .

تقول الضحية الصدمة كانت كبير و أنا التي كنت أثق به ،لم أتوقع أن يفعل بي هذا و يتخلى عني من هول الصدمة هربت من المنزل و هي الان بالمركز مشرفة على الولادة ولا تعلم ماذا ستفعل بحياتها و بالطفل الذي سيولد من دون أب.

و لما سألتها لما لم تقدمي شكوى و يتحمل مسؤولية مافعلته،قالت لم يعد يفيد ذلك أي شيء خسرت نفسي و شرفي و عائلتي و حياتي ،لا توجد أي عقوبة يمكن أن تريح قلبي و تعيد لي حقي .

المغتصب:

يبلغ من العمر 25 سنة ،جامعي و عامل يومي،دانت علاقتها معه 7 أشهر ،ليسكن بنفس المنطقة التي تسكن بها من عائلة مفككة حيث الأم هربت عن والده و تركته يعيش في فرنسا مع إخوته و جاءت به وحده ليعيش في البلدة و حرمته من أبيه و باقي إخوته .

تعليق:

يظهر ان الضحية صغر سنها و عدم نضجها و سوء علاقتها بأسرتها و عدم الإستقرار النفسي و المشاطل العائلية و رفض والدها لها ،جعلها تبحث عن تعويض لمشاعر الحب ووجتهم في هذه العلاقة التي كانت علاقة غير آمنة مما سهل وقوعها ضحية للمغتصب الذي إستغل علمه بحياتها و مشاكله العائلية و رفضه خسارتها ،ووقت الجريمة في بيت المغتصب نهارا مع إستعمال الضرب و العنف النفسي و الجسدي .

الحالة 09:فايزة

المعلومات الأولية

السن الحالي :24 سنة

سن الوقوع ضحية :18 سنة

المستوى الدراسي :ثالثة ثانوي

السكن :تبيازة

ملخص المقابلات :

الحالة هي يتيمة الأبوين ، فقدت والديها و أخيها في حادث مرور وهي تبلغ من العمر 5 سنوات ، وتم التكفل بها من طرف جدتها و خالها الذي كان وقت التكفل بها متزوجا و ليس له أطفال بعد، وعاشت حياة هادئة مع جدتها و خالها وزوجة خالها ،و قد رزق خالها ب4 ذكور ،أكبرهم سنا عمره 15 سنة و أصغرهم عمره 4 سنوات .

كانت الحالة تدرس و كان مستواها الدراسي متوسط حيث،تقول "جدتي كانت تحبني و ما حرمتني من حتى حاجة"،ثم توقفت برهة لتواصل و تقول إلى اليوم الذي توفيت فيه جدتها ،و أصبحت زوجة خالها تعاملها بقسوة كبيرة مستغلة غياب خالها و هو في العمل .

حيث في أحد الأيام زارها أحد أفراد عائلة زوجة خالها (ابن عمها) واتهمتها زوجة خالها أمامه أنها كانت تقوم بفعل غير أخلاقي معه،ليقوم بضربها و عقابها .

وقائع الجريمة :

تعود لأحد الأيام حيث ذهبت زوجة خالها و خالها و أطفالهم للعرس ، و بعد ساعة من ذهابهم قدم ابن عم زوجة خالها و يطرق الباب بسرعة فذهبت مسرعة لفتح الباب ،ظنا منها أن أحد أفراد الأسرة عاد ففتنحاً عند فتحها الباب وجود ابن عم زوجة خالها ،ليدغعها و يغلق فمها والباب و يأخذها مباشرة لغرفتها مستعملاً إبرة بها منوم ،لتستيقظ و قد كان فعل فعله و هددها ببعض الصور إلتقطهم لها في وضعيات محرجة ،وأصبح يأتي كل مرة ليقوم بفعلته رغما عنها مستغل غياب الأسرة ولما واجهت خالها وزوجته بحقيقة الأمر و ماحدث فكذبتها زوجة خالها ليقع شجار كبير حسب ما تقول الحالة و يقوم خالها بطردها لتجد نفسها بالشارع بدون مأوى ،وبقيت مشردة لعدة أيام حتى تم وضعها بمركز حماية إستعجالي ، وبعدها تم وضعها بمركز للمسنين و في الأخير وجدت نفسها بالمركز الوطني لبوسماعيل .

معلومات أولية

السن الحالي: 26 سنة

سن الوقوع ضحية : 20

الحالة الإجتماعية : عزباء

السكن :ولاية عين الدفلى

ملخص المقابلات

الحالة كانت تعيش بأسرة متكلفة بها،وكانت تعيش في جو كله مشاحنات و رفض لها من أبناء الأسرة المتكلفة حيث كانت تتقى دائما معاملة سيئة منهم.

الحالة مستواها الدراسي 3 ثانوي و لما لم تتحصل على شهادة البكالوريا،دخلت التكوين المهني لتعلم حرفة التصميم و الخياطة وكانت محبوبة من أمها المتكفله و تضلها على أبنائها حيث لديه بنتين و طفل تعتبرهم فاشلين مقارنة بها .

وقائع الجريمة :

في أحد الأيام خرجت الحالة كعادتها متوجهة إلى أحد ورشات الخياطة التي كانت تتربص به و في طريق عودتها بعد الزوال في فصل الصيف قابلت مجموعة مكونة من ثلاثة شباب ،قاموا بضربها و تهديدها بالسلاح الأبيض إن حاولت المقاومة أو الصراخ و تم خطفها إلى مكان مهجور حيث إرغامها على تناول الكحول و ضربها و ربطها و تم التناوب على إغتصابها لغاية اليوم الموالي و لما إستيقظت لم تجدهم ،وكانت في حالة مزرية .

حيث حاولت للوصول للطريق الرئيسي ليتم الإتصال من طرف المارة بالإسعاف على وجه السرعة ،حيث إصيبت بنزيف حاد ،و بعد التكفل الطبي لها تم تقديم شكوى من طرفها ضد مجهول ،لكن لم يجدوهم و تم حفظ الشكوى ،ولم تتمكن من أخذ حقها ،وانتهى بها الأمر بمركز بوسماعيل حيث هربت من منزل العائلة المتكفلة و بقيت الأم المتكفلة تزورها .

تعليق:

يظهر جليا أن الحالة وقعت ضحية لجريمة الإغتصاب لثلاثة من المعتدين و هذا بإستعمال التهديد و السلاح الأبيض وخاصة أنها كانت في وقت في الصيف يخلو من المارة و في طريق معزول،و رغم تقديمها شكوى للمصالح المختصة إلا أنها لم تتمكن من أخذ حقها و إنصافها .

معلومات أولية

السن: 15 سنة

المستوى الدراسي: 05 إبتدائي

ملخص المقابلات :

تبلغ الحالة حاليا: سن 17 سنة ، عاشت الفتاة في مراكز حماية الطفولة متنقلة من مركز بولاية سطيف إلى عنابة إلى الجزائر العاصمة ، عشت الفتاة حياة عادية بالمركز و كانت تدرس و لم تعرف بسلوك منحرف.

كانت نقطة تحول و تغير في حياة الفتاة عندما بلغت سن 13 سنة اليوم الذي عرفت و أدركته فيه أنها فتاة مجولة النسب و قد تم التخلي عنها من طرف والديها و أمها التي لم تعرفها يوما .
و من ذلك التاريخ بدأت أخلاق و سلوك الفتاة في التغير للأسوء و بدأت تظهر عليها بعض السلوكات المنحرفة مثل : التدخين ، ثم تناول المخدرات و الخمر .

وحاولوا في المركز إصلاح سلوكها و التكفل بها إلا أنها رافضت و أصبحت أكثر عدوانية ، مما أدى إلى تحويلها لمركز آخر ، حيث تقول الحالة أنها تعرضت للضرب و العقاب و المعاملة القاسية و السيئة لدرجة حسب قولها لدرجة أنهم كانوا يتم جمع الفتيات و عرضهن كالبضاعة للزواج بأشخاص تجاوزوا 50 سنة وهي تملك ملامح و شكل جميل وعندما ترفض قبول الزواج بهؤلاء يتم عقابها بحرمانها من النوم و الأكل و عزلها عن باقي الفتيات .

ونتيجة لذلك تقول أنها قد كنت أهرب من المركز و أبقى يومين أو ثلاثة أيام عند صديقتي التي تبلغ

25 سنة و تملك سكنا خاصا بها و تعيش لوحدها وهي يتيمة الوالدين وليس لها إخوة ، ثم أعود

للمركز نظرا أنه أصبحت أتعرض للتحرش الجنسي من طرف عمال المركز و نصحتني صديقتي أن

أترك المركز لأنتقل و أعيش و وعدتني أنها ستجد لي عمل في محل لبيع الألبسة النسائية ونظرا أنها

تقول عانيت من ضغط كبير و كنت أشعر بالضياع و لا أعرف من أكون و من هم والدايا و لما تم

التخلي عني أما في المركز كنت يتم عقابي دائما و التحرش بي .

مما جعلني أقرر أنني سأهرب هذه المرة من المركز و لن أعود له ابدا و لجأت لصديقتي التي

متعودة أذهب إليها .

عند وصولها مساء او دخولها لشقة صديقتها وجدت 3 شباب كانوا يحتسون الخمر و يتناولون

المخدرات و الشيشة تحكي نسرين و تقول "كي دخلت دار صحبتي في العاصمة لقيت عندها 3 شبان

، خفت منهم ونضت نبكي" و بعدها أجهشت بالبكاء في المقابلة لتواصل و تقول أن صديقتها قالت

لها لا تخافي لن يحدث شيء "راح نقصرو ونزهاو هذي الليلة و يروحوا" ، و بعدها قدمت لها كوب

من العصير لتشربه ، لتستيقظ في الصباح و تكتشف أنه تم إغتصابها من طرف هؤلاء الشباب وعندما

تساجرت مع صديقتها قالت لها عادي ستعودون وستكسبين مالا كثيرا.

ومن الصدمة هربت من بيت صديقتها للشارع حيث قضت عدة ليالي في العاصمة متشردة بين

أحيائها حتى تم العثور عليها في أحد الليالي من طرف دورية شرطة حيث أخذوها و تقاجؤوا أنها

لازالت قاصر و تم التحقيق معها ليتم وضعها في مركز آخر ، إلا أنها لم تخبر رجال الشرطة لما

تعرضت له من إغتصاب و لم تقدم أي شكوى ضد صديقتها و الشباب المغتصبين .

ولما سألتها لماذا؟ قالت كنت غير متأكدة مما حدث لي في تلك الليلة و كنت خائفة و أشعر بالضياع.

لتسيقظ في أحد الأيام و تكتشف أنها حامل و لا تعلم من من بين هؤلاء الشباب هو أب الجنين و لاتعرف حتى هويتهم هذا وهي لم تبلغ سن 15 سنة .

التعليق على الجدول:

يوضح الجدول الخصائص الديموغرافية للحالة 11 (نسرين)، حيث يبين السن الذي تعرضت له الضحية للإغتصاب و هو سن 14 و نصف و هي في مرحلة المراهقة حيث لم يكتمل النضج النفسي للضحية بل كانت تعيش في مرحلة حرجة، مما ساهم سنها و عدم خبرتها في الحياة للوقوع ضحية لجريمة الإغتصاب، بالإضافة للمستوى الدراسي و السنة الخامسة ابتدائي و هو مستوى قد لا يؤهلها لإدراك المخاطر التي تحيط بها .

تحليل الحالة :

يظهر جليا أن الحالة قد عانت كثيرا في حياتها و لم تعرف الإستقرار النفسي و الأسري كما عانت من أزمة هوية خاصة أنها كانت في سن 13 سنة وهو السن الذي بدأت تعرف فيه تغيرات نفسية و جسدية تحضيرا لدخولها لمرحلة المراهقة و التي يعرف فيها أنها مرحلة حرجة يعيشها الإنسان و تكون فيها عدة مطالب و حاجات للنمو لمرور هذه المرحلة بسلام.

وقد عانت الحالة من الرفض و إنكار أنها كانت ضحية لجريمة الإغتصاب ،وهذا لوقع و شدة الصدمة النفسية .

معلومات أولية عن الحالة

سن الوقوع ضحية للجريمة: 19 سنة

المستوى الدراسي: طالبة جامعية

ملخص المقابلات :

تاريخ الحالة :

الحالة كانت تعيش مع أسرتها في شقة سكنية بحي سكني بمدينة البلدية، مع أمها و أبيها و أخوها الوحيد وهو الأكبر سنا منها حيث يبلغ من السن 26 سنة.

تدرس الحالة في الجامعة، تخصص علم الاجتماع، سنة ثالثة و هي تبلغ من العمر حاليا 23 سنة و المستوى المعيشي و للضحية كان مع أسرتها ضعيف جدا نظرا أن والداها كان يعمل في النهار و كل ماله يأخذه الليل حيث أنه مدمن على جلسات القمار و الخمر و كان المعيل الوحيد و الحقيقي هو إبنه .

أما الأم فأصبحت تعاني من عدة أمراض جسدية كالضغط الدموي و الصرع و هذا نتيجة للضغوط النفسية و الأسرية التي تعيشها، وكان إبنهما دائم الشجار مع الأب نظرا لضربه الدائم لأمه و أخته و لسلكه و تصرفاته المرفوضة كليا من الأسرة .

أما إيمان فقد كانت تتعرض للضرب و السب و الشتم من طرف الأب بسبب أو بدون سبب ،وهذا لحالة السكر التي كان يعود بها للبيت و قد عانت من معاملة سيئة من طرف أبيها .

تقول أن : "أخي هو أبي و صديقي و منقذي "كانت علاقتها جيدة جدا مع أخيها و أمها و كانوا ينعمون بالسلام و هو خارج المنزل ولما يعود كانت تتقاضي الإحتكاك به و تبقى في غرفتها .

ومن اليوم الذي نجحت فيه البكالوريا زادت مشاكل والدها في المنزل ،حيث أنها تروى أنه قال لها في اليوم الثالث بعد نجاحها كيف ممكن أنت أن تتجحي البكالوريا أيتها الغبية و أنا الذي كنت أدرس و مستوايا أحسن منك و لم أنجح.

عندما تحصلت إيمان على شهادة البكالوريا و تسجيلها في الجامعة حيث عند قدوم الدخول الجامعي رفض والدها ذهابها للجامعة تحججا بخوفه أن تصاب بعدوى الكورونا على أساس أن الجامعة وسط مفتوح و مختلط .

إلا أن الفتاة رفضت موقف والدها و إتحت بالدراسة في الجامعة و تقول أن معاناتها زادت مع والدها لدرجة أنها أصبحت تفضل البقاء خارج المنزل،خاصة أن والدها في فترة كورونا أصبح يحضر أذقائه إلى المنزل في النهار و في الليل و أحيانا في النهار وهذا للعب القمار وشرب الخمر و كان تقع ماشجرات أحيانا بينه و بين أصدقائه إلا أنه لم يتوقف عن ذلك .

و حدثت عدة مشاكل و عدة مشاجرات بين أخيها و أبيها نتيجة للعب القمار في المنزل وشربه الخمر وقد تعرضت الحالة لعدة تحرشات جنسية و مضايقات من طرف أبيها و أحيانا من طرف أصدقائه و هم في حالة السكر و خاصة أن أخيها كان يعمل في الليل .

وقائع الجريمة :

تعود وقائع الجريمة سنة 2020، كان والد إيمان كعادته في جلسة قمار مع أصدقائه في المزلو الم مريضة و نائمة و خرجت إيمان من غرفتها تشرب الماء وعند عودتها لغرفتها تتفاجأ 2 من أصدقاء والدها داخل غرفتها وهجما عليها وتقول أنه قد فقدت وعيها نتيجة أن أحدهما أغلق فهمها حتى فقدت الوعي ولما إستيقظت وجدت نفسها مكبله و مربوطة على السرير وفمها مغلق و يتم التداول عليها في الإعتداء الجنسي من طرفهما وهما في حالة سكر ،غير أنه لما رحلا خرجت من الغرفة في 5 صباحا لتجد والدها نائم على الطاولة ولما بدأت بالبكاء و الصراخ إستيقظت أمها عى وقع الصدمة و تقع جثة هامة حيث توفيت من هول الصدمة ووالدها يحاول إسكات الفتاة ،ولما جاء أخوها وعرف ما حصل ضرب والده ضربا مبرحا أدخله المستشفى .

تقدمت الضحية بشكوى لدى مصالح الشرطة في المستشفى ليتم بعدها سماع أقوالها في مركز الشرطة أما أخوها فقد إشتكى والده عليه نظرا للضرب المبرح الذي تلقاه نتيجة لما لحق بأخته بسبب أبيه .

بعدا تقول تبعت سير القضية على مستوى محكمة الجنايات و أخذ الأمر تقريبا سنة كاملة ليصدر الحكم بسجن لمة 10 سنوات و بتعويض مالي لها،غير أنها تقول أن الحكم بالنسبة لها لم يكن منصفاً لأنهم دمروا حياتها و كان يجب إعدامهم أما التعويضات المادية فهي قليلة مقارنة بما خسرتة و أن الآن أصبحت بدون مأوى خسرت أمها و أخيها بالسجن و ضاعت حياتها .

تحليل الحالة :

عانت الحالة في أسرتها كثيرا وهذا راجع للمعاملة السيئة للأب و إنحرافه و إدمانه على الخمر و أصدقاء السوء .

معلومات أولية

السن الحالي :22 سنة

سن الوقوع ضحية :20 سنة

المستوى الدراسي:جامعية

السكن :ولاية الجزائر

ملخص المقابلات :

الحالة هي طالبة جامعية تدرس بإحدى المدارس العليا بالجزائر العاصمة ،تسكن بولاية الجزائر العاصمة ب:"ابا حسن" ،من عائلة مكونة من 7 أفراد من الوالدين،2 أختين و 02 إخوة ذكور ،هي الفتاة الوسطى بالبيت ،والدين مستوى تعليمي جامعي ،و مستوى إقتصادي متوسط .

حيث تحكي الحالة أنها كانت تعيش في أسرة يسودها الحب و التقاهم،حيث علاقتها مع والديها و إختها كانت جيدة و لا توجد بها مشاكل عائلية

حيث كانت تزاوّل الدراسة بالجامعة سنة ثانية ،و كانت مستواها الدراسي جيد و كانت منفتحة على الحياة و إجتماعية .

وقائع الجريمة :

تعود الحادثة لفترة الإمتحانات الجامعية في شهر جانفي على الساعة الثانية زوالا، بعد أن أنهت الحالة إمتحانها ،تقول كنت متعبة جدا نظرا أنني لم أنم ليلة كاملة و أنا أراجع للامتحان و بعد أن أنهيت الامتحان ، وخرجت تفاجأت بأن النقل الجامعي في إضراب ذلك اليوم مما جعله تطلب سيارة لتوصلها للمنزل من أحد التطبيقات المخصصة للنقل و تقول بعد 10 دقائق حضرت السيارة ،صعدت أنا و صديقتي حيث منزلنا على نفس الطريق و اتفقنا على الثمن ،إنطلقت السيارة و في الطريق نزلت صديقتها وواصل السائق السير و تقول : "غير حبطت عينيا و بقيت نكوناكتي و قيل جازو 10 دقائق حتى لقيتو شد طريق و حدوخرا كامل "ثم لما قالت لما أخذت هذا الطريق قال لها هذا الأحسن لأن الطريق الرئيسي معلق و حركة السير متوقفة ،فتقول له أرجوك أسرع أخي أنا مستعجلة و متعبة ،وواصلت إستعمال الهاتف لتتفاجأ أنه أخذها لأحد المزارع المعزولة و توقفت السيارة و أخبرها أن عليها النزول و أن لا تقاومه وإلا سيأذيها تقول "في هذي الدقيقة عرفت روعي طحت في شبكة ،و بديت نبكي و قتلوا ما عنديش دراهم و لاسياغة عندي غير هذا التلفون..."، و تواصل وتقول أخذ من الهاتف و هو يهددني بسلاح أبيض إن حاولت المقاومة سيقتلني ،ربط يدايا و أغلق عينايا و أدخلني إلى إسطل مهجور،ثم بدأ بالتقرب مني جسديا فلما بدأت أبكي و أتوسله ضربني بقوة و أنا أركله برجلي فأمسك بي صديقه الذي يبدو أنه كان ينتظره هناك وأخذ بضربي بشيء حاد لرجلي رجلي اليمنى حتى توقفت عن المقاومة ،وتناوبا على اغتصابها بكل دم بارد ،و بدون أي رحمة و بعد أن قاما بأخذ عدة صور لها و فيديوهات و هي عارية، قاما بتهديدها إذا فكرت أو حاولت التبليغ عليهما سيفضحانهما،و أراها أحدهما بعض صور لغتيا قاما بنفس الشيء معهم و صور لغتيا أخريات تظن أنهما قاما بقتلهن .

بعد ذلك أحدهما أخذ هاتفها و أرسل لها بعض الفيديوهات و الصور الفاضحة و أخبرها أنه سيراقبها و سيعود ليتصل بها و أن لا تحاول الهروب منه و إلا سيقتلها، ثم عاد و أخذها في السيارة ليضعها على الطريق و يرحل مهددا لها أن أي محاولة للتبليغ عنهما سيفضحانها على جميع مواقع التواصل الاجتماعي .

تقول انها عادت للمنزل في وقت متأخر و هذا ليس من عاداتها حيث الجميع كان خائفا عليها، إلا أنها قالت : "كانت الشتاء طيح و أنا كامل مشمخة مزية مابانوش دموعي لحتى واحد "

لم تقم الضحية بالتبليغ عن الجريمة و فضلت الصمت خوفا من الفضيحة و العار الذي سيلحقها هي و عائلتها ،ولما أخبرتها أنه كان عليها التبليغ قالت أن ذلك لن يفيدها و أن القانون لن يعيد لها شرفها و أن كل مال الدنيا لن يشفي غليلها و يرجع حقها ،و أن العقوبة التي تليق بهم هي الإعدام أو الإخلاء و هذا لا يوجد في القانون لذا قررت الصمت .

غير أنها تقول أنها توقفت عن الدراسة تلك السنة ،و تدهورت حالتها الصحية و تخلت عن الدراسة و هربت من المنزل لأنها لم تتحمل الصدمة و لجأت لمركز إستقبال الفتيات و النساء ببوسماعيل .

تعليق على الحالة :

يبدو واضحا أن الضحية وسيلة النقل التي إعتمدت عليها الضحية من تطبيق على الأنترنت لم يكن أبدا آمنا ،و كان من الصعب الكشف على هوية المغتصبان و إثبات علاقتهم بالجريمة حسب القانون الجزائري، نظرا أن هذه التطبيقات مجهول من يقف وراءها و لا يوجد قانون ينظمها حاليا ،غير أن الجريمة قد وقعت و آثارها كانت و خيمة على الضحية و تم إستعمال فيها أسلحة بيضاء و الضرب و الجرح و التهديد النفسي و الجسدي بالقتل ،وتم التخطيط للجريمة حيث كان الممغتصبان متعودان

على هذا الجرم و قاموا بتوفير كل الوسائل و ظروف المسهلة لوقوع اي فتاة ضحية لهما بمجرد إستعمال التطبيق .

و الحالة حاليا بمركز الإستقبال و أصبحت تعاني من بعض الإضطرابات النفسية و يزورها طبيب مختص في الأمراض العقلية الذي وصف لها بعض الأدوية للمحافظة على توازنها النفسي و العقلي و لإضطرابات النوم التي تعاني منها .

الحالة 14: سلينا

معلومات أولية عن الحالة

السن الحالي: 20

سن الوقوع ضحية: 14

المستوى الدراسي: سنة أولى ثانوي

السكن: الشلف

ملخص المقابلات :

الحالة هي فتاة كانت تعيش بولاية الشلف وسط عائلتها المكونة من الأم و أخوين يبلغ أحدهما 8 سنوات و الآخر 17 سنة و الأب قام بالتخلي عن أسرته و هاجر لإسبانيا و تولى على عائلته .
الأم هي ذات مستوى جامعي و إطار في مديريةية الشباب و الرياضة بأحد الولايات، تحكي و تقول أنها كانت تعيش حياة عادية وسط عائلتها حتى اليوم الذي إختفى والدها ليعرفوا بعدها أنه هاجر لإسبانيا و أنه تولى عنهم لتتقلب حياتهم رأسا على عقب ،حيث كانت تبلغ الحالة من العمر 13 سنة .

تبدو الحالة هادئة جدا و لا تحب الكلام و تسعى جاهدة لتعلم اللغات الأجنبية لتهاجر لكندا .

وقائع الجريمة :

تعود وقائع الحادثة المحزنة التي تعرضت لها الحالة لما كانت تبلغ من العمر 14 حيث أن الحالة كانت تذهب دائما للسباحة في أحد المسابح الخاصة و كانت من هواياتها المفضلة و تعلقت

بها أكثر بعد أن تولى والدهم عنهم ، فأصبحت تذهب للمسبح مرتين بالأسبوع يوم السبت و يوم الثلاثاء بعد الظهر .

و كان حارس المسبح هو أحد جيرانهم في الحي الذي كان يتعاطف معها نظرا لعلمه بحالتهم الاسرية مما جعل الفتاة تتعلق به و تسقط مشاعر الحب و تعويض عاطفة والدها بجارهم بكل براءة .

و كانت الأم تتأخر للذهاب للمسبح لجلب إبنتها نظرا أنها تعمل بولاية أخرى مما يجعل الفتاة تبقى تنتظر كثيرا حتى تأتي أمها لذا كانت تبقى برفقة جارها الذي كان حارسا للمسبح و أحيانا كان هو من يرافقها و يرجعها للمنزل .

و بقيت على هذه الحال تقريبا لمدة سنة ، حتى لتكتشف الأم في أحد الأيام صدفة أن إبنتها مريضة و تعاني من مغص و آلام شديدة بالبطن مما اضطرها لأخذها للمستشفى للكشف عليها ، لتصعق بخبر أن الفتاة حامل في الشهر الثالث .

لما بدأت الأم بسؤال إبنتها و بعد الضغط عليها حيث تقول الحالة أنها رفضت الإفصاح عن إسمه جارهم و لما قامت الأم بالتبليغ اضطرت الحالة لسرد تفاصيل القضية.

حيث تقول الحالة أنه كان دائما يتقرب منها و يقبلها و يحضنها و هي كانت تفرح و تشعر بأنه كوالدها الذي إشتاقت له كثيرا ، حتى في أحد الأيام أدخلها لغرفة الحراسة بالمسبح الذي كان فارغا لان الجميع ذهبوا لمنازلهم في يوم الثلاثاء بعد العصر على الساعة 17 ساعة ، طلب مني أنه يريد أن يرى ملابس السباحة ثم بدأ بالتقرب منها حتى إغتصبها من دون أي مقاومة من الفتاة و تقول أنه لم يهددها و لكن إستعمل معها العنف حيث رفضت أن يلمسها إلا أنه أجبرها على ذلك ، و أصبح يفعل ذلك مرارا و تكرارا حتى حملت منه .

الفصل الخامس

عرض و تحليل ومناقشة نتائج الدراسة

قامت الأم بتقديم شكوى أمام الجهات المختصة و كانت القضية متابعة من طرف القضاء أمام محكمة الجنايات ،حيث أن حسب الحالة تقول: أنني كنت صغيرة و لم أكن أدرك حجم الضرر الذي لحق بي و الآن حياتي تدمرت و أعيش بالمركز،القانون لم يستطع أن يحميني رغم صغر سني و لم و لن يعوضني ما خسرتة ، و أمي أصبحت ترفضني و تكرهني حيث تعتقد أنني فعلت ذلك إنتقاما منها لإن أبي كان يريد أخذي معه و أمي رفضت و قامت بإجهاضي "

حيث تم الإجهاض بطريقة غير طبية مما سبب لها تهتك بالرحم مما أجبرهم على إستأصاله و حرمانها للأبد أن تكون أما .

المغتصب:

يعمل بمسبح خاص و يبلغ من العمر 40 سنة ،متزوج و أب لطفلين ، له مستوى ثلاثة ثانوي و يتمتع بكامل قواه العقلية و الجسدية و لا يعاني من أي مشاكل مع زوجته ،منعزل إجتماعيا و ليس له أي علاقات بالجيران .

ملخص المقابلات مع المختصة النفسانية :

حيث حسب المختصة النفسية من خلال ملفها أن مستواها الدراسي كان جيدا و كانت دائما الأولى في قسمها و كانت تحب ممارسة الرياضة و السباحة و كان فتاة مرحة جدا .

حيث تقول أن والدتهم عملت جاهدة أن لا تشعرهم بغياب والدهم و أن تكون الأب و الأم لهم ،و هي تتلقى تكوين خارجي في صناعة الحلويات ،و تمارس الرياضة داخل قاعة الرياضة بالمركز و تساعد زميلاتها في المركز .

التعليق على الحالة :

من التفاصيل التي سردها الضحية تبين أن صغر سن الحالة و عدم إدراكها لحجم الخطر و الضرر الذي وقع عليها حيث حسب القانون الجزائري وقت وقوعها ضحية للجريمة كنت قاصرا و لا تتمتع بالأهلية القانونية و لا بالارادة السليمة و بذلك فكان التكييف القانوني أنها وقعت ضحية لجريمة الإغتصاب و بذلك كان صغر سن الحالة و عدم إدراكها للخطر و فقدانها للامن النفسي و الأسري نظرا للحالة العائلية التي عاشتها من هجر والدها لهم ، و تردها الدائم و المعتاد للمسبح دون حماية و لا مراقبة والدية و بقائها متأخرة ووحدها في المسبح جعلها تقع ضحية لهذا الحارس المغتصب و الذي إستغل معرفته لهاو بحالتها العائلية و صغر سنها ليغتصبها و لم يستعمل معها أي تهديد و إنما علاقة التعلق الغير آمنة التي ربطتها بالحارس و التي عوضت بها مشاعر الحب و الحنان الأبوية جعلها تكون ضحية له.

معلومات أولية عن الحالة

السن الحالي: 25

سن الوقوع ضحية: 13

المستوى الدراسي: سنة 3 متوسط

السكن : سطيف

ملخص المقابلات

كانت تعيش هذه الحالة وسط عائلة متواضعة و بسيطة ، في إحدى قرى ولاية سطيف وسط مجتمع محافظ ، ووسط عائلة يسودها التفاهم ، والدان كبيران في السن الأب 70 سنة و الأم 67 سنة ، الأب مستوى سادسة ابتدائي و الأم سنة 1 متوسط ، و 3 إخوة ذكور أكبرهم 46 سنة وأصغرهم 30 سنة، و الحالة .

الحالة كانت ممتدرسة بمتوسطة بعيدة عن منزلها ب 12 كم ، و هي تذهب في النقل المدرسي وأحيانا لم لا يكون متوفر تضطر للذهاب مشيا على الأقدام رفقة بعض من زملائها و جيرانها.

وقائع الجريمة

تعود وقائع الجريمة لصباح أحد أيام فصل الشتاء، فخرجت الحالة من المنزل للذهاب للمدرسة ولكن لم يأتي نقل المدرسة، مما إضطرتها أن تذهب مشيا على الأقدام و في طريقها إلتقت بابن الجيران الذي يبعد عنهم ب 3 كلم و الذي يبلغ من العمر 20 سنة و أخبرها أن سيوصلها بسيارته للمدرسة و لكن

أولاً عليه أن يذهب للمنزل ليتأكد أن حنفات البيت مغلقة فوافقت و رافقته ،وعند الوصول للمنزل طلب منها الدخول لكنها رفضت و خافت غير أنه بقي يلح عليها ،فوافقت و دخلت بيته.

جلست بقاعة الضياف و ذهب أحضر بعض المكسرات و الشيشة و الكحول وطلب منها أن تأكل و تشرب مع فرفضت ،و لكن كثر إلحاحه عليها وافقت و تناولت بعض من المخدرات و الكحول مما أفقدا و عيها،ولما إستيقظت على السادسة صباحا إكتشفت أنها أمضت الليلة معه و أنها قد تم إغتصابها من طرفه ،ولما واجهته إعترف بفعله و لم ينكر و لم يسمح لها من الخروج من منزله خوفا من أهلها .

-غير أن الحالة خدعته و تمكنت من الهروبو هربت إلى سد مياه قريب منهم و رمت بنفسها فيه محاولة الإنتحار،إلا من حسن حظها أن أحد الأشخاص رآها و تمكن من مساعدتها في آخر لحظة لتأتي سيارة الإسعاف و تأخذها للمستشفى و هي في حالة صدمة لما حصل لها .

حيث أنه لما إكتشف أهلها الواقعة ،قاموا بتبليغ الشرطة عنه وتمت متابعته قضائيا و تم صدور الحكم بحبسه لمدة 8 سنوات و تعويض الضحية بمبلغ مادي غير أن والديها كانوا يطالبون القاضي بتزويجه بها .

التعليق على الحالة :

يظهر جليا من وقائع القضية أن الحالة وقعت ضحية للجريمة وهذا بإستعمال الحيلة و الخداع و هذا مستغلا صغر سن الضحية و قلة خبرتها بالإضافة إلى إستعمال المخدرات و الكحول لتفقد وعيها ولا تقاومه .

2. تحليل و مناقشة نتائج الدراسة على ضوء الدراسات السابقة والنظريات:

حاولت هذه الدراسة الموسومة ببروفيل الإناث ضحايا جريمة الإغتصاب في المجتمع و مدى نجاعة السياسة الجنائية في إنصافهن على الإجابة على التساؤلات الطروحة أعلاه والتي إقترحت الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: توجد سمات نفسية مشتركة بين الإناث ساهمت في وقوعهن ضحايا

لجريمة الإغتصاب في المجتمع الجزائري

حيث يظهر من خلال تحليل كل حالات الدراسة أنه ظهرت عدة مؤشرات لعدم توفر الأمن النفسي للضحايا تمثل في تمثلت في الحرمان العاطفي، ووجدو علاقات غير آمنة، تعلق غير صحي الشعور الضياع لفقدان الهوية وهذا خاصة كان بالنسبة للحالات التي هي مجهولة النسب .
عدم إدراك الخطر :حيث يظهر جليا أن معظم الحلا لديهن عد إدراك للخطر المحدق بهم كما لايمكن أي إستراتيجيات لمواجهة الخطر ،و هذا ما أكدته دراسة أمنية الشناوي و دراسة نياب البداية عن أهمية إدراك الخطر و عوامل التعرض للخطر .

الفرضية الثانية : توجد سمات ديموغرافية مساهمة في وقوع الإناث ضحايا لجريمة الإغتصاب.

حيث توصلت الدراسة إلى أن هناك بعض السمات المشتركة بين الإناث ساهمت في وقوعهن ضحايا لجريمة الإغتصاب وهو صغر سن الضحايا حيث أنه كلما كانت الضحية صغيرة في السن كان إحتمال وقوعها ضحية لجريمة الإغتصاب أكبر.

أولاً: من حيث الخصائص الديموغرافية:

-السن: تراوح سن وقوع الحالات ضحايا لجريمة الإغتصاب من 08 سنوات إلى 28 سنة بين 4 حالات حاليتين تعرضتا في نفس السن 22 للإغتصاب وحاليتين تعرضتا للإغتصاب في سن صغيرة وهو 08 و12 سنة سنوات الحالة (2)

✓ الحالة الإجتماعية: كل حالات الدراسة كن عازيات ولم يسبق لهن الزواج

✓ -المستوى الدراسي: معظم حالات الدراسة لهن مستوى دراسي منخفض (إبتدائي ومتوسط)

الفرضية الثانية: توجد خصائص إجتماعية مساهمة في وقوع إناث ضحايا لجريمة الإغتصاب

أولاً: من حيث الخصائص الاجتماعية:

-كل حالات الدراسة كن يعانين من إهمال الأسرة لهن ونقص الرعاية والإهتمام.

-حالة واحدة وهي الحالة 01 كانت تعاني من عنف أسري مارس من الأخ.

-الحالة (2) والحالة (3) على التوالي كانتا مجهولة النسب وكانت تعيش في مركز لحماية الطفولة

والحالة (3) كانت تعيش عند عائلة متكفل بها وبالتالي إجتمعت كل الحالات في سمة عدم الإستقرار

العائلي وفقدان الدفئ العائلي وفقدان حنان الأم وحماية الأب.

الفرضية الرابعة: يوجد سياق دينامي خاص لتفاعل سمات و خصائص الضحية مع ظروف الجريمة

الزمانية و المكانية بتوفر الفرصة المناسبة و نقص الحماية .

أولاً: من حيث ظروف وقوع الجريمة:

✓ مكان الإغتصاب: كان إما في بيت الأهل، الجيران، بيت الأقارب، مكان مجهول، حيث أنه معظم حالات الدراسة تعرضن للإغتصاب (2،3) في وسطهم المتكفل بهم و بيئتهم وفي مكان عملهم .

✓ -زمان الإغتصاب: معظم الحالات تعرضن للإغتصاب ليلا الحالة 1،4، أما الحالتين 2،3 تعرضتا للإغتصاب نهارا.

✓ -مدة الإغتصاب: بالنسبة لحالات الدراسة اللواتي تم إغتصابهن من طرف مجهول وفي مكان مجهول فكانت المدة ليلة كاملة وكلما زادت مقاومة الضحية زادت مدة الإغتصاب.

✓ أما ضحايا المجرم المعروف فقد تراوحت مدة الإغتصاب بين 20 دقيقة إلى 3 ساعات.

ثانيا: من حيث المعتدي:

لقد تعرضت الحالات للإغتصاب من طرف أشخاص مجهولين كالحالة (1) والحالة (4) أما باقي الحالات فتعرضن للإغتصاب من طرف أشخاص يعرفونهم ومن وسطهم وبيئتهم (مكان العمل فندق، العائلة المتكفلة، زوج المربية).

- كل الحالات لم يقدمن شكوى رسمية ضد المجرم المعروف أما المغتصب المجهول فالحالة 01 و04 الحالة، قدمت شكوى ضد المغتصب مجهول الهوية ولم يتم إلقاء القبض عليهم ولا متابعتهم قضائيا وتم غلق الملفات.

وحيث ما توصلت إليه الدراسة من نتائج هذا ما ذهبت إليه وتؤكدته نظرية النشاط الرتيب "الكوهن" و"فلسون" et (cohen felson) حيث أنه بوجود هدف مناسب وهي الضحية ووجود استعداد وهو استعداد لإرتكاب جريمة الإغتصاب مع نقص الحماية وظروف وقوع الجريمة مناسبة مما يؤدي إلى وقوع الإناث ضحايا لجريمة الإغتصاب.

الفرضة الخامسة : نحت السياسة الحائنة في إنصاف الإناث ضحايا جريمة الإغتصاب في

الجزائر من وجهة نظر الضحايا

حيث من خلال تحليل إجابات ووجهات نظر الضحايا فمعظم الضحايا ترى أن القانون لم و لن ينصفهم و لم يتمكن من توفير لهم الحماية اللازمة قبل وقوعهن ضحايا ولم يتمكن من إنصافهن

حيث بتحليل الحالات و ظروف وقوع الجريمة

تبين جليا أن كل الحالات التي تعرضن من أشخاص تربطهم بهم علاقة وطيدة مبنية على الثقة مثل حالة رقم 06 وحالة صونيا حيث رفضن أصلا تقديم شكوى ضد المعتصب الجنسي، في حين أن الحالات اللواتي تعرضن للإغتصاب من طرف شخص مجهول و غير معروف قد قدمن شكوى ضد المجرم

وهذا ما تفسره دراسة كل من Brière et Bric Hman حيث تفسر عدم لجوء ضحايا الإجرام للعدالة وهذا راجع للإحساس بالظلم و غياب العدالة و عدم إنصاف الضحية و تأزم حالته النفسية نتيجة للحدث الصدمي الذي عاشوه وهو حيث أن 1 من 10 من ضحايا فقط من يصرح بالإعتداء الجنسي و يقدم شكوى .

و عدم تبليغ ضحية جريمة الإغتصاب و تقديمهم شكوى راجع أيضا لخصوصية الجريمة و حساسيتها و مساسها بهم و بعائلاتهم ،معظم الحالات شعرن أنه لا فائدة من تقديم شكوى للمصالح المختصة لان العقوبات و التعويضات في القانون الجزائري لا تتناسب مع حجم الضرر الاحق بهن و لا يمكن إصلاحه و لا تعويضه . و هو ما يعرف بقانون صمت الضحايا .

الخاتمة:

حاولت الدراسة إلقاء الضوء على موضوع ضحايا جريمة الإغتصاب من أجل وضع بروفيل المساهم لوقوع الإناث ضحايا لجريمة الإغتصاب وتوصلت الدراسة لتحديد أكثر هذه السمات المميزة و المشتركة بين ضحايا جريمة الإغتصاب و كانت السمات النفسية والديموغرافية والاجتماعية حيث أن هذه السمات هي أكثر السمات التي تتنبؤ بإحتمال وقوعهن ضحايا لجريمة الإغتصاب هذا بتفاعل هذه السمات مع الدور الإيجابي للجاني ومدى إستعداده لإرتكاب الجرم و هذا بتوفر الفرصة المناسبة لإرتكاب الجريمة .

كما يجب تكاثف والتعاون بين مؤسسات التنشئة الاجتماعية من الأسرة، المدرسة، المساجد، ومؤسسات الدولة ومن أجل السعي بدفع السياسة الجنائية و إيجاد إستراتيجيات جديدة لحماية الإناث في المجتمع الجزائري من أي عنف سواء لفظي أو جسدي أو جنسي، وخاصة أن القوانين هي ردعية لا يمكن لها من توفير الحماية القبلية بل تأتي لإيقاع العقاب على الجاني بعد وقوع الجريمة وعليه فقانون العقوبات الجزائري يعمل على عقاب الجاني ولا يهتم بالضحية إلا في الشق المدني وهذا بتقديم لها تعويضات مالية ولا يحرص على التكفل النفسي والاجتماعي للضحية خاصة هذا النوع من ضحايا جريمة الإغتصاب اللواتي تعرضن لصدمات نفسية عنيفة أحدثت شرخا حقيقيا بينهم و بين ذاتهم والمجتمع وقد جاءت بعض الدراسات الأجنبية لتؤكد خطورة عدم التكفل بالضحايا قد يؤدي بهم إلى الانحراف أو الجريمة أكدته نظرية التعلم بالتقليد والتقمص بالمعتدي مما يجعلهم يتوجهون نحو الانحراف ودخول عالم الجريمة أو يكون لهم عقد نفسية تؤدي بإصابتهم إضطرابات نفسية أو عقلية تصل للجنون.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا : المراجع باللغة العربية

*القرآن الكريم

سورة البقرة

*القواميس

- عبد المنعم الحفني (2002) الموسوعة النفسية الجنسية ط4 القاهرة: مكتبة مدبولي

* الكتب :

1. إبراهيم صبري (دون سنة نشر). أحكام جرائم العرض في الشريعة الإسلامية والقانون المصري. دراسة مقارنة. مصر. دار مصر للطباعة.
2. أحسن بوسقيعة (2006). الوجيز في القانون الجزائري الخاص. الجزء الأول: الجرائم ضد الأشخاص والأموال. الطبعة الأولى. الجزائر. دار هومة.
3. أحسن بوسقيعة (2003) الوجيز في القانون الجنائي، الخاص الجزء الاول، دار هومة، الجزائر.
4. أحمد أبو روس (1977). جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية. الإسكندرية. المكتب الجامعي الحديث.
5. أحمد شوقي الشلقاني (1998). مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. الجزء الاول. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية.
6. أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2003 م.
7. أحمد محمد أحمد (2009). الجرائم المخلة بالآداب العامة. دون بلد نشر. دار الفكر والقانون.

قائمة المراجع

8. أحمد محمود خليل (1990). جرائم هتك العرض. مصر. دار المطبوعات الجامعية.
9. إسحاق إبراهيم منصور (1983). شرح قانون العقوبات الجزائري الجنائي الخاص. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعي.
10. أمنية الشناوي (2015). بعض الخصائص النفسية والديموغرافية لدى ضحايا الجرائم المختلفة. مجلة السلوك البيئي. 3(4) العدد جانفي 2015.
11. أوهابية عبد الله (2006). شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق. الجزائر. دار هومة.
12. براهيم بن صالح بن محمد اللحيان (2004). أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية. الرياض. مذكرة ماجستير. كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمنية. قسم العدالة الجنائية.
13. بوحجة نصيرة (2002). سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في قانون الجزائري. الجزائر. مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية. كلية الحقوق جامعة بن عكنون.
14. تركي محمد العطيان (2006)، رؤية نفسية في نظريات الوقاية من الجريمة قبل حدوثها، كلية الملك فهد المجلد 14، العدد 31، الصفحات، 155-214.
15. التكري (بدون سنة)، جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم و العقاب المعاصر، مجلة الكوفة العدد 13، 83.
16. توفيق عبد المنعم توفيق (1994) سيكولوجية الاغتصاب مصر: دار الفكر الجامعي.
17. جمال معتوق، نور الهدى قدوح (2015). مساهمة الضحايا في السلوكات الاجرامية والعنفية الواقعة عليهم في المجتمع الجزائري. البليدة، الجزائر: مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية. المجلد 8. العدد 2. 2015/07/01.
18. حسن حسن منصور (1985). جرائم الاعتداء على الأخلاق. مصر. دار المطبوعات الجامعية.
19. حسين فريجة (2009). شرح قانون العقوبات الجزائري. الطبعة 2. بن عكنون: الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية.

قائمة المراجع

20. اللحيان (2004)، حكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية. مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الامنية .
21. خالد محمد شعبان (2008). مسؤولية الطب الشرعي. دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي.
22. خلفي عبد الرحمان (2010). محاضرات في القانون الجنائي. الجزائر. دار الهدى.
23. خليل الحربي (2018). استخدام أسلوب تحليل بروفایل السمات الكامنة لتحديد أنواع الشخصية في عينة من المجتمع السعودي. جامعة اليرموك، الأردن: المجلة الأردنية في العلوم التربوية. مجلد 14. العدد 1. 2018/03/31
24. نياض البداينة (2000). أثر المتغيرات الشخصية وإدراك المخاطر الجريمة وخبرة الضحايا من الخوف من الجريمة. قسنطينة، الجزائر: مجلة العلوم الاجتماعية. العدد 14، ديسمبر.
25. نياض البداينة وآخرون (2013)، نظرية علم الجريمة الطبعة الأولى. عمان، الأردن: دار الفكر ناشرون وموزعون.
26. نياض البداينة، رافع الخريشه (2013)، نظريات علم الجريمة (المدخل والتقييم والتطبيقات) الطبعة الأولى. عمان، الأردن: دار الفكر ناشرون وموزعون.
27. رحمانى منصور (2005). الوجيز في قانون الجنائي العام. الطبعة 4. دون بلد نشر. دار العلوم.
28. رمسيس بنهام (1988) علم الاجرام مصر: دار المعارف.
29. رميس بنهام (1999). قانون العقوبات جرائم القسم الخاص. الطبعة الأولى. الاسكندرية. منشأة المعارف.
30. زيتوني عائشة بية وحنوس إبتسام، (2019)، آثار الجريمة على الضحايا-دراسة ميدانية في علم الإجرام-، طبعة 1، عمان -الأردن، دارالأيام .
31. سالي مراد (2015)، ضحايا الجريمة من منظور سوسيولوجي، مجلة الحوار الثقافي عدد 4 رقم 2.

قائمة المراجع

32. سعد علي بشير (2002). الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال. الإسكندرية. دار المطبوعات الجامعية.
33. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. 2005
34. سواكري الطاهر (2014)، خصائص ضحايا الإجرام: محاولة للتحليل السوسولوجي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية المجلد 07، عدد 02، الصفحات 01-09
35. صلاح الدين عباسي (2019)، دراسات في علم الضحية، دار النشر ألفا دوك، قسنطينة، الجزائر
36. طارق يوسف عزام (2009). أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم. عمان. دار النفاس.
37. عادل قورة (1998)، محاضرات في قانون العقوبات. القسم العام الجريمة. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية.
38. عايد عواد الوريكات (2013)، نظريات علم الجريمة. الطبعة الثانية. عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
39. عبد الحميد الشواربي (دون سنة نشر)، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي. الإسكندرية: مصر. منشأة المعارف.
40. عبد الرحمان سي موسى، رضوان زقار (2002)، الصدمة النفسية والحداد عند الطفل والمراهق. الجزائر: جمعية علم النفس.
41. عبد العزيز سعد (1982)، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري. الجزائر. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
42. عبد العزيز سعد (1990)، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة. دون بلد نشر. المؤسسة الوطنية للكتاب.
43. عبد الله سليمان سليمان، قانون العقوبات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر
44. عدنان حب الله (2006)، الصدمة النفسية لبنان: دار الفرابي.
45. عزت كريم (1998)، الخبرة بالظاهرة الإجرامية. الجزء الأول. القاهرة. دون دار نشر.
46. عزت محمد النمر (1984)، جرائم العرض في قانون العقوبات المصري. مصر. دار التوفيق النموذجية للطباعة.

قائمة المراجع

47. علي عبد القادر القهوجي (2009)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. دراسة مقارنة. لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية.
48. عمر سعيد رمضان (1993)، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. الجزء الأول. الجزائر. دون دار نشر.
49. عمرو العروسي (2010)، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي - دراسة في علم المجني عليه - الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية
50. فتوح عبد الله الشاذلي (2001)، شرح قانون العقوبات القسم العام. دون بلد نشر. دار المطبوعات الجامعية.
51. فرح محمد سعيد (1980)، البناء الاجتماعي والشخصية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية.
52. فوده عبد الحكيم (1996) الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. الإسكندرية. دار المطبوعات الجامعية.
53. فوزيل العيش (دون سنة نشر). شرح قانون الإجراءات الجزائية. الجزائر. دار البدر.
54. الكردوسي، عادل عبد الجواد محمد، الإجرام المنظم: دراسة الجريمة السرقة بالإكراه، مكتبة الآداب طاء القاهرة 2003م
55. كمال أبو شديد، دراسة الحالة: عناصرها، أنواعها، ومنهجيتها، وقع شمعة، www.shamaa.org
56. لطفي طلعت إبراهيم (2009)، دراسات في علم الاجتماع الجنائي ط1. القاهرة، مصر: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
57. محمد الأمين البشري (2005)، علم سحابة الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م
58. محمد الجوهري وآخرون (1995) المشكلات الاجتماعية ط1 الإسكندرية: مصر، دار المعرفة الجامعية.

قائمة المراجع

59. محمد الشناوي، (2008) جرائم النصب المستحدثة، دار الكتب القانونية شتات للنشر والبرمجيات، مصر.
60. محمد حزيط (2011). مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. الطبعة السادسة. الجزائر دار هومة.
61. محمد حسن غانم (2008) علم النفس والجريمة ط1 القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية.
62. محمد رشاد متولي (1989). جرائم الاعتداء على العرض في قانون العقوبات الجزائري. طبعة 2. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية.
63. محمد سعيد نمور (2002). شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. ج1. الأردن. الدار العلمية ودار الثقافة.
64. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، دار وائل لنشر والتوزيع ط1، عمان، 2008
65. محيي محب حافظ (1993). جرائم العرض. الاسكندرية. دار الفكر الجامعي.
66. محمود نجيب حسني (1984). الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري. القاهرة. دون بلبد نشر.
67. مديحه فؤاد الخضري (دون سنة نشر). الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي. الاسكندرية. المكتبة الجامعية.
68. مراد سالي (2015). ضحايا الجريمة من منظور سوسيوولوجي. جامعة مستغانم، الجزائر: مجلة الحوار الثقافي. مجلد 4 العدد2. 2015/09/15.
69. مروك نصر الدين (2003). محاضرات في الإثبات الجنائي. الجزائر. الجزء الأول. دار هومة.
70. معن خليل عمر (2009). علم ضحايا الإجرام. طبعة 1. عمان، الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع.
71. نبيل صقر (2009). الوسيط في جرائم الأشخاص. عين مليلة: الجزائر دار الهدى.
72. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008م

قائمة المراجع

73. نهى القاطرجي (2003). الإغتصاب دراسة تاريخية نفسية إجتماعية. ط1. بيروت، لبنان: الدراسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
74. نهى قاطرجي (2003). جريمة الاغتصاب على ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. الطبعة الأولى. لبنان. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
75. هلال ناجي محمد، (2005)، التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة دراسة احصائية لواقع الضحايا بإمارة الشارقة، إصدارات مركز بحوث الشرطة، ط1، الشارقة، الامارات العربية المتحدة.
76. وجدي محمد بركات، دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز البحوث الأمنية، البحرين، 2008
77. الوريكات عايد العواد، نظريات علم الجريمة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2004م
78. وسام بوفج، نوري الود (2017). البروفيل النفسي للمراهق مجهول النسب ويتيم الأيوين ما بين الهجران والحرمان. جامعة الجلفة، الجزائر: مجلة تطوير العلوم الاجتماعية مخبر استراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات. مجلد3.
79. علي شملال (2009) السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
80. سماتي الطيب (2014)، ضمان حقوق الضحية في مواجهة بدائل العقوبات، مجلة المحامي، العدد23، ص ص61-93
81. سماتي الطيب (2011)ض، ضرورة تدعيم دور محامي الضحية في التعديلات القادمة لقانون الإجراءات الجزائية، عدد15، ص ص 21-32
- محمد حزيط (2018) أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2018.

قائمة المراجع

82. 2- محمد نجيب حسني (2011) شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية ط4، القاهرة، مصر 2011، ص 117.
83. زروقي فايزة، بوراس عبد القادر، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة و تطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلد 14، عدد 2021، ص 03، ص 291-311.
84. حنفي محمود محمد (2006) الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر
- * أطروحات الدكتوراه:**
85. الشمري هادي بن عاشق بداي (2011). دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي. رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية.
86. أوكيل عتيقة (2016-2017)، الخصائص الاجتماعية و الديموغرافية للمعتدي جنسيا على الأطفال، دراسة ميدانية بولاية عنابة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، البوني، عنابة .
87. جغمون آمال (2016/2017)، الآثار الاجتماعية للإعتداء الجنسي على الأطفال، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، البوني، جامعة باجي مختار، عنابة .
88. نياف أمال (2012-2013)، مذكرة ماجستير تحت عنوان: "الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر" في قانون العقوبات و العلوم الجنائية . جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر
89. سحنون أم الخير (2015). مكانة الفتاة المغتصبة في الأسرة الجزائري. الجزائر: أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة البليدة. قسم علم الاجتماع تخصص: علم اجتماع الجريمة والانحراف.

قائمة المراجع

90. سعداوي محمد صغير (2009-2010)، أطروحة دكتوراه تحت عنوان: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و الشريعة الإسلامية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، كلية الآداب و العلوم الإجتماعية و الإنسانية، الجزائر.
91. قاسم محمود الحيصات (2007)، حقوق وضمانات المجني عليه في التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام (جنائي) كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

*Les sources

1. -Hans van henting,(1948),"criminal and his victims studies in the sociobiology of crime",new haven ,yal university press.
2. Mandelson, Sengstoch, mary, The culpable victim in Mendelson's typologie, meeting of the mid west sociological society,saint louis, Missouri, united states of america,1976,pp1
3. *Les livres
4. Abdelfattah Ezzat(2000)Victomology,past,present,and future,revue criminologie,vol33 ,N1,pp17-46.
5. Abdelfattah Ezzat (2004). La victime est- elle coupable ? éditions Harmattan , Paris,la France.
6. Abdelfattah Ezzat, Rabia Mzouji(2010)quand recherche et le savoir scientifique cèdent le pas a l'activisme et au parti pris, revue criminologie,les presses de l'université de montréal,vol43 n02,pp49-88.
7. Anne-Francoise Dahin(2013)la victime dans tous ses étas.yapaka, Bruxelles i. ,Belgique.
8. Catherine Morbois, Marie-France Casalis, (2002). L'aide aux femme victime de viol France : l'esprit du temps.
9. Association Mémoire traumatique et victimologie(2015),rapport d'une enquête national :impact des violences sexuelles de l'enfance a l'age adulte ,unicef,la France
10. Claude Balier, (1993) Viols et incestes. Auteurs et victime Paris : Puf.
11. Evelyne Josse (2006) , victimes , une épopée conceptuelle première partie: définitions ,la hulpe , Belgique. <http://www.resilience-psy.com>

قائمة المراجع

12. Gérard Lopez, Widiane Chakkouche , Mohamed Jaouhar (2020),**precis de victimologie a l'usage du maroc** , thyma éditions,casablanca,Maroc
13. Gérard Lopez(2019),**la victimologie** ,3ème édition, maison dalloz ,paris,la France .
14. Gérard Lopez, Gina Filizzola,(1996). **Le viol** France, Presses Universitaires de France : Puf
15. Hélène Duffler-Vialle(2016), **La nouvelle place de la victime au sein du procès**
16. **penal** , maison de recherche Droit et Justice
17. Jean Proulx, Maurice Cusson, Eric Beauregard et Alexandre Nicole, **les meurtriers sexuelles -Analyse comparative et nouvelles perspectives-**, Presses de l'Université de Montréal ,canada, 2005,p253/: <http://www.openedition.org/6540>
18. Jo-Anne Wemmers , **Introduction à la victimologie** ,les presses de Montréal. Canada,2013
19. - L'aurence Miller (2014) , **Rape: sex crime, act of violence or naturalistic adaptation.:aggression and violent behavior.** Elsevier Science A review journal United Kingdom,volume19, issue1.01/2014
20. Robrt Cario (2006) **Victimologie de l'effraction du lien intersubjectif a la restauration**,Edion Lharmatta,3ème edition,paris,ma France.
21. Roland Coutanceau ,CaroleDamiani(2018), **victimologie:évaluation résilience,taitement** , éditions dunod ,paris France.
22. R. Roland Coutanceau ,Carole Damiani et M.lacambre(2016)**victimes et auteurs de violence sexuelle**,éditions dunod,paris,France.
23. Philippe vasseur, **Profil de femmes victimes de violences**, La Presse Medicale,
a. Volume 33, Issue 22, Décembre 2004, P 1566.
24. Yolande Govinda (2017) ,**Agressions sexuelles –victimes et agresseurs :une souffrance partagée vers la quête d'une fusion incestueuse**, éditions in press Paris,la France.
25. Ellenberger, H, **Psychological Relationship Between the Criminal and His victim** , Archives of Criminal Psychodynamics, 1955.
26. Hentig. **Remarks on the Interaction between perpetrator and Victims**, Journal of the American Institute of Criminel Law and Criminology. Vo 31, 1941.

قائمة المراجع

27. Schafer, Stephen,(1968) **Victim and Criminal: Studyin to functional, sponsibility**, New York: Random House
28. Claude Balier, (1993) **Viols et incestes. Auteurs et victime** Paris: Puf.
29. Catherine Morbois, Marie-France Casalis, (2002). **L'aide aux femme victime de viol** France: l'esprit du temps.
30. les Facteurs de risque <https://www.inspq.qc.ca/agression-sexuelle/comprendre/facteurs-de-risque>

الملاحق

دليل المقابلة

*المحور الأول: يخص البيانات والخصائص الديموغرافية للدراسة

*المحور الثاني: يتمحور حول الخصائص الإجتماعية

* المحور الثالث: يخص ظروف وملابسات وقوع جريمة الإغتصاب

*المحور الرابع: يهتم بجمع بيانات عن المغتصب

*المحور الخامس:يخص نجاعة السياسة الجنائية من وجهة نظر الضحايا في إنصافهن

*المحور الأول: يخص البيانات والخصائص الديموغرافية للدراسة

بيانات شخصية

1-السن : مكان الإزدياد :

2-المستوى الدراسي : غير متمدرسة ابتدائي متوسط ثانوي جامعي
معلومات إضافية:

3-الحالة الإجتماعية : عزباء متزوجة مطلقة أرملة أم عزباء
4-عنوان السكن : ولاية:.....بلدية: دائرة:.....

5-نوع السكن : سكن قصديري شقة في عمارة بيت أرضي فيلا
6-المسكن: ملك خاص سكن وظيفي ملك للورثة كراء

معلومات إضافية:

7-عدد الإخوة :

-ما هو ترتيبك بين الإخوة ؟

المهنة الحالية :

*المحور الثاني: يتمحور حول الخصائص الإجتماعية

بيانات عن الأسرة:

1-الأب :

سن الأب

هل الأب على قيد الحياة أو متوفي ، معرّف أو مجهول أو مسجون ؟.....

2-الأم:

سن الأم

هل الأم على قيد الحياة أو متوفية أو مطلقة، معروفة أو مجهولة أو مسجونة ؟.....

3-المستوى الدراسي:

المستوى الدراسي للأب: غير متمدرس ابتدائي متوسط ثانوي جامعي

المستوى الدراسي للأم: غير متمدرسة ابتدائي متوسط ثانوي جامعي

معلومات إضافية:.....

4-نوع الأسرة التي تعيش فيها أو كانت تعيش بها ؟

الأسرة البيولوجية أسرة متكفلة أسرة نووية أسرة مركبة

إجابة أخرى

5-هل الأسرة معادة التركيب (اعادة الزواج ، زوجة اب ، او زوج ام بعد الطلاق)؟

لا

نعم

6-هل يعيش داخل هذه الاسرة اقارب آخرين (الجد، العم، الخال ،....) إذا كان نعم حددهم

لا

نعم

.....

7-هل يوجد طفل اخر من العائلة هو كذلك كان ضحيه إعتداء جنسي؟

لا

نعم

.....

لا

نعم

8-هل لديك إخوة

البنات

الذكور

9- ماهو عدد الإخوة ؟

.....

إجابة أخرى

4-المستوى الاقتصادي :

مهنة الأب :

مهنة الأم

الدخل الشهري :غير معلوم فقر شديد متوسط الدخل الشهري من 20000 الى 40000

فوق 40000

إجابة أخرى

* المحور الثالث: يخص ظروف وملابسات وقوع جريمة الإغتصاب

بيانات عن ظروف وقوع الجريمة

1- وقت وقوع الجريمة : ليلا نهارا فجرا

إجابة أخرى

2- مكان وقوع الجريمة :البيت العائلي بيت صديقة فندق غابة مكان مهجور

إجابة أخرى :

3- كم كان عمرك عند وقوع الإعتداء؟

4- هل تعرفين المعتدي ؟ نعم لا

هل كنت تثقين بالمعتدي ؟

2- ما هو عدد الاشخاص المعتدين : معتدي واحد من 2 - 3 معتدي اكثر من 3 معتدين

هل توقعت حدوث هذا الإعتداء من طرفه أو من غيره ؟

5- طبيعة العلاقة مع المعتدي : جار صديق أحد الأقارب

إجابة أخرى :

هل كنت معه برغبتك ؟

هل تعلمين لماذا قام بالإعتداء عليك ؟

لا

نعم

6- هل وقعت الجريمة تحت التهديد بسلاح ؟

إذا كان نعم ماهو نوع السلاح؟

7- كيف كانت ردة فعلك وقت وقوع الإعتداء؟ بكاء صراخ ضرب محاولة هروب

-إجابة أخرى:

-هل حاولتي الدفاع عن نفسك؟

8- ماذا شعرت في ذلك الوقت؟

9- هل بعد دفاعك عن نفسك هل توقف المعتدي عن الإعتداء أو أصبح أكثر عنفا؟

10- كم دامت فترة الإعتداء؟

-هل قمت بالتليغ و تقديم شكوى أنت أو أحد أفراد العائلة مباشرة وقت وقوع الإعتداء ؟

لا

نعم

11- لو تقدم المعتدي بطلب الزواج به هل توافقين ؟

-ولماذا؟

12- كيف تلقى أقاربك خبر تعرضك للإعتداء؟

11- هل تعرضت لمحاولة إعتداء أخرى بعدها؟

12- لو تعرضتي لمحاولة إعتداء أخرى كيف ستصرفين لتحمي نفسك؟

*المحور الرابع: يهتم بجمع بيانات عن المعتصب

بيانات حول المعتدي

المعتدي الجنسي :

جنس المعتدي: ذكر أنثى

السن الحالي: سن المعتدي وقت ارتكاب الجريمة:

الحالة الاجتماعية للمعتدي: أعزب خابط متزوج مطلق أرمل

- هل لديه أطفال ؟

- المستوى الدراسي للمعتدي: غير متمدرسة ابتدائي متوسط ثانوي جامعي

3- ما هي المهنة التي يزاولها المعتدي ؟

- ما هو مكان سكن المعتدي ؟

.....

هل لديه أسرة ؟

هل للأسرة تاريخ إجرامي أو مرضي ؟ إذا كان نعم وضح أكثر

.....

.....

4- هل لديه سوابق عدلية ؟

.....

5- هل يعاني من اضطرابات نفسية أو عقلية و ماهي ؟

.....

.....

- هل يتناول المخدرات أو بعض العقاقير ؟

.....

.....

6- وقت وقوع الجريمة هل كان المعتدي بكامل وعيه أو كان في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات ؟

.....

*المحور الخامس: نجاعة السياسة الجنائية من وجهة نظر الضحايا في إنصافهن

1- هل تقدمت بشكوى ؟.. نعم لماذا

لا لماذا

*إجابة أخرى :

2- هل ترين أنه تم تحقيق العدالة و تمكنتي من أخذ حقلك ؟؟؟

.....
3-هل عقوبة الإغتصاب تتناسب مع حجم الضرر الذي لحقك من وجهة نظرك؟؟.....

4-لو يمكن تعديل القانون ماذا يمكن إقتراحه كعقوبة للمغتصب.....

مجاور المقابلة مع المختصة النفسانية

محور 1:الخصائص النفسية للضحايا

محور 2:تاريخ الحالة و التكفل النفسي و الاجتماعي

التكفل النفسي و الإجتماعي بالحالة

1-كيف إلتحقت الحالة بالمركز؟.....

2-هل تعاني الحالة من إضطرابات نفسية أو عقلية؟.....

3-ماهو التكفل النفسي الذي تلقته الحالة للخروج من الصدمة؟.....

4-ماهو التكفل الإجتماعي الذي تلقته الحالة بالمركز؟.....

5-هل إستطاعت الحالة تجاوز الصدمة وتكوين علاقات جديدة صحية داخل المركز وخارجه؟.....

مهام المركز

طبقا للمرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 ابريل 2004 فان المركز الوطني لاستقبال الفتيات و النساء ضحايا العنف و من هن في وضع صعب يضمن :

- استقبال ، ابراء ، التكفل الطبي النفسي الاجتماعي و المعني للحالات المستعمعة للفتيات و النساء ضحايا العنف (جميع اصناف العنف) و حالات الوضع الصعب المستقبلة في المركز.
- اعداد استراتيجيات الرقابة من الاضطرابات النفسية لضحايا العنف.
- اجراء تشخيص و تقسيم للاضطرابات النفسية للفتيات و النساء المستقبلة بالمركز من اجل تكفل تام و شامل خلال مدة الإقامة.
- الاستفادة من تكوين داخلي او خارجي بشهادة مؤهلة تسهل في اعادة الادماج الاجتماعي العائلي و المهني للمقيمات.

هدف التكافل

- حماية المرأة من مخاطر الشارع لتجنب الاغتصاب ، الدعارة ، قتل الاطفال ،السرقه ، المخدرات ووقايتها من الامراض المنقولة جنسيا كالسيذا.....الخ.
- إعادة الادمج العائلي ، الاجتماعي ، الزوجي و المهني.
- تمكين المرأة من احتلال مكانة في المجتمع عن طريق استفادتها من منصب شغل.

3. التكفل الاجتماعي و المالي و المهني و التكويني:

✓ إعادة الإدماج المالي: وذلك بإقامة الصلح بين القيمة و الأهل أو مع زوجها.

✓ إعادة الإدماج الاجتماعي: عن طريق الزواج ووضعهن في وسط عائلي جديد.

✓ إعادة الإدماج المهني: - بتوفير منصب عمل.

- الاستفادة من آليات الإدماج الاقتصادي التي وضعتها الدولة (الوكالة

الوطنية للمعم و تشغيل الشباب و الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغر).

✓ إعادة الإدماج التكويني:

- تسطير برنامج الدراسة عن بعد، و الدراسة الجامعية للمقيمات المؤهلات.

- تسجيل المقيمات في مراكز التكوين المهني و التمهين و ذلك حسب المستوى الدراسي و الرغبة.



هدف التكفل

- حماية المرأة من مخاطر الشارع لتجنب الاغتصاب ، الدعارة ، قتل الاطفال ،السرقه ، المخدرات ووقايتها من الامراض المنقولة جنسيا كالسيذا.....الخ.
- إعادة الادماج العائلي ، الاجتماعي و المهني.
- تمكين المرأة من احتلال مكانة في المجتمع عن طريق استفادتها من منصب شغل.

نشاطات المركز



1. التكفل النفسي:

- الاستقبال و الإصغاء و التوجيه.
- إجراء تشخيص و تقييم الإضطرابات النفسية للحالة المقبولة.
- التكفل النفسي الفردي و الجماعي للحالة
- مراقبة سلوك الحالة و تقييمه .

2. التكفل الطبي:

- ضمان الرعاية الطبية اللازمة.
- التكفل الطبي العصبي.
- الوقاية و المتابعة الصحية.
- تغذية متوازنة و صحية.



Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

Université Badji Mokhtar Annaba

Faculté des sciences humaines et sociales

Département de sociologie

Spécialité :criminologie



**Les caractéristiques personnelles distinctives des
femmesVictimes de crimes d'honneur Et l'efficacité de la
politique pénale pour leur rendre justice**

**-Etude pratique au Centre National d'Accueil des Filles et Femmes Victimes,
de Violences et en Situation Difficile - Bou-Ismaïl-Tipaza-**

Thèse Présentée pour l'obtention du diplôme de doctorat 3^{em} cycle Spécialité criminologie

Présentée par:
Khouloufi lamia

Sous la direction du:
Pr.Chouia seif isslem

Les Jurys :

Nom et Prénom	Qualité	Etablissement
D.Friha Mohammed karim	Président	Université Badji Mokhtar Annaba
Prof.Chouia Seif Isslam	Rapporteur et Directeur	Université Badji Mokhtar Annaba
D.Bouchelagham Hind	Examineur	Université Badji Mokhtar Annaba
D.Ben Rami Mustapha	Examineur	Université Bordj Bou Arreridj
D.Mataoui Moussa	Examineur	Université Akli mohand Oulhaj Bouira

Année Universitaire :2024/2025